

٢٠٠٤
٧/١٠

الإمام أبو جعفر

محمد بن جرير الطبرى ومنهج في الفقه الإسلامي

عميد كلية الدراسات العليا

إعداد

عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد ديه

اشراف

الدكتور محمود جابر


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

تشرين ثانى / ١٩٩٧ م




نوقشت هذه الرسالة

بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧ م واجيزت

توقيع

أعضاء لجنة المناقشة

	عضوأً	٢- الأستاذ الدكتور ياسين درادكه
	عضوأً	٣- الدكتور ذياب عقيلي
	عضوأً	٤- الدكتور فضيل الله الأمين

الإهداء

إلى روح والدي رحمة الله

وإلى الحنون

وإلى الفاضل

وإلى إخوان المسلمين



أهدي جهدي هنا

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	أ
الفصل الأول : التحرير بمحمد بن جرير الطبرى	٦
المبحث الأول : اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها	٧
المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وكتبه	١٢
أولاً - شيوخه	١٣
ثانياً - تلاميذه	١٦
ثالثاً - كتبه	١٨
المبحث الثالث - الحالة العلمية في عصره	٢٣
المبحث الرابع - الحالة الاجتماعية في عصره	٢٦
المبحث الخامس - الحالة السياسية في عصره	٢٩
الفصل الثاني - منهج الطبرى في الاستدلال وبناء الأحكام	٣١
المبحث الأول - أصول الاستنباط عند الطبرى	٣٢
المطلب الأول : الكتاب	٣٤
- الطبرى يفهم الكتاب في ضوء كلام العرب	٣٤
- العام والخاص	٣٨
- الأمر والنهي	٤٠
- النسخ في القرآن	٤١
- القراءات	٤٥
المطلب الثاني - السنة	٤٩

رقم الصفحة	الموضوع
٥١	- السنة مبينه ومفسرة لما في كتاب الله
٥٤	- الجمع والتوفيق بين الأحاديث
٥٧	- دراسة الأسانيد والترجيح بينها
٥٩	- السنة والنسخ
٦٢	- خبر الأحاديث
٦٣	- الحديث المرسل
٦٥	- العام والخاص في السنة
٦٧	- الأمر والنهي في السنة
٧٠	المطلب الثالث : الإجماع
٧٠	- مخالفة الطبرى جماهير العلماء
٧٢	- منهج الطبرى في الإجماع
٧٣	- مفردات الطبرى في الإجماع
٧٦	- الإجماع عند الطبرى في كتاب "اختلاف الفقهاء"
٧٨	المطلب الرابع : القياس
٧٩	- تعليل النصوص ومرتبة القياس
٨٠	- جريان القياس في الحدود والكافارات
٨١	- القياس على الكتاب والسنة
٨٢	- القياس على الإجماع
٨٣	- الطبرى والأشبه والنظائر
٨٤	- القياس يخصص النص العام
٨٥	- قياس الأولى
٨٦	المبحث الثاني : منهج الطبرى في الاستدلال بالصالح المرسلة
٨٧	- المصلحة عند الطبرى
٨٨	- مسائل فقهية على الاستدلال بالمصلحة
٩١	المبحث الثالث - منهج الطبرى في الاستدلال بالعرف
٩٢	- العرف القولي
٩٣	- العرف القولي يخصص العام
٩٤	- العرف العملى يخصص العام

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥	- تقيد المطلق
٩٦	المبحث الرابع: منهج الطبرى في الاستدلال بالاستحسان
٩٨	المبحث الخامس :منهج الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي
١٠٠	- قول الصحابي إذا خالف النص
١٠٠	- قول الخليفة الراشد إذا خالف النص
١٠١	- إذا اختلف الصحابة في الفتوى
١٠٢	- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس
١٠٥	المبحث السادس :منهج الطبرى في الاستدلال بالاستصحاب
١٠٦	- شواهد من فقه الطبرى على الاستدلال بالاستصحاب
١٠٦	- استصحاب البراءة الأصلية
١٠٦	- استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ونواته
١٠٧	- استصحاب الوصف
١٠٨	- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص
١٠٩	- استصحاب حab الحكم
١١٠	المبحث السابع - سد الذرائع
١١١	- شواهد من فقه الطبرى على العمل بمبدأ سد الذرائع
١١٤	- مبدأ الاحتياط
 الفصل الثالث: نماذج من فقه الطبرى في أبواب الفقه	
١١٦	المبحث الأول : باب المبادات
١١٧	المبحث الثاني : باب المعاملات
١٢٩	المبحث الثالث : باب النكاح والطلاق
١٤١	المبحث الرابع : باب العقوبات
١٥٢	المبحث الخامس : باب الجهاد
 الخاتمة	
١٦٧	قائمة المصادر والرجوع
١٦٨	الملخص باللغة الانجليزية
١٧٢	

المُنْعَص

محمد بن جرير الطبرى ومنهجه في الفقه البوسى

إعداد

عبد الحميد عبد الله عبد الحميد ديه

ashraf

الدكتور محمود صالح جابر

محمد بن جرير الطبرى عالم كبير، ومجتهد مطلق. ولقد تناولت هذه الدراسة منهج الطبرى في الفقه، فبحثت حياته وعلمه والعلوم التي نبغ فيها ، والحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره .

وتناول البحث منهج الطبرى في الاستدلال وبناء الأحكام، وكيف يستنبط الأحكام الفقهية من القرآن، والسنة، والإجماع ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، والعرف، والاستحسان ، وقول الصحابي ، والاستصحاب وسد الذرائع، وهي قضايا في أصول الفقه اعتمد عليها الطبرى في الاستدلال.

ورأينا أن الطبرى يأخذ بهذه المصادر، وله رأي خاص في الإجماع ويدرك إلى ما ذهب إليه الشافعى من "إبطال الاستحسان" .

ثم تناولت الدراسة نماذج من فقه الطبرى في أبواب : العبادات، والمعاملات، والزواج والطلاق، والعقوبات، والجهاد، وهذا جزء صغير من الثروة الفقهية الهائلة التي وضعها الطبرى في كتبه .

ونستنتج من هذه الدراسة ، أن الطبرى صاحب منهج في الفقه ، وأصول اعتمد عليها، بعضها يوافق فيه الأصوليين، وبعضها يخالفهم فيها .

وانفرد الطبرى بآراء في الأصول وكذلك في الفروع الفقهية ، وقد حوى كتابه في "التفسير" و "تهذيب الآثار" آلاف المسائل الفقهية ، والتي يبحث فيها باسلوب الفقه المقارن ، ثم يرجع بينها مع ذكر الأدلة والبراهين .

ونستنتج من هذه الدراسة أن كل فقيه يبني على الأصول التي وضعها العلماء السابقون، ويجهد ما وسعه الاجتهاد لأن يعدل أو يضيف شيئاً جديداً لهذا البناء، بما يخدم أحكام شرع الله ، فهم الموقعون عن رب العالمين في الأرض .

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْآمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَأَصْلَى وَاسْلَمَ عَلَى حَبِّيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

ثم أما بعد ،

فقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ".

ولقد قدر الله عز وجل لي بعد أن أكملت المرحلة الثانوية أن أدرس الهندسة الكهربائية في الجامعة الأردنية، وأكملت الدراسة فيها، ثم بعد ذلك تولد لدى رغبة جامعة أن أدرس علوم الشريعة الإسلامية، فالتحقت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية على صعوبة في الموافقة بين العمل ومتطلبات الحياة، وبين الدراسة، حتى أعانتني الله عز وجل، ثم التحقت ببرنامج الماجستير حتى تبقى صلتي بالشريعة وعلومها وبأساتذتها، فقد استفدت منهم كثيراً.

وبعد أن أنهيت الساعات الدراسية المعتمدة ، أعانني الله على أن أهتدى لهذا الموضوع بعد بحث ومشاورة لأساتذتي، وإن وجود موضوع للكتابة فيه أمر بالغ الصعوبة ، ولقد هداني الله عز وجل إلى هذا الموضوع وهو : « محمد بن جرير الطبرى ومنهجه في الفقه الإسلامي »، وإنه من الممتع حقاً أن تبحث في سيرة السلف الصالح الذين سبقونا بالإيمان، فهم منارات هدى يقتدى بهم، ومن هؤلاء محمد بن جرير : مفسر القرآن العظيم، والمورخ الكبير، والمحدث الجهد، والأصولي الفقيه المجتهد المطلق، والضليع في علوم اللغة والأدب والشعر.

● أهمية هذا الموضوع وأهدافه

لقد كتب محمد بن جرير الطبرى في معظم مجالات الأصول والفقه، فلقد كتب "الرسالة" على غرار "رسالة الشافعى" ، ولقد كتب "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" ، وكتب "الخفيف" في الفقه، ومصنفات ورسائل، لم تصل إلينا حتى الآن ، ولم يعرف عنها في حدود علمنا أين هي؟ وأين مخطوطاتها، ونسائله تعالى أن ييسر لها من يكتشفها.

واما ما وصل إلينا فهو كتابه « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » وهو تفسير عظيم جمع بين الأثر والرأي، وكتاب " تهذيب الآثار " حيث جمع فيه من مسانيد الصحابة الكثير، وعلق عليها بعلمه وفقهه ، واستنبط منها حكاماً كثيرة، ثم كتابه " تاريخ الأمم والملوك " ، وكتابه " اختلاف الفقهاء " الذي كان عرضاً للآراء أكثر منه استنباطاً واستدلالاً من الطبرى نفسه، وكتابه " التبصير عن معالم الدين " وهو رسالة في العقيدة .

إذن لم يصل إلينا في حدود ما نعلم كتاباً أو رسالة تتحدث عن منهج الطبرى في الفقه، حيث لم يصلنا من مؤلفاته في الأصول والفقه ما يعتمد عليه في معرفة منهجه . وبالتالي فإننا نعتمد على ما بشه من آراء واجتهادات فقهية في كتابه التفسير وتهذيب الآثار، وبعض آرائه في مصنفات الفقه والأصول التي جاءت بعد الطبرى .

ومن الجدير بالذكر أن التصنيف في علم الأصول بهذا التبويب وهذه التقسيمات والتفرعات الأصولية قد جاء بعد عصر الطبرى، وفي حدود القرن الرابع الهجري، ولذلك فمن الصعبوبة يمكن أن نجد هذه التقسيمات والتفرعات للطبرى في كتاب التفسير أو تهذيب الآثار، حيث كان كثيراً يحيل إلى كتابه " لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام " .

وأصدقكم القول أنتي كنت كمن ينحت من صخر، لمعرفة منهج هذا الجهد في الاستنباط وبناء الأحكام وما قمت به ما هو إلا خطوة واحدة على طريق دراسة منهجه وفقهه، فهو بحث طويل جداً تعجز عنه مجموعة رسائل دكتوراه فكيف برسالة متواضعة جداً مثل هذه .

ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة، إذ تعتبر خطوةً وفتاحاً للدراسات أعمق وأوسع في فقه هذا الجهد الذي لا تسع له آلاف الصفحات، وكذلك منهجه وأصوله .

وأما هدف هذه الدراسة فهو جمع واظهار منهجه وأصول الطبرى في الاستدلال وبناء الأحكام، وهو منهجه نستفيد منه في استدالنا واستنباطنا للأحكام الفقهية، فهو مجتهد مطلق وصاحب مذهب مستقل .

وكذلك تهدف إلى إبراز مجموعة من المسائل الفقهية، تكون أمثلة وشواهد على منهجه، وتكون ثروة فقهية لمن أراد أن يستفيد من هذه الأحكام الفقهية .

وقيل أن هناك بحثاً في « فقه محمد بن جرير الطبرى » للدكتور محمد رواس قلعجي وبحثاً في " الجانب الفقهي في تفسير الطبرى " للدكتور الدسوقي . لم أعن على هذه البحوث ولم أرغب في الإطلاع عليها في البداية ، حتى أجتهد في البحث عن منهجه الطبرى، دون نقل عن هؤلاء العلماء جزاهم الله عنا كل خير .

ولهذا فقد حاولت جهدي أن أجمع ما استطعت من منهجه الطبرى في الفقه ، وإن ما جمعته هو مفاتيح لبحوث كثيرة حول هذه المواضيع، واختصرت فيه اشد الاختصار، لأننا

لو تتبعنا الخلافات الأصولية والفقهية وذكر الشواهد من فقه الطبرى على منهجه لطال بنا البحث ، ولم تنسع لهآف الصفحات ، فاختصرنا بقدر الإمكان لاعطاء فكره موجزة .

● منهجه البحث

كان منهجه في هذا البحث على طريقة "الحنفية" الذين استنبطوا أصول منهج وفقه أبي حنيفة عن طريق الفروع الفقهية المنشورة واستخراج الأصول منها . وكذلك أنا العبد الفقير إلى الله ، فقد جمعت فروعاً فقهية كثيرة من "آيات الأحكام" في التفسير وكذلك فقهه المنشور في "تهذيب الآثار" واستنتجت منها منهجه الطبرى بناء على تقسيمات الأصوليين الحديثة ، وإسقاط هذه الفروع الفقهية على القواعد الأصولية .

فلقد نظرت في هذه الفروع الفقهية ، فما استدل فيه الطبرى بالكتاب وضع في سلة الكتاب ، وما استدل فيه الطبرى بالسنة وضع في سلة السنة ، وما استدل فيه بالأجماع وضع في سلة الأجماع ، وما استدل فيه بالقياس وضع في سلة القياس ، وكذلك بالنسبة للمصادر التبعية . ثم نظرت فيها وكيف استدل الطبرى بها وفقاً للتقسيمات والقواعد التي بحثها الأصوليون في كتب الأصول والفقه ، وكانت اقارب منهجه الطبرى غالباً بمناهج الفقهاء الاربعة ، ثم اتبع ذلك بشواهد من فقه الطبرى للتدليل على منهجه في الاستنباط وبناء الأحكام ، وإسقاط هذه الفروع الفقهية على القواعد الأصولية .

ولقد ذكرت طائفة من فقه الطبرى كنماذج من فقهه ، وذكرت موقعها من فقه الأئمة الاربعة من حيث الموافقة والمخالفة .

ولقد جاء هذا البحث مكوناً من ثلاثة فصول هي :-

الفصل الأول : التعريف بمحمد بن جرير الطبرى.

وفيه خمسة مباحث :-

• **المبحث الأول :-** اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها ذكرت فيه رحلات الطبرى في طلبه للعلم ، والعلوم التي تعلمتها الطبرى ونبيغ فيها لبيان مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

• **المبحث الثاني :-** شيوخه وتلاميذه وكتبه . لأن معرفة الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم تدل على مكانة هذا العالم .

• **المبحث الثالث :-** الحالة العلمية في عصره: وقد ذكرت فيه كثرة العلماء في مختلف المجالات وازدهار العلم في هذه الفترة .

• **المبحث الرابع :-** الحالة الاجتماعية في عصره : وقد ذكرت فيه وضع الناس الاجتماعي والاقتصادي من طبقات ورثه وتصوف .

- المبحث الخامس :- الحالة السياسية في عصره . وقد ذكرت فيه ما كان من سيطرة الحجاب والنساء على الخلفاء وكذلك قيام الإمارات والثورات المختلفة .

الفصل الثاني : منهج الطبرى فى الاستدلال وبناء الأحكام

وفيه سبعة مباحث :-

- المبحث الأول :- أصول الاستنباط عند الطبرى وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :- الكتاب .

المطلب الثاني :- السنة .

المطلب الثالث :- الاجماع .

المطلب الرابع :- القياس .

وهذه هي المصادر الأساسية للتشريع، ذكرت فيه باختصار كيف كان الطبرى يستنبط الأحكام وما منهجه في ذلك .

- المبحث الثاني : منهج الطبرى في الاستدلال بالمصلحة .

- المبحث الثالث : - منهج الطبرى في الاستدلال بالعرف .

- المبحث الرابع : منهج الطبرى في الاستدلال بالاستحسان .

- المبحث الخامس :- منهج الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي .

- المبحث السادس :- منهج الطبرى في الاستدلال بالاستصحاب .

- المبحث السابع :- منهج الطبرى في الاستدلال بمبدأ سد الذرائع .

وقد ذكرت عن كلّ أصل من هذه الأصول فكرةً موجزةً جداً ثم شرعت في بيان منهج الطبرى في الاستدلال بها بناءً على الفروع الفقهية .

الفصل الثالث : نماذج من فقه الطبرى في أبواب الفقه وفيه خمسة مباحث .

- المبحث الاول : باب العبادات : ذكرت فيه بعض فقهه بالأدلة الشرعية في الطهارة والصلوة والزكاة والحج .

- المبحث الثاني :- باب المعاملات : ذكرت فيه بعض فقهه في الدين والشهاد والكفالة والرهن مع الأدلة الشرعية ووجه الاستدلال عند الطبرى .

- المبحث الثالث : باب النكاح والطلاق : ذكرت فيه بعض فقهه في تعدد الزوجات والعدة ، والنفقة ، والولي ، والنشرور مع الأدلة.
- المبحث الرابع : باب العقوبات : ذكرت فيه فقهه في القذف والسرقة والمحاربة مع الأدلة.
- المبحث الخامس : باب الجهاد : ذكرت فيه بعض فقهه في قتل النساء ، وحكم خمس الغنيمة والفرار من الزحف واسهام الفارس مع الأدلة.
- أما الخاتمة : فقد ذكرت فيها ما توصلت إليه من منهاج الطبرى .

وبعد، فهذا بحث " منهاج الطبرى في الفقه " بذلت فيه جهدي وطاقتى ، واسأله تعالى أن ينفع به، وأن يكون فاتحة خير للتعمر فيه والتلوّع في المستقبل، وما كان فيه من خلل وخطا وقصیر، فارجو من الأستانة الأفضل أن يوجهونى إلى فجل من لا يخطئ، وأبى الله عز وجل إلا أن تكون العصمة لكتابه .

وأخيراً، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة، وأخص بالذكر أستاذى الفاضل الدكتور محمود صالح جابر، الذى أشرف على رسالتي ، ومنحنى نصحه . فبارك الله في جهده وعلمه .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، والدكتور ذياب عقل، والدكتور فضل الله الأمين ، على قبول مناقشتهم للرسالة وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أفادت منها كثيراً فبارك الله فيهم .

وكذلكأشكر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس على ما نفعني به من ملاحظات وإنفادات علمية .

ولآخر وعون أن الحمد لله رب العالمين

عبدالمجيد عبدالله ديه

الفصل الأول

التعريف بـ عبد الله بن عبد الرحمن

- وفيه المباحث التالية -

- البحث الأول : اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها.
- البحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وكتبه.
- البحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.
- البحث الرابع: الحالة الاجتماعية في عصره
- البحث الخامس: الحالة السياسية في عصره

البعض للأول

اسم ونسبة ولقبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها

أولاً : اسمه :

من دراستنا لكتب التراجم والطبقات والأنساب والمؤلفين والتاريخ، نجد أنهم لا يكادون يختلفون عن بعضهم في ذكر اسم الطبرى إلا يسيراً.

يقول ابن كثير : - هو " محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبرى " ^(١).

وقال ابن العماد الحنبلى : - هو " أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى " ^(٢).

وقال الذهبي : - هو " محمد بن جرير بن يزيد الطبرى " ^(٣).

وقال ابن تغري بردي : - هو " محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبرى " ^(٤).

وقال ابن الأثير : - هو " محمد بن جرير الطبرى " ^(٥).

وقال السبكي : - هو " محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب " ^(٦).

وقال ياقوت الحموي : - هو " محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب " ^(٧).

وقد ورد في معجم المؤلفين لـ^{كحاله} : هو " محمد بن جرير بن يزيد الطبرى " ^(٨).

فتلاحظ مما سبق أن المؤرخين قد اتفقوا على الاسم الأول والثاني، وبعضهم زاد فيه اسم جده ووالد جده وهذا لا يخالف ما ذكره الآخرون، والمثبت يقدم ، وبالتالي فإننا نرجح

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٤٥.

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠.

(٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٤٩٨.

(٤) ابن تغري بردي ، النجوم الراهرة ، ج ٣ ، ص ٢٠٥.

(٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٣٤.

(٦) السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ١٢٠.

(٧) ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٢٣.

(٨) ^{كحاله} ، معجم المؤلفين ، ج ٩ ، ص ١٤٧.

ما ذهب إليه جمهور المؤرخين وعلماء رجال الحديث وأصحاب الطبقات، من أنَّ اسمه هو:- «محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى». وأما الروايات المختصرة الأخرى فلا تعارضه.

ثانياً : نسبة :-

ينسب الطبرى إلى أبيه فهو «محمد بن جرير» حتى أنَّ أصحاب الطبقات أطلقوا على مذهبة اسم «الجريري» وسموا اتباعه «بالجريريه»، وجرير هو والده.

وسمى محمد بن جرير: «أبو جعفر» وهي كنيته فهو لم يتزوج ولكن درج العرب على التكني والتزاماً بسنة النبي عليه السلام .

وسمى:- «الطبرى» نسبة إلى «طبرستان» جنوبى بحر قزوين، وهو من أهل مدينة «آمل» عاصمة إقليم طبرستان، وطبرستان: هي إقليم يقع بين الري وبلاد الديلم بالقرب من خراسان، وتشمل: دهستان وجرجان واستراباذ وآمل ، وآمل هي كبرى مدنها، وفتحت في عهد عثمان بن عفان، حيث غزاها سعيد بن العاصي مع بعض صحابة رسول الله عليه السلام، وتقع شمال ايران وشمال مدينة الري ^(١).

ويقول ابن الأثير الجزري : [هذه النسبة إلى طبرستان وهي ولاية تشمل على بلاد أكبرها آمل، نسب إليها جمع كثير من العلماء منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسير] ^(٢).

فنلاحظ مما سبق أن محمد بن جرير ينسب إلى والده ثم إلى آمل ثم إلى طبرستان ثم إلى بغداد التي تعلم فيها، ولكن أشهر نسبة له هي «الطبرى» نسبة إلى مسقط رأسه «طبرستان».

ثالثاً : مولده :-

ولد الطبرى في «آمل طبرستان» سنة مائتين وأربعين وعشرين للهجرة. وذكر بعض

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٠ . ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٤ ، ص ١٣ - ١٦ ، ابن خلدون ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الانساب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

المؤرخين أن ميلاده كان في أواخر سنة مائتين وأربع وعشرين أو أوائل سنة مائتين وخمسة وعشرين للهجرة^(١).

قال القاضي أبو بكر بن كامل: كان مولده في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، قال ابن كامل: فقلت له: كيف وقع الشك في ذلك؟ فقال: لأن أهل بلدنا يُورخون بالأحداث دون السنين، فارخ مولدي بحدث كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث فاختلط الخبرون لي، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وقال آخرون: بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين . وكان مولده بأمل طبرستان وهي قصبة طبرستان^(٢).

رابعاً : طلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها :

ماذا نتحدث عن هذا العالم الجبذا!

ماذا نتحدث عن علم هذا البحر الذي ملاً أسمه الآفاق؟!

لقد كان الطبراني إماماً في كل شيء، فهو إمام في التفسير بل إن تفسيره يكاد يكون فريداً من نوعه ، وهو إمام في اللغة وال نحو والصرف والبلاغة والشعر، وهو إمام في التاريخ وكتابه في ذلك من أعظم ما كتب في هذا المجال ، وهو الفقيه الأصولي، وهو المحدث الكبير، وهو فذ في علوم العقائد والكلام والمنطق والجبر والحساب، وماذا يعدد من علوم هذا الشيخ الكبير فلقد فاق أقرانه ويزأهم، وملأ علمه الآفاق.

ولنறع على ما يقوله العلماء والمورخون عن ابن حجرير :-

لقد حفظ الطبراني القرآن وهو ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسعة سنين، ثم قال ابن كامل : أول ما كتب الحديث بالري وسمع من شيوخها ومنهم محمد بن حميد الرازبي ، وأحمد بن حماد الدوابي وكتب عنه كتاب "المبتدأ والمغازي" ، ويقال أنه كتب عن ابن حميد مائة الف حديث، ثم دخل بغداد ليسمع من الإمام أحمد لكن المنية قد أدركت أحمد فمات قبل وصوله. ثم ذهب إلى البصرة

٤٨٢٥٧

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١١، ص ١٤٥، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠، ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٢٣ ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٠.

(٢) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٢٩.

فسمع من شيوخها، ثم صار إلى الكوفة فسمع من أبي كريب الهمذاني وهناد بن السري وغيرهم^(١).

يقول السبكي : - [لقد طوف الأقاليم في طلب العلم، فسمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وأبي كريب وخلق سواهم، وروى عنه أبو شعيب الحراني، وهو أكبر منه سنًا وسندًا، والطبراني وطائفة سواهم، وقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي]^(٢).

ثم رحل إلى الشام وسمع من مشايخها ورحل إلى مصر وأخذ من علوم الفقه عن المزني الشافعي وعن تلاميذ ابن وهب المالكي، ودرس العروض في مصر، ثم رجع إلى مدينة السلام فدرس الفقه الشافعي على الحسن الزعفراني وأبي سعيد الأصطخري. وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل في الري، وأدرك الأساتيد العالية بمصر والشام والعراق والكوفة والبصرة والري^(٣).

يقول الخطيب البغدادي : (استوطن ابن جرير بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان من أكابر أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى معرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحدٌ من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات كلها بصيراً بالمعاني، فقيها في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقينها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب التفسير لم يصنف أحدٌ مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيارات)^(٤).

وقد تعلم الطبراني فقه أهل الظاهر على يد إمامهم داود الظاهري، وأخذ الفقه المالكي عن يونس بن عبد الأعلى، وبنى عبد الحكم محمد عبد الرحمن وسعد ابن أخي وهب، وأخذ فقه أهل العراق الحنفي عن أبي مقاتل بالري، وأخذ الفقه الشافعي عن الربيع بن سليمان في مصر^(٥).

(١) باقوت، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٤٢٩ - ٤٣١.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٣.

(٣) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩١، باقوت، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩١، د. عارف أبو عبد، داود، ص ٩١ - ٩٣، الزحيلي، الطبراني، ص ٤٣ - ٤٣.

وقد ذكر عبد العزيز بن محمد الطبرى أن أبا جعفر قد أخذ النحو عن أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيد الله محمد الكسائي ، وكان أبو جعفر قد نظر في المنطق والحساب والجبر والمقابلة والطب . وقد ذكر أبو بكر بن كاميل أن أبا بكر بن مجاهد قال :- (ما سمعت في المحراب أقرأ من أبي جعفر) ، وقد قرأ لحمزة وقرأ على رواية ورش عن نافع عن يونس بن عبد الأعلى ^(١) .

ومن هنا فإننا نلاحظ من روایات المؤرخين السابقة أنَّ الطبرى قد نبغ في علوم كثيرة منها :- علوم القرآن والقراءات ، وعلوم الحديث وروايته وسماعه وحفظه ، وعلوم اللغة من نحو وشعر وصرف وبلاحة وغيرها ، وعلوم التاريخ والمغارى والسير ، وعلوم الفقه والأصول حيث تعلم الفقه الشافعى المالكى والحنفى والظاهري وأخذ عن فقهاء هذه المذاهب ، وقد تعلم علوم الحساب والمنطق والجبر والطب . فلا تكاد تجد فناً من فنون العلم إلا وقد أخذ منه الطبرى بنصيب وافر .

وقد تذهب أولًا على المذهب الشافعى ، ثم انفرد بمذهب مستقل ، وأصحابه وأتباعه يسمون " بالجريريه " ولكن هذا المذهب اندرس بسبب عدم اهتمام تلاميذه به وعدم نشره فلم يصل إلينا وقيل أنَّ الشيرازي ذكره في طبقات الفقهاء من المجتهدين ^(٢) .

حيث قال ابن فرحون المالكى في الديباج المذهب :- (وأما أصحاب الطبرى وأبو ثور فلم يكثروا ، ولا طالت مدة هم ، وانقطع اتباع أبي ثور بعد ثلاثة وأصحاب الطبرى بعد الأربعين) ^(٣) .

ويقول السبكي عن علمه واجتهاده :- (محمد بن جرير هو الإمام الجليل ، المجتهد المطلق) ^(٤) .

وذكر أنَّ أبا العباس ابن سريح كان يقول :- (محمد بن جرير فقيه العالم) ^(٥) .

وقد كان الطبرى مجتهداً لا يقلد أحداً ، قال إمام الأئمة ابن خزيمه : ما أعلم على

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، ٤٤٢ .

(٢) الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٣) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٦ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

الارض أعلم من محمد بن جرير، وقال أبو حامد الاسفرايني الفقيه : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا، وكذلك أئنى ابن تيمية على تفسيره للغاية^(١).

فنلاحظ مما سبق أن الطبرى بالإضافة إلى تفقهه على المذهب الشافعى وإفتائه به، فإنه أصبح في جملة المجتهدين واستقل بمذهب سمي "الجريرى" وأصبح له تلاميذ وأتباع في كل فن من فنون العلم.

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

البحث الثاني

شيوخه وتراثه وكتبه

أولاً : شيوخه .

لقد أخذ الطبرى العلوم عن مئات الشيوخ في مختلف مجالات العلم التي ذكرناها في البحث الأول وما حواه التفسير والتهذيب من آسانيد أكبر دليل على كثرةهم ، حيث أنه أخذ عن جهابذة العلماء وهذا ما أثر في شخصية الطبرى العلمية ، وما وعاه الطبرى من علم غزير على أيدي شيوخ البلاد المختلفة التي رحل إليها ، وإن من الصعوبة يمكن أن نحصر كل شيوخه فهذا أمر يطول ، ولا تتسع له مئات الأوراق . ولكننا سنذكر وبالله التوفيق مجموعة من شيوخه مع ترجمة مختصرة جداً لهؤلاء ، ومن أهم شيوخه :

١- أبو كريب محمد بن العلاء الهمذاني :- الحافظ ، الثقة ، محدث الكوفة ، سمع ابن عينيه وابن المبارك ، وروى عنه الجماعة وابن خزيمه ، وظهر له بالكوفة ثلاثة ألف حديث ، وأخذ عنه الطبرى أكثر من مائة ألف حديث ، وتوفي سنة ٢٤٧ هـ^(١).

٢- محمد بن حميد الرازى : الحافظ ، روى عن ابن المبارك ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين ، ومن آخر أصحابه محمد بن جرير الطبرى ، وقال البخاري عنه : فيه نظر ، وتوفي سنة مائتين وثمانين وأربعين للهجرة ، وأخذ عنه الطبرى أكثر من مائة ألف حديث ، وأخذ عنه التفسير^(٢).

٣- يونس بن عبد الأعلى بن موسى :- الحافظ المقرى الفقيه ، روى عن مسلم والنمسائي ، وأخذ الفقه عن الشافعى ، قرأ القرآن على ورش ، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين ، أخذ عنه القراءة ابن خزيمة ومحمد بن جرير الطبرى وأخذ عنه الطبرى فقه الإمام مالك في مصر^(٣) .
وروى عن ابن عينيه وابن وهب ، وروى عنه أبو عوانة وابن خزيمه حيث قال الشافعى :
ما دخل باب المسجد أعلم من يونس^(٤).

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ، باقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٢١.

(٢) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٥٣١-٥٣٠ ، باقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٠.

(٣) النديم ، الفهرست ، ص ٢٩١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٥٢٧.

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٧٠-١٨٠.

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٤٨١.

٤- اسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي : - ابن بنت السدي، قال أبو حاتم : صدوق ، روى عنه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وروى عن مالك وشريك ، توفي سنة مائتين وخمس وأربعين للهجرة ، وأخذ عنه الطبرى الحديث ^(١).

٥- اسماعيل بن يحيى المزني : هو ناصر مذهب الشافعى ، حدث عن الشافعى ونعميم بن حماد ، روى عنه ابن خزيمه والطحاوى وزكرييا الساجى ، صنف كتاباً كثيرة منها : "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" والختصر والمنثور وغيرها حيث قال الشافعى : المزنى ناصر مذهبى ، وتوفي سنة مائتين وأربعين وستين للهجرة ، وقد أخذ عنه الطبرى فقه الإمام الشافعى ^(٢).

٦- اسحق بن ابراهيم بن كامجر المروزي : أبو يعقوب بن أبي اسرائل ، حافظ شهير نزل ببغداد وثقة يحيى بن معين والدارقطنى ، صدوق وكان يقف في القرآن ويقول غير مخلوق ، بل يقول كلام الله ويسكت ، وهو من أقران الشافعى لأنهما ولدا في عام واحد ومات سنة مائتين وست وأربعين للهجرة ، وقد سمع أبو جعفر منه الحديث والفقه ^(٣).

٧- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي : - صاحب الشافعى وراوية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه - روى عنه أبو داود والنمسائى وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وهو صدوق ثقة ، توفي سنة مائتين وسبعين للهجرة وقد أخذ عنه الطبرى فقه الشافعى بمصر ^(٤).

٨- أحمد بن حماد الدولابى :- كان في قرية من قرى الري ، سمع منه الطبرى كتاب المبتدأ والمغازي عن سلمة بن المفضل عن محمد بن اسحق ، وعليه بني تاريخه . وقيل هو محمد بن أحمد ابن حماد الدولابى أبو بشر وكان عالماً بالحديث توفي سنة ثلاثة وعشرين للهجرة ، وروى عنه العكبرى وابن حبان ^(٥).

٩- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : هو والد الحسن قاضي سُرّ من رأى ، وكان فقيها سخياً ذا مروءة ، وذكر ابن جرير أنه توفي بمكة حيث سمع منه الطبرى ^(٦).

١٠- هنداد بن السري :- الدارمي الكوفي ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا

(١) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٩٣-١٠٩.

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ١٨٢.

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٣٩-١٢٢.

(٥) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ ، ابن الأثير الجزري ، اللباب ، ج ١ ، ص ٥١٦.

(٦) ابن الجوزي ، المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ ، ٥٢١ ، السبكي ، طبقات الشافعية ج ٢ ، ص ١٢٢.

البخاري توفي سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقد أخذ عنه الطبرى الحديث^(١).

١١- أبو همام الوليد بن شجاع السكوني : لقيه الطبرى في الكوفة ، وهو إمام حافظ ثقہ من رجال صحيح مسلم والسنن، سمع منه الحديث ، توفي سنة مائين وثلاث وأربعين^(٢).

١٢- أحمد بن منيع البغدادي أبو جعفر : صاحب المسند الإمام الحافظ الثقة، من أقران الإمام أحمد ، ومن زهاد العلماء، روى عنه الطبرى ببغداد بعد ما فاته سماع الإمام أحمد ، توفي سنة مائين وأربعة وأربعين للهجرة^(٣).

١٣- عمران بن موسى الليثي القزار : كان حافظاً صدوقاً ويعرف بالقزار أخذ عنه الحديث ، توفي سنة مائين وأربعين للهجرة^(٤).

١٤- علي بن سراج المصري أبو الحسن : لقيه في مصر فوجد الطبرى فاضلاً في كل ما يذاكره فيه من العلم، حيث ساله عن الشعر وعن شعر الطرماح فرأه بارعاً وأملأه عليهم، وكان حافظاً محدثاً عالماً توفي سنة ثلاثمائة وثمانية للهجرة^(٥).

١٥- سليمان بن عبد الرحمن الطلحي : حيث قرأ عليه الطبرى القرآن ، وتوفي سنة مائين وأثنين وخمسين للهجرة^(٦).

١٦- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : كتب الطبرى كتاب الشافعى عن الحسن الزعفرانى حيث أخذ عنه فقه الشافعى توفي سنة مائين وستين للهجرة ، وروى المبسوط عن الشافعى على ترتيب ما رواه الربيع^(٧).

١٧- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : - من شيوخ البصرة، حيث لقيه الطبرى وهو أحد الحفاظ الثقات، روى له الإمام مسلم وبقية أصحاب السنن ، حيث سمع منهم الحديث ، وعلا بهم إسناد الطبرى، وتوفي سنة مائين وخمسة وأربعين للهجرة^(٨).

(١) النديم، الفهرست، ص ٢٩١.

(٢) الطبرى، التبصير في معالم الدين ، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦.

(٥) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٢.

(٦) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢١.

(٧) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ ، النديم، الفهرست ، ص ٢٦٥.

(٨) الطبرى، التبصير في معالم الدين ، ص ١٨.

١٨- المثنى بن ابراهيم الأبلّي :- من علماء الحديث بالري حيث أخذ عنه الطبرى الحديث ، وروى عنه كثيراً في تفسيره ^(١).

١٩- محمد بن عبدالله بن عبد الحكم :- جمع بين مذهب مالك والشافعى ، وأخذ عنه الطبرى فقه الإمام مالك وعن أخيه عبد الرحمن وسعد ، وتميز عن أخيه المالكين ، وله كتاب السنن على مذهب الشافعى ، توفي سنة مائتين وثمانية وستين للهجرة ^(٢).

٢٠- أبو مقاتل محمد بن مقاتل الرازى :- أخذ عنه الطبرى فقه أهل العراق وفقه الحنفية وكان قاضي الري ، وصاحب محمد بن الحسن الشيبانى ، وتلميذ وكيع وابن عبينه وكان مقدماً في الفقه ^(٣).

فهؤلاء طائفة مختصرة من شيوخ الطبرى ، فهم عدد قليل بالنسبة إلى شيوخه الكثيرين الذين قال عنهم السُّبُكى وهو يعدد بعضهم : وخلق سواهم ، حيث بلغوا المئات ، ولا يتسع المجال لذكرهم جميعاً واستقصائهم حيث اكتفيت باعطاء فكرة موجزة عن أهم شيوخه الذين ذكرهم المؤرخون .

ثانياً : تلاميذه.

وكم رأينا في أعداد شيوخ الطبرى الكثيرة ، فقد تتلمذ عليه جمهرة غفيرة من طلبة العلم ، نذكر بعضهم مع ترجمة موجزة ، ومنهم :-

١- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني اللخمي :- ونسب إلى طبرية الشام بالأردن ، وهو حافظ عصره ، رحل في طلب الحديث ، وسكن أصبهان إلى أن مات بها ، وعدد شيوخه ألف شيخ ، ولد سنة مائتين وستين بطبرية ومات سنة ثلاثمائة وستين بأصبهان . وهو صاحب المعاجم والسنن ، وأخذ عن الطبرى الحديث والتفسير خاصة ^(٤).

٢- أحمد بن كامل :- كان من أوعية العلم وكان يعتمد على حفظه - البغدادي الحافظ - وله من الكتب على مذهب الطبرى ، كتاب جامع الفقه وكتاب الحيض والشروط والوقوف ، وأخذ عنه الحديث ، وروى عنه أخباره وترجم لابن جرير حيث نقل عنه ياقوت في معجمه كثيراً . توفي سنة ثلاثمائة وخمسين للهجرة ^(٥).

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ .

(٢) النديم ، الفهرست ، ص ٢٦٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٤) ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، النديم ، الفهرست ، ص ٢٩٢ ، ياقوت ، المعجم ، ج ٦ ، ص ٤٦٢ .

٣- أبو عمرو محمد بن حمدان الحيري النيسابوري :- روى عن أبي يعلى الموصلي وروى عنه الحاكم أبي عبد الله ، وروى عن الطبراني ، وتوفي بعد سنة ثمانين وثلاثمائة للهجرة ^(١).

٤- أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني :- روى عن الطبراني وهو أكبر منه سناً وسندًا، بقي من آثاره جزء من الفوائد في الحديث في ثماني ورقات ، موجودة بجامعة الرياض توفي سنة مائتين وخمس وتسعين للهجرة ^(٢).

٥- أبو بكر الشافعي : روى الحديث عن محمد بن جرير الطبراني .. ^(٣)

٦- أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني : من أهل نهروان ، أوحد عصره على مذهب أبي جعفر ، وله أكثر من خمسين رسالة في الفقه والكلام منها: كتاب شرح كتاب الخفيف للطبراني ، وكتاب أجوية الجامع الكبير لـ محمد بن الحسن ، وكتاب الرد على الكرخي وكتاب الرد على داود بن علي وغيرها من الكتب والمصنفات ، وتوفي سنة ثلاثة وسبعين للهجرة ^(٤).

٧- علي بن عبدالعزيز بن محمد الدوابي : وله كتاب الرد على ابن المغلس والتبيير ، وعبارة الرؤيا ، واثبات الرسالة ، وأصول الكلام والقراءات وهو من المتفقين على مذهب الطبراني ^(٥).

٨- أحمد بن يحيى بن علي بن أبي منصور : وله عدة كتب منها: كتاب المدخل إلى مذهب الطبراني ونهر مذهبة ، وكتاب الاجماع في الفقه على مذهب أبي جعفر ، وكتاب اثبات النبوة وكتاب التوحيد ^(٦).

٩- الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي :- صاحب الكتاب الحافظ "الكافل في ضعفاء الرجال" و"عمل الحديث" وأسماء الصحابة ، وأسماء من روى عنهم البخاري في صحيحه ، وكتب معجمًا لشيوخه بلغوا أكثر من ألف شيخ وشهراهم ابن جرير ، توفي سنة ثلاثة وخمسة وستون للهجرة ^(٧).

(١) ابن الأثير، اللباب، ج ١، ص ٤٠٦، ٤٠٥، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٢١، الطبراني، التبيير في معالم الدين (المقدمة) - ص ٢١.

(٣) ابن الأثير، اللباب، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٤) النديم، الفهرست ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٠، ٢٩٢.

(٧) الطبراني، التبيير في معالم الدين، ص ٢١، ٢٢.

وغير هؤلاء الكثير من العلماء والفقهاء والحدثين الذين رووا عن الطبرى وتفقهوا على مذهبه حيث يصعب حصرهم ، وإنما نذكر بعضهم في هذه الرسالة .

ثالثاً : كتب الطبرى .

لقد برع هذا العالم الجهيد في فنون من العلم كثيرة، مما جعله يصنف ويؤلف كتبًا ومصنفات ورسائل في معظم هذه الفنون، بعضها وصل إلينا وطبع وانتشر في العالم، وبعضها لم يصل إلينا وهي الأغلبية، ونسال الله عز وجل أن ييسر لها من يخرجها إلى النور، وكل ذلك بعون الله وتوفيقه، فنبدأ بذكر المطبوع منها حسب أهميته ثم تتبع ذلك بالخطوط الذي لم يكتشف في حدود علمنا مع فكرة موجزة عن كل كتاب من هذه الكتب وهي :-

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :- يقع هذا التفسير العظيم في ثلاثة جزءاً، وهو مشهور بتفسير الطبرى، طبع في هذا القرن عدة طبعات، وقد جمع فيه الطبرى ما بين الأثر والعقل أو الرواية والرأى ، وهو من أقدم التفاسير بالتأثر، ونقل فيه الطبرى أحاديث النبي عليه السلام التي تفسر وتبين آي القرآن، وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونقل فيه أقوال التابعين وتابعى التابعين .

وذكر فيه الخلاف في القراءات، والاحكام الفقهية ثم يناقش الآراء بالحججة والبرهان، ثم يرد عليها، ويخلص إلى الصواب من وجهة نظره، وكأننا أمام كتاب في إختلاف الفقهاء أو الفقه المقارن .

ولا أريد أن أطيل في الشرح عن التفسير لأنني اعتمد في معظم هذا البحث عليه، وعلى ما فيه من فروع فقهية، واستنباطات وأدلة مفصلة في مواقعها من البحث .

٢- تهذيب الآثار :- وهو من عجائب كتبه، ابتدأ بما رواه أبو بكر الصديق، كما صعّعنهه بسنده، وتكلم عن كل حديث منه بعلمه وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء، وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، فتم منه مسند العشرة، وأهل البيت والموالي، ومن مسند ابن عباس قطعة كثيرة، ومات قبل تمامه ^(١) .

وقد طبع من هذا الكتاب ما وصل إلينا من مسند عمر بن الخطاب، ومسند علي بن أبي طالب، ومسند ابن عباس، ونسخة أطلق عليها محققتها اسم "الجزء المفقود" تحتوي على

(١) السبكي، طبقات الشافعية ، ج ٢، ص ١٢١ . التدمير ، الفهرست ، ص ٢٩٢ .

مسند عبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبد الله ، والزبير بن العوام ، وستنطرب إلى مسائل من هذه المسانيد عند الحديث عن منهج الطبرى في الفقه .

٣- اختلاف الفقهاء :- ذكر فيه الطبرى اختلاف مالك والأوزاعي والثوري والشافعى

وابي حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ثم أبى ثور، وذكر بعض الأقوال لفقهاء الصحابة والتابعين، ولم يذكر أحمدرانه كان يعتقده محدثاً وليس فقيهاً. وكان يعرض لهذه الآراء من خلال كتاب المدبر والسئل والمزارعة والمساقاة والغصب والضمان والكفالة والحوالة، ثم يذكر رأيه مختصراً ونادراً^(١). وهو كتاب مطبوع

وهناك نسخة أخرى من جزء آخر من الكتاب ، تضم : كتاب الجهاد وكتاب الجريمة وكتاب أحكام المحاربين ، حيث نشره يوسف شحت سنة ١٩٣٣ ، وهو مخطوط بالآستانة ، وتوجد منه نسخة واحدة في المجموعة الخاصة في مكتبة الجامعة الأردنية ، وهو على نفس نمط الجزء السابق من اختلاف الفقهاء^(٢). وهو كتاب مطبوع

ويسمى "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام" ولعله يحوى كتاب "اختيار من أقاويل الفقهاء" وقيل أنه ثلاثة آلاف ورقة^(٣).

٤- تاريخ الأمم والملوک :- ذكر فيه الطبرى ملوك كل زمان منذ خلق الله الخلق ، وأخبار وازمان الرسل والأنبياء ، والصحابة والتابعين ، والخلفاء السالفين وبعض سيرهم ومبالغ ولاياتهم ، وما كان من الأحداث في أعصارهم^(٤) .

ويتصل به كتاب : (المتنخب من كتاب دليل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين) حيث يذكر من مات قبل الهجرة وسنة ثمان للهجرة حتى يصل إلى تاريخ التابعين والخلفيين والسلف الماضين من العلماء ونقلة الآثار وغيرهم^(٥).

وقد ذكر متصلة بتاريخ الطبرى ، كتاب "صلة تاريخ الطبرى" لعربي بن سعد القرطبي ، "وتكملاً تاريخ الطبرى" محمد بن عبد الملك الهمذاني ، وتاريخ الطبرى نحو خمسة آلاف ورقة^(٦). وهو كتاب مطبوع في أحد عشر مجلداً.

(١) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ٩ ، ١٠ ، ١٠.

(٢) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، نشره يوسف شحت . كتب الجهاد والجريمة وأحكام المحاربين .

(٣) باقون ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٤) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوک ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٥) الطبرى ، دليل المذيل ، ج ١١ ، ص ٤٨٩ - ٥٩٩ .

(٦) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٨٨ - ٧ .

٥- التبصير في معالم الدين :- ويسمى تبصير أولي النهى ومعالم الهدى، وهو كتاب في العقيدة، حققه حديثاً وعلق عليه علي بن عبد العزيز بن علي السبل، وطبع سنة الف وأربعينياته وستة عشر من الهجرة، وقد أرسله الطبرى إلى أهله ومسقط رأسه "أمل" وقد حوى على الرد على المعتزلة، والقدرية، والجبرية، والمحدث عن أفعال العباد، وأهل الكبار وحكمهم، وعذاب القبر، والرؤبة، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من المواضيع التي جلت عقيدة الطبرى وهي عقيدة أهل السنة والجماعة^(١).

٦- آدب النفوس الحبيبة والأخلاق النفيسة :- وله اسم آخر هو : "آدب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة" ولعله هو ما يسميه المؤرخون "آداب" أو "آدب النفوس" حيث حوى على مواضيع الورع، والزهد ، والخشوع، والأمانة وتصفيه الأعمال، وصدق النية^(٢). ولم نعثر عليه مطبوعاً في حدود علمنا.

٧- آدب القضاة :- ذكر فيه الطبرى مدح القضاة وكتابهم والكلام في السجلات والشهادات والدعوى والبيانات، وهو نحو الف ورقة، ولعل كتاب "آدب الحكماء" والمحاضر والسجلات جزءٌ من هذا الكتاب^(٣).

٨- مختصر مناسك الحج :- ويسميه بعض المؤرخين : آدب المناسك أو المناسك، وقد وصفه الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق بقوله :- هو لما يحتاج إليه الحاج من يوم خروجه، حتى يتم حجه^(٤).

٩- بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام :- ذكر الطبرى في مقدمته كتاب مراتب العلماء ، وذكر فيه ما تفقه على مذهبة من الصحابة ثم الذين أخذوا منهم من التابعين، ثم الذين أخذ عنهم الطبرى من تابعي التابعين وفقهاء الأمصار ، فبدأ بالمدينة ثم بمكة، ثم العراقيين الكوفة والبصرة، ثم الشام وخراسان، ثم ذكر كتاب الصلاة وأنطهارة، وتتكلم فيه عن اتفاق واختلاف العلماء، والرأي الصواب عنده وأخرج منه نحو الفي ورقة ، ولعل كتاب آدب القضاة جزءٌ منه^(٥).

١٠- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام :- ويسمى "الخفيف" ، ويدرك الفرغانى

(١) الطبرى، التبصير في معالم الدين ، ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

(٢) باقوت، المعجم ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٤) باقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٥٢ ، الطبرى، التبصير في معالم الدين ، ص ٦٠ .

(٥) باقوت، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

صاحب ابن جرير، أن العباس بن الحسن الوزير أراد أن ينظر في الفقه، فسأل ابن جرير أن يعمل له مختصرًا فعمل له هذا الكتاب وهو نحو أربعين ورقة^(١).

وهناك طائفة أخرى من كتب الطبرى ذكرها المؤرخون نذكر منها ما يلي باختصار^(٢):

١١- الرد على ذي الاسفار: والمقصود به شيخه داود بن علي .

١٢- الرد على ابن عبدالحكم على مالك : وابن عبد الحكم هو أحد شيوخه في مصر، أخذ عنه الفقه المالكي.

١٣- الرد على الحرقوصيه : والحرقوصيه هم الخوارج، ولعل هذا هو كتاب "أهل البغي" في رسالته "التبيشير".

١٤- الرمي بالنشاب : ذكره تلميذ ابن جرير عبدالعزيز بن محمد الطبرى ، ويشك في نسبته إليه .

١٥- صريح السنة: ذكر في هذه الرسالة ما يدين به ويعتقد في مسائل العقيدة ، طبعت بدمشق، ثم بمكة سنة ١٣٩١هـ وهي في عدة ورقات.

١٦- رسالة في (جزء حديث الهميان) : رسالة مخطوطه بدار الكتب المصرية برقم ١٥٥٨ في ثمان صفحات، تتحدث عن قصة الحرساني الذي ضاع هميائه بمكه.

١٧- العدد والتنزيل : وذكر "القراءات والعدد والتنزيل".

١٨- فضائل أبي بكر وعمر : كتبه لأهله في آمل رداً على الرافضة .

١٩- فضائل العباس بن عبد المطلب : وانقطع بموت ابن جرير.

٢٠- فضائل علي بن أبي طالب : وهو الذي يسمى كتاب "أحاديث غدير خم" ، ذكر فيه فضائل علي بن أبي طالب، ثم ذكر الأحاديث وطرقها وصحة الأخبار الواردة في ذلك.

٢١- عبارة الرؤيا : جمع فيه أحاديث الرؤيا ولم يتمه.

٢٢- القراءات وتنزيل القرآن : ويسمى "الجامع في القراءات" وهو كتاب جليل في

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٢٤.

(٢) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ٤٢٦-٤٦٢ ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ص ١٢١-١٢٤ . الطبرى ، التبيشير في معالم الدين . المقدمة . (ص ٦٢-٦٩) ، النديم . الفهرست ص ٢٩١ ، ٢٩٣ .

ثمانية عشر مجلداً حوى جميع القراءات من المشهور والشواذ ، ولعله "أحكام القراءات" وذكره ياقوت : باسم "الفصل بين القراءة" حيث ذكر فيه اختلاف القراء في حروف القرآن وهو من جيد الكتب .

٢٣- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام : ويسمى "اللطيف" ، وقد أحال إليه الطبرى كثيراً في تفسيره وتهذيب الآثار عند الحديث عن الأصول وفروع الفقه ، فقد ذكره الطبرى في ج ٨ ، ص ٢٧ ، وذكره في مسند عمر ص ٦٤ ، وهذا الكتاب مجموع مذهبه وفيه كتاب جيد في الشروط ، ولهذا الكتاب رسالة فيها الكلام في أصول الفقه وفي الاجماع وأخبار الآحاد ، والمراسيل ، والناسخ والمتسوخ ، والمحمل والمفسر ، والأوامر والتواهـي والخصوص والعموم ، والاجتهاد ، وفي إبطال الاستحسان .^(١)

وهناك طائفة أخرى ذكرها المؤرخون منها مختصر الفرائض ، والمسترشد ، والمسند المجرد أو المسند المخرج ، والموجز في الأصول ، وكتاب الوقف ، وطرق الحديث ، والطهير وغير ذلك ^(٢) .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) الطبرى ، التفسير ، المقدمة ، ج ١ ، ص ١١ - ١٢ ، الطبرى ، التبصير في معالم الدين ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، النديم ، الفهرست ، ص ١٩١ .

ابعنه اللسان الحادية العدمية في عصره

نشأ الطبرى في فترة ازدهار علمي حيث انتشرت المذاهب الفقهية وكثير أتباعها وكان فقهاء المذاهب يجتهدون ويتنازرون ويتفقهون وتحرك أتباع المذاهب بنشر ونها في العالم ظهر أبو بكر الخصاف الحنفي وسحنون القيرواني المالكي والمنذري الشافعى وعمرو بن الحسين الخرقى الحنبلي وظهر المذهب الظاهري الذى أنشأه داود بن علي المتوفى سنة مائتين وسبعين للهجرة.

ونبغ علماء في معظم ميادين العلم نذكر منهم :-

^(١) القرآن وعلومه : ظهر أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر المقرئ البصري .

وابن مجاهد التميمي إمام القراء حيث استخلص من القراءات سبعاً، والطبرى حيث بلغ التفسير بالتأثير القمة المرجوة عنده، وابن قتيبة الدينورى صاحب المصنفات في مشكلة وغريب القرآن والحديث .^(٢)

وعثمان ابن أبي شيبة صاحب التفسير والمسند المشهور، وعبد الله ابن ذكوان أحد القراء المشاهير، وأبو عمرو الدوري أحد القراء المشاهير .^(٢)

وفي الحديث وعلومه :- ظهر الإمام العظيمان محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري صاحبا الصحيحين وهما من أعظم وأصح كتب الحديث، وأiben ماجه القزويني صاحب السنن، والترمذى صاحب كتاب الجامع أحد الكتب الستة، والنمسائى صاحب السنن وعثمان ابن أبي شيبة صاحب المسند ، والبزار صاحب السنن، وأبو حاتم الرازى أحد الأئمة الحفاظ العارفين بعلم الحديث والجرح والتعديل، وأحمد بن حنبل صاحب المسند . وأبو داود السجستانى صاحب السنن ^(٤) .

وفي الفقه وأصوله: الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب المشهور، واسحق ابن

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٤٥ .

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٤٨، ٤٥، ١٤٥، ١٨٥.

(٢) ابن كثير، البداية، ج ١٠، ص ٣٤٤، ٣٤٧، ٣١٨.

(٤) المِرْجَمُ السَّابِقُ، ج١٠، ص٢٢٥، ٣٢٨، ٥٢، ٣٣، ٢٤، ١١٦، ص٤٤، ٥٤، ٥٩، ٦٦، ١٢٣.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١، ص ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ١١٧، ١٢٤، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠.

راهويه من المحتهددين، وسخنون المالكي صاحب المدونة، وداود الظاهري، والمرزوقي الذي صنف كتاباً عظيماً في الصلاة، والخرقي صاحب المختصر في الفقه، ومحمد بن داود بن علي ابن الفقيه الظاهري، والقاضي أبو زرعة الشافعى والقاضي أبو يعلى الحسن بن يوسف، وأحمد بن سريح القاضي وهو أحد أئمة الشافعية.

وفي علوم اللغة والنحو والصرف والأدب والشعر: ظهر سيبويه استاذ النحاة الذي أخذ العلم عن الخليل بن أحمد، وأبو عثمان المازني شيخ النحاة وأبو حاتم السجستاني، والمبرد النحوي، وأبن الرومي الشاعر، وأبن قتيبة الدينوري صاحب كتاب المعرفة وأدب الكاتب، وأبن كيسان النحوي وعمرو بن بحر الماجحظ، وأحمد بن يحيى بن زياد بن سيد أمام الكوفيين في النحو واللغة.^(١)

وأبو عثمان المازني النحوي، وأبو سعيد الحسن البكري النحوي اللغوي المشهور صاحب التصانيف، وأبو سعيد الحسن اليشكري النحوي الراويه، وأبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني النحوي وكان عالماً بنحو الكوفيين.^(٢)

وفي التاريخ: البلاذري أحمد بن جابر بن داود صاحب التاريخ المنسوب إليه، وأحمد بن زهير بن خيثمة صاحب التاريخ حيث أخذ أيام الناس عن أبي الحسن علي بن محمد المدائني، ومحمد بن جرير الطبرى صاحب كتاب تاريخ الامم والملوك منذ بدأ الخليقة وحتى يومنا هذا.^(٣)

وفي علم الكلام: الماجحظ المعتزلي، وأبو علي الجبائي شيخ المعتزلة.

ورد عليه أبو الحسن علي بن اسماعيل سليل أبي موسى الاشعري الصحابي الخليل حيث جمع بين الأدلة العقلية والسمعية ومذهبه وسط بين مذهبى المعتزلة والمخذفين وله كتاب الموجز وقيل انه ولد سنة مائتين وسبعين للهجرة^(٤).

وكان يتحرك العلماء من بلد إلى آخر ويرحلون في طلب العلم والحديث والسماع من الشيوخ ودراسته وتدریسه.

ومن أمثلة ذلك الرحلة في طلب الحديث إلى مصر حيث جمعت الرحلة بين محمد

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٥٢، ج ١١، ص (٤٨، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٩٨، ١١٧).

(٢) ابن الأثير، الكامل، ج ٧، ص (١١٠، ٤٣٥، ٤٢٨، ٥٣٤).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص (٦٥، ١٤٥).

(٤) المرجع السابق ج ١١، ص (٧، ١٢٥، ١٨٧).

بن اسحق بن خزيمه ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني ومحمد بن جرير الطبرى .^(١)

وانتشرت مجالس العلم الكبيرة والمفيدة في كل مكان ولناخذ بعض هذه المجالس كمجلس ابراهيم الكجي أحد المشايخ المعمرين، كان يحضر مجلسه خمسون الفاً من معه مجرة، سوى النظارة، ويستلمى عليه سبعة مستملين كلّ يبلغ صاحبه ويكتب بعض الناس وهم قيام. ومجلس جعفر بن محمد وكان يحضره ثلاثون الفا، والمستملون عليه منهم فوق الثلاثمائة، وأصحاب الحابير نحواً من عشرة آلاف.^(٢)

وظهر الأطباء ومنهم ثابت بن قرة الطبيب المشهور وحنين بن اسحق وانتشرت المارستانات للأطباء وترجمة الكتب الطبية وغيرها حيث استدعت دور للترجمة دعمت من الخلفاء ومنها فتح المارستان الذي بنته السيدة أم المقتدر وجلس فيه سنان بن ثابت ورتب فيه الأطباء والخدم والقومه. وعرب حنين ابن اسحق كتاب اقليدس الذي حرره ثابت بن قرة وعرب حنين كثيراً من كتب الطب من لغة اليونان إلى لغة العرب بدعم من جعفر البرمكي والمأمون وله مصنفات كثيرة في الطب وإليه تنسب مسائل حنين^(٣).

نلاحظ مما سبق كثرة العلماء في مختلف فنون العلم، حيث استفاد الطبرى من هؤلاء في مختلف المجالس.

وأدى ازدهار المذاهب الفقهية الأربع وانتشار مجالس العلم ، إلى الإفادة منها من قبل الطبرى حيث درس على أيدي أصحاب هذه المذاهب الفقهية وكذلك على مذهب الإمام داود لأن الطبرى كان يعيش عصره فاستفاد من هذا الازدهار العلمي ومن دعم بعض الأمراء والخلفاء للعلم والعلماء.

(١) ابن كثير البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٩٩ ، ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٣٢ ، ٨٥ ، ١٢٨ .

البعض الرابع

الحالة الاجتماعية في عصره

نقصد بالحالة الاجتماعية الظواهر التي تسود مجتمعاً من المجتمعات من حيث طبقاته وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بمجتمعهم وما يسوده من ترف وحضاره وظهور بعض الفئات والأصناف من الناس فيه وتاثيرهم في هذا المجتمع فكرياً وخلقياً وسلوكياً وكذلك في عاداته وتقاليده.

ولذا نود أن نتحدث عن الحالة الاجتماعية من الجوانب التالية :-

- طبقات المجتمع
- الحضارة والترف والملاهي
- الرقيق والجواري والغناء
- الجحون والزندقة
- الزهد والتتصوف

بالنسبة إلى طبقات المجتمع : نلاحظ من دراستنا للتاريخ في هذا العصر أن المجتمع ينقسم إلى طبقة عليا ووسطى ودنيا، فاما الطبقة العليا والتي تشمل الخلفاء والوزراء وكبار القادة فهي تغرق في النعيم ، يقول ابن كثير : «وكان عند أم المعتز أموالاً عظيمة وجواهر نفيسة وكان من جملة ذلك ما يقارب الف الف دينار . ويقول عن احمد بن طولون أمير الديار المصرية : «وقد ترك من الاموال والاثاث والدواب شيئاً كثيراً جداً من ذلك عشرة آلاف ألف دينار ومن الخيل نحو سبعين ألف دابة »^(١).

والطبقة الوسطى التي تشمل التجار والصناع ورجال الجيش ، والطبقة الدنيا التي تشمل العامة والخدم والرقيق، ويوجد في المجتمع أصحاب الديانات الأخرى، من النصارى واليهود والمحوس والصابحة .^(٢)

الترف والملاهي : انتشر الترف والبذخ والاسراف بشكل واضح عند الخلفاء والوزراء والولاة وكبار القادة وكان ذلك في بناء القصور الفخمة التي تشبه المدن المصغرة والمطاعم

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٤٥ ، ١٧ .

(٢) شوفي ضيف ، العصر العباسي الثاني ، ص ٦٠ - ٦٦ .

والمسارب والملاهي والغناء والصيد وغيرها ومن ذلك ما يرويه ابن الأثير : [حين انتهى الم وكل من بناء قصره الجعفري . وأنفق على الجعفري أكثر من الفي الف دينار ، وجمع فيها القراء فقرؤا ، وحضرها أصحاب الملهم فوهب أكثر من الفي الف درهم وبنى فيها قصراً سماه لؤلؤة لم ير مثله في علوه]^(١) .

الرقيق والجواري والغناء :- من دراستنا لهذا العصر نلاحظ كثرة الرقيق والجواري فيقول ابن كثير عن احمد بن طولون : [وكان له سبعة آلاف مولى] ويقول : [ورحل المستعين هو وولده وجواريه وعياله] ويقول عن المهتمي : [وأمر الخليفة بان ينفي القيان والمغنو من سامراء وامر بابطال الملهم ورد المظالم]^(٢) .

المجون والزنادقة :- كانت تشرب الخمور احياناً في قصور بعض الخلفاء مثل القاهر بالله فعند خلعه لإعادة المقدر إلى الخلافة يقول ابن الأثير عن صاحب الشرطه نازوك : « فخرج إليهم نازوك وهو مخمور قد شرب طول ليته »^(٣) .

وظهر الانحراف العقدي والديني على يد بعض الزنادقة ومنهم أبو عيسى الوراق المتوفى سنة مائتين وسبعين وأربعين حيث انكر النبوات وتلميذه الرواندي حيث كفر بالدين وصوب الملحدين هجمات عنيفة إلى القرآن الكريم والإسلام والديانات عامة مما حدا بال الخليفة المعتمد إلى تحذيف الوراقين لا يبيعوا كتب الحدل والكلام والفلسفة^(٤) .

الزهد والتتصوف :- إن ظهور بعض المجون والزنادقة كان مقصراً على بعض الأفراد والطبقات . وفي المقابل كانت مساجد بغداد وسامراء مكتظة بالعباد والعلماء كابراهيم بن اسحق الحربي وكان من كبار المحدثين وكان يرفض أي مال يأتيه من السلطان ويروي أن المعتمد أرسل إليه عشرة آلاف درهم فردها ، ثم عاد الرسول يقول له إن الخليفة يسألك ان تفرقها في جيرانك فقال له : عافاك الله ، هذا مالم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفرقه قل لا مير المؤمنين : إن تركتنا أقمعنا ، وإلا تحولنا عن جوارك .^(٥)

ومن المتصوفة الحارث بن أسد المحاسبي والذي دعا بقوة إلى محاسبة النفس وذو التون المصري الذي وضع اسس التتصوف ، والسرّي السقطي شيخ متصوفة بغداد . واخذت معالم

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ج ١١ ، ص (٤٥ ، ١٨ ، ١٠) .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ .

(٤) شوقي ضيف ، العصر العباسى الثانى ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٦ .

التصوف في الوضوح وكان من يحاضر فيه مثل يحيى بن معاذ وأبي حمزة الصوفي^(١).

والحنيد وهو أهم صوفي ظهر باخر القرن الثالث حيث قال عنه ابن خلkan: أخذ
الفقه عن أبي ثور وكان يتفقه على مذهب سفيان الثوري وكان يقول : مذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة .^(٢)

وكذلك كانت مجالس الفقه والحديث والعلم التي يجتمع فيها عشرات الآلاف
والذين يرحلون من أصقاع الأرض لطلب العلم وحفظ الحديث والتفقه في دين الله عز
وجل .

ولقد استفاد الطبرى من حركة الزهد والتصوف حيث كان زاهداً في الدنيا، منقطعاً
للعبادة والعلم وهذا أدى به إلى العزوف عن الزواج والتفرغ النهايى للعلم حيث كان ينفق
على نفسه من مزرعة خلفها له أبوه .

(١) شوقي ضيف ، العصر العباسى الثاني ، ص ١٠٨ - ١١٤ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

البحث الخامس خلافة السياسية

عاش أبو جعفر الطبرى في القرنين الثالث والرابع الهجريين وذلك في العصر العباسى حيث بويع بالخلافة لهارون الواقى بن المعتصم ثم للمتوكل وأخذ البيعة لاولاده بولاية العهد . ونلاحظ منذ بداية خلافة المتوكل سيطرة الاتراك على الدولة ومقاييس الحكم ، حيث تم خلع المعتز والمؤيد باشارة أمراء الاتراك ثم جاء المنتصر بأيدي قتلة أبيه ، وظهر الاتراك وأقاموا فتنة وقتلاً شديداً ، فخلعه الاتراك وبایعوا المعتز بالله حيث كان الأمر للحجاج الاتراك .^(١)

وأخذت الخلافة بالانحدار والانحراف في عهد المستعين بالله حيث كان الأمر للحجاج الاتراك ثم المعتز والمعتمد والمكتفى والمقدار وذلك بسبب الإقبال على اللهو والترف والمتاع وسيطرة الترك والنساء والجند ، وكان المهتمي أصلحهم وأتقاهم وثار عليه الاتراك وقتلوه .

ويقول السيوطي : وصار الأمر والنهاي لحرم الخليفة ولنسائه لركاكته ، وأآل الأمر إلى أن أمرت أم المقدار بمثل القهرمانة أن تجلس للمظالم وتنظر في رقاع الناس كل جمعة فكانت تجلس وتحضر القضاة والأعيان وتبرز التواقيع وعليها خطها .^(٢)

وأقامت إمارات مختلفة في الدولة وفي ظل خلافة الخلفاء العباسيين منها :

الإماراة الصفارية : أنشأها يعقوب بن الليث الصفار على سجستان وكرمان وافغانستان والسد وشرق ایران ومات يعقوب وولي الإمارة بعده أخوه عمرو بن الليث في عهد المعتمد واستولى على خراسان من يد محمد بن طاهر .^(٣)

إماراة خراسان : أقامت أسرة طاهر بن الحسين هذه الإمارة ، وكانت ولاية محمد بن الطاهر إحدى عشرة سنة حتى استولى عليها يعقوب حتى سنة مائتين وتسعة وخمسين للهجرة وظلت صلتهم بالدولة حسنة ، وكان منهم نفر يتولون شرطة بغداد حتى بعد انتهاء حكمهم لخراسان وما وراء النهر .^(٤)

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ج ١٠، ص (٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٢)، ج ١١، ص (١١، ١٦، ١٧، ٢٢).

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٨ - ٣٨١.

(٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص (١٩١، ١٢٠، ٣٢٦).

(٤) ابن الأثير، الكامل ، في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٢٦١ - ٢٦٣.

الإمارة الطولونية: أقامها أحمد بن طولون، وكان أبوه من الأتراك، ونشأ أحمد في صيانة وعفاف ورياسة ودراسة للقرآن ، ولـي نيابة الديار المصرية للمعترض سنة مائتين وأربع وخمسين للهجرة ثم ملك دمشق سنة مائتين وأربع وستين للهجرة، وانقضت الدولة الطولونية على يد محمد بن سليمان من جهة الخليفة المكتفي سنة مائتين واثنتين وتسعين للهجرة .^(١)

وأقامت ثورات خطيرة على الدولة منها :-

ثورة الزنج: أشعلها رجل فارسي أشاع أن اسمه علي بن محمد يصل نسبه لعلي بن أبي طالب وأظهر كأنها ثورة العبيد والرقيق واجتمع إليه خلق من الزنج ، وأظهر انحرافات وضلالات ، وحارب الناس وقاتل أهل البصرة ودخلها . وحاصر أبو محمد الموفق مدينة صاحب الزنج بجيش كثيف ففتح مدینته وقتل صاحب الزنج ففرح الناس بانتهاء ثورتهم ومقتل صاحبهم ، واستمرت منذ سنة مائتين وخمس وخمسين للهجرة وحتى سنة مائتين وسبعين للهجرة .^(٢)

ثورة القرامطة: وهم نوع من الملاحدة يدعون لاغسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، ويزيدون في آذانهم « وأن محمداً بن الحنفية رسول الله » وأن الصوم في السنة يومان : يوم النيروز ويوم المهرجان ، وأن الحج والعقبة إلى بيت المقدس ، وأشياء أخرى ^(٣) وقيل إن قرمط لقب رجل كان بسود الكوفة وأسمه حمدان حيث فشا مذهبهم بسود الكوفة ، وظهر رجل من القرامطة بالبحرين يعرف بابي سعيد الجنابي وكان صاحب ضلاله وظهر رجل منهم بالشام وحصلت بينه وبين أميرها وقعت حادثة حيث حاصر دمشق وضيق على أهلها ، وحارب زكرويه الحجاج وقتل منهم الكثير فجهز المكتفي له جيشاً فقتله ومن معه من القرامطة .^(٤)

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص (١٤، ٣٦، ٤٥، ٧٢)، الطبرى ، تاريخ الام والملوك ، ج ١٠ ، ص ٢٥٤.

(٢) الطبرى ، تاريخ الام والملوك ، ج ١٠ ، ص ٥١٦-٥٥١. ابن كثير، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص (١٨، ٣٨، ٤٣، ٤٤).

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص (٣٦٧، ٣٦٦).

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص (٤٤٤، ٤٩٣، ٥٢٣، ٥١١، ٥٤٨)، الطبرى ، تاريخ الام والملوك ، ج ١٠ ، ص (٥٧٢، ٦٥٤، ٦٢٥).

الفصل الثاني

منهج الطبرى في الاستدلال وبناء الأدلة

- وفيه عدة مباحث -

• المبحث الأول : - أصول الاستنباط عند الطبرى :

الكتاب والسنّة والاجماع والقياس

المطلب الأول : الكتاب.

المطلب الثاني : السنّة.

المطلب الثالث : الاجماع.

المطلب الرابع : القياس.

• المبحث الثاني : منهج الطبرى في الاستدلال بالصلحة.

• المبحث الثالث : منهج الطبرى في الاستدلال بالعرف.

• المبحث الرابع : منهج الطبرى في الاستدلال بالاستحسان.

• المبحث الخامس : منهج الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي.

• المبحث السادس : منهج الطبرى في الاستدلال بالاستصحاب.

• المبحث السابع : الاستدلال بمبدأ سد الذرائع

المعنى للأفعال

أصول الاستنباط عن التبرير : الكتاب والسنة
والجمع والقياس

المطلب الأول : الكتاب

المطلب الثاني : السنة

المطلب الثالث : الاجتماع

المطلب الرابع : القياس.

البعن الأول

أصول الاستنباط عند الطبرى : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس

تَهْبِير ::

لقد تبين لنا في الفصل الأول وعند التعريف بالطبرى أنه كان فقيهاً من فقهاء الشافعية ، تلمند على المذهب وأفتى به وأصبح ذا وجه وطريق فيه ، وله آراءً و اختيارات فقهية كثيرة ، ثم انفرد بمذهب مستقل أطلق عليه أصحاب الطبقات والتراجم اسم "المذهب الجريري" وسمي اتباعه بالجريرية . إلا أن هذا المذهب لم يصلنا لعدم وصول كتب الطبرى في الأصول والفقه إلينا لنتعرف على أصول المذهب الجريري .

ولقد بقى آراء الطبرى الفقهية مبثوثة في كتابه "التفسير" و "تهذيب الآثار" وجزء من كتابه "اختلاف الفقهاء" الذي كان يعرض فيه آراء العلماء في الفقه المقارن ولا يبدي رأيه إلا في مسائل معدودة .

وإذا استقرانا المسائل الفقهية في كتابه المشهور بتفسير الطبرى وكتابه في الحديث : تهذيب الآثار، وفي بعض كتب الفقه لاصحاب المذهب الشافعى نجد أن أصول الاستدلال عند الطبرى هي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس . وهذه الأصول يشترك فيها الطبرى مع جمهور الأصوليين ويافق الطبرى إمامه الشافعى في هذه الأصول كما رأينا في كتابه [الرسالة] .

ولكن الاختلاف بين الفقهاء يكون في فهم النص ، وكيفية الاستدلال منه وطرق الوصول إلى النص من كتاب وسنة ، والترجيح بين الآراء والتوفيق بين النصوص وتعليل الأحكام وكيفية القياس عليها ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من المباحث التي سنتحدث فيها بإذن الله تعالى .

وبالإضافة إلى المذهب الشافعى فقد أخذ الطبرى الفقه عن محمد بن مقاتل الرازى الحنفى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى ، ورحل للسماع من الإمام أحمد بن حنبل إلا أن الأخير مات قبل أن يصله ، ودرس الفقه الظاهري على يد إمام المذهب داود الظاهري ، وأخذ الفقه المالكى على يد شيوخه ومنهم يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن

عبد الحكم وغيرهم^(١)

فلا يلاحظ مما سبق أن الطبرى قد درس فقه الحنفية والمالكية والظاهرية، بالإضافة إلى المذهب الشافعى الذى هو من أصحابه ، ولذلك فلا عجب أن يستفيد من هذه المذاهب فى استقلاليته وتفرده بآراء و اختيارات ، و سبب ذلك بمشيئة الله تعالى فى كل أصل من هذه الأصول :-

الكتاب والقول :-

الكتاب :- وهو القرآن العظيم [وهو كلام الله عز وجل الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ﷺ بالفاظه العربية ومعانیه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ، و دستوراً للناس يهتدون بهداه ، وقربة يتبعدون بتلاوته . وهو المدون بين دفاتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة و مشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبدل مصدقاً قول الله سبحانه فيه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾]^(٢) [٣].

ولقد بحث الأصوليون مباحث كثيرة فيما يتعلق بالقرآن الكريم منها : تواثره واعجازه وأسلوبه وأحكامه وأقسامه ودلالات الفاظه وصيغ التكليف والنفي ، والأمر والنهي والخبر والعام والخاص ، والمشترك والمتأول والحقيقة والمجاز والمطلق والمقييد ودلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء وغير ذلك من المباحث الكثيرة .^(٤)

[الطبرى يفهم الكتاب في ضوء كلام العرب]

إن القرآن الكريم قد نزل بلسان محمد ﷺ ولسان قومه حيث قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٥) ولسان محمد ﷺ ولسان قومه العربية ، وبهذا جاءت الآيات القرآنية فقال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾^(٦).

(١) الحموي ، ياقوت ، معجم الادباء ، ج-٦ ص ٤٣٢ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج-٢ ص ١٢١ . د. عارف أبو عبد ، الإمام داود الظاهري ، ص ٩٢ . الزحلي ، الإمام الطبرى ص ١٤٩ - ١٥١ .

(٢) الحجر . ٩

(٣) السمرقندى ، ميزان الأصول ص ٧٧ ، ٧٨ ، الزرقاني ، مناهل العرفان ، ج-١ ، ص ٢٢-١٧ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٧٦ - ٨٠ ، خلاف ، أصول الفقه ، ص ٢٢ .

(٤) السمرقندى ، ميزان الأصول ص ٧٩٢ - ٧٩٧ ، الشاطبى ، المواقف ، ج-٢ ، ص ٣٢٩ - ٣٤٦ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٧٦ - ١٠٤ .

(٥) ابراهيم . ٤

(٦) الشمراء ١٩٥ - ١٩٢ .

ولهذا يرى الطبرى أنه نزل باللغة العربية على قوم نبغوا في الفصاحة والبلاغة والشعر من أجل أن يفهموه بلغتهم ، وفي ضوء كلامهم وأعرافهم اللغوية ، وكما يفهم العرب كلامهم لأن المعاني متوافقة ، ولذلك نجده يقول في كتابه جامع البيان : - [فالواجب أن تكون معانى كتاب الله المنزلي على نبينا محمد ﷺ لمعانى كلام العرب موافقة ، وظاهره ظاهر كلامها ملائماً . فإذا كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار والاجتزاء بالأخفاء من الإظهار ، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر وعن العام في المراد بالخاص الظاهر ، وعن الصفة والمراد الموصوف ، وعن الموصوف والمراد الصفة . أن يكون ما في كتاب الله المنزلي على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظيراً وله مثلاً وشبيها]^(١) .

وهذا ما قاله الطبرى موافق لما ذكره الشافعى في رسالته الأصولية حيث يقول الشافعى :-

[ومن جماع علم كتاب الله : العلم بان جمیع كتاب الله ، إنما انزل بلسان العرب حيث قال تعالى : ﴿إِنَا جَعَلْنَاكُمْ عَرَبِيًّا لِّعُلْمِكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢) فاقام الله سبحانه وتعالى حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه . جل ثناوه . كل لسان غير لسان العرب ، بقوله : ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٍ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٣).^(٤)]

وفي ضوء ما سبق نجد الطبرى يرجع في تاويله للآيات القرآنية ومعرفة المراد والمقصود من اللفاظ والعبارات إلى كلام العرب ولغتهم وأشعارهم ، والمعروف الجاري في كلامهم ففي تاويل قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخْنَا مَا نَسَخْنَا إِذَا أَخْرَتْهُ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥) .

يقول الطبرى : نسخها : نمحوها ، وقرأ آخرون : ننسها بفتح النون وهمزة بعد السين يعني نؤخرها ، من قوله : نسأتم هذا الامر انسؤه نسأّ ونساء إذا أخرته وهو من قوله : بعثه بنسأء ، يعني بتأخيره ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد

لعمرك إن الموت ما أنسا الفتى لكـ الطـولـ المـرـخـيـ وـثـنـيـاهـ بـالـيدـ

يعنى بقوله انسأ : آخر ويقول أيضا : فالخبر الذي يجب أن يكون عقيب قوله تعالى :

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٢) الرخرف الآية ٢

(٣) التحل الآية ١٠٣ .

(٤) الشافعى ، الرسالة ، ص ٤٠ - ٤٧ ، تحقيق احمد محمد شاكر .

(٥) البقرة الآية ١٠٦ .

﴿ مَا نَسْخَ من آيَةٍ ﴾ قوله : أَوْ نَتْرُك نَسْخَهَا ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الْجَارِي فِي كَلَامِ
النَّاسِ .^(١)

وفي تأويل قوله تعالى : **﴿ إِنَّا حَرَمْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بَهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**^(٢) .

يقول الطبرى : « ما حرم عليكم إلا الميتة : وإنما حرف واحد، ولذلك نصب الميتة والدم، وغير جائز في الميتة إذا جعلت إنما حرفًا واحداً إلا النصب، ولو كانت إنما حرفين، وكانت منفصلة من إن لكان الميتة مرفوعة وما بعدها، وكان تأويل الكلام حينئذ : إن الذي حرم الله عليكم من الطعام الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك، ولست وإن كان لذلك أيضاً وجه مستجيراً للقراءة به وأما الميتة فقرأها بعضهم بالتحفيف ومعناه فيها التشديد، ولكنه يخففها كما يخفف القائلون : هو هين لين الهين اللين، كما قال الشاعر عدي بن رعاء الغساني :-

لِيسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِهِتَ إِنَّمَا الْمَيْتَ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فايهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنّه لا اختلاف في معنييهما .^(٣)

وفي تأويل قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيَ الحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾**^(٤) .

يقول الطبرى : « كتب عليكم : فرض عليكم وهذا في كلام العرب موجود، وفي أشعارهم مستفيض، ومنه قول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :-

كُتُبُ الْقَتْلُ وَالْقَتَالِ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُخْصَنَاتِ جَرُ الذِّيولِ

غير أن ذلك وإن كان بمعنى فرض، فإنه عندي ماخوذ من الكتاب الذي هو رسم

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ١ ، ص ٦٦٩٦٦ .

(٢) البقرة الآية ١٧٣ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ١١٥-١١٦ .

(٤) البقرة الآية ١٧٨ .

وخط، وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ ، فقال تعالى ذكره في القرآن : ﴿ بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ ﴾^(١) وقال : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكون ﴾^(٢).

[فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب . فمعنى قوله إذ كان ذلك كذلك : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضاً أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله .]^(٣)

وفي تأويل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبير من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلك تتفكرُون ﴾^(٤).

يقول الطبرى : والخمر : كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه ، وهو من قول القائل : خمرت الإناء إذا غطته ، ومن خمار المرأة لأنها تستر به رأسها فتغطيه ، ومنه يقال : هو يمشي لك الخمر ، اي مستخفيا ، كما قال العجاج :

في لام العقاب لا يأتي الخمر يوجه الأرض ويستاق الشجر

يعنى أن جيشه كالسيل المتفجر المتدافع يقشر الأرض ويختلع شجرها ويسوقه .

ويعنى بقوله : لا يأتي الخمر : لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ، ولكن ظاهراً برايات وجيوش ؛ والعقاب جمع عقاب ، وهي الراءات . وأما الميسر فإنها المفعل من قول القائل : يسر لي هذا الأمر : إذا وجب لي فهو يسر لي يسراً وميسراً واليسير : الواجب بقداح أو غيره ، ثم قيل للمقامر : ياسر ويسير كما قال الشاعر :-

فبتْ كأننَّ يَسِّرَ غَبَنْ يَقْلُبْ بَعْدَمَا اخْتَلَعَ الْقِدَاحَا

والغبيين والمغبون الخاسر ، واختلع خسر ماله في المقامرة^(٥).

وفي تأويل قوله تعالى : - ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٦).

(١) البروج الآية ٢١، ٢٢.

(٢) الواقعة الآية ٧٧، ٧٨.

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٣٩ - ١٤٥.

(٤) البقرة الآية ٢١٩.

(٥) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٦) البقرة الآية ٢٢٢.

يقول الطبرى : « ويسألك يا محمد أصحابك عن الحبـض وقيل الحبـض لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الاستقبال فإن العرب تبني مصدره على المفعـل والاسم على المفعـل كالعيش والمعاش كما قال رؤبة :

إليك أشكو شدة العيش ومرّ أعوام نتفن ريشـي

والعيش : مصدر ميمي بمعنى العيش .

ولأنما كان القوم سـأـلـوا رسول الله ﷺ فيما ذـكـرـلـنـاـعـنـالـحـبـضـ، لأنـهـ كـانـواـقـبـلـبـيـانـالـلـهـ لـهـمـ ماـيـتـبـيـنـونـمـنـأـمـرـهـ، لاـيـسـاـكـنـونـحـائـضـاـفـيـبـيـتـ، ولاـيـؤـاـكـلـونـهـنـفـيـإـنـاءـ، ولاـيـشـارـبـونـهـنـ، فـعـرـفـهـمـالـلـهـبـهـذـهـالـآـيـةـأـنـالـذـيـعـلـيـهـمـفـيـأـيـامـحـبـضـنـسـائـهـمـأـنـيـجـتـشـبـهـ جـمـاعـهـنـفـقـطـ دونـمـاـعـدـاـذـلـكـمـضـاجـعـتـهـنـوـمـاـكـلـتـهـنـوـمـاـشـارـبـتـهـنـ ». ^(١)

ويتبع الطبرى في تاویله الافصح وما هو أشد استفاضة في کلام العرب، فبعد ما ساق قول الصحابة ومنهم عثمان بن عفان والتابعين وغيرهم في عدد الإخوة في تاویل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةً فَلَا مِهْرَبَ لِالسَّدْسِ﴾ ^(٢) . وهو اثنين فأكثر ، وروى عن ابن عباس أنه قال : جماعة أقلها ثلاثة ، يرجح الطبرى قول جمهور الصحابة وهو أن المقصود بالإخوة هو اثنان فصاعدا بناء على ما هو أفصح في کلام العرب وإن كان غيره جائزًا ، كما قال جل ثناؤه : ﴿إِنْ تَوَرِّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ^(٣) ، فاستخدم الشارع قلوب بمعنى قلبيين ^(٤)

فنلاحظ مما سبق أن الطبرى يرجع في فهمه للنصوص القرآنية ، وفي تاویله للألفاظ لاستنباط الأحكام الفقهية فيها إلى ما هو في کلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، وإلى ما هو أشد استفاضة من غيره ، والافصح في کلامهم .

[العام والخاص عند الطبرى]

ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم بتصنيع كلية عامة والسنة اضطاعت بتخصيص العام ، والعام هو : اللـفـظـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـ جـمـيعـاـلـافـرـادـ التـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ معـناـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ، دـوـنـ حـصـرـ ، بـوـضـعـ وـاحـدـ ، ^(٥) .

أما الخاص فهو اللـفـظـ المـوـضـوـعـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ معـنـىـ وـاحـدـ عـلـىـ سـبـيلـاـنـافـرـادـ . ^(٦)

والطبرى لا يخصص عام القرآن إلا بحجة يجـبـ التـسـلـيمـ لـهـ ، فهو يرى أن لكل

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٢) النساء الآية ١١ .

(٣) التحرير الآية ٤ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٧١ .

(٥) الدررية ، المناهج الأصولية ص ٤٩٧ ، ٦٥٨ .

(٦) الدررية ، المناهج الأصولية ص ٤٩٧ ، ٦٥٨ .

مطلقة متعدة ويقول ليس لاحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها وذلك في تأويل قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(١) [٢]^(٢)

وبعد ما ساق الطبرى أقوال العلماء في موضوع الإيلاء حيث قال علی وابن عباس : أن يحلف عليها في حال الغضب على وجه الأضرار أن لا يجامعها في فرجها .

وقال النخعى والشعبي : ان يحلف أن لا يجامعها في فرجها بغضب أو بغير غضب .

وقد رجع الطبرى الرأى الثاني وهو أن كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله المولى تريصها بغضب أو رضا .

وذلك لعموم الآية وإن الله تعالى لم يخصص في قوله : ﴿للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾^(٣) . بعضا دون بعض ، بل عم كل مولى مقسم .^(٤)

ويجادل الطبرى خصوصه في موضع القراء في تأويل قوله تعالى : ﴿وللمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٥) . فمجاهد وقتادة والضحاك وابن عباس وعمرو بن دينار وعكرمة والسدى وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأبو موسى الاشعري وعلى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب يرون القراء . بمعنى الحيض .

وأما عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت فيرون القراء بمعنى الطهر .

فييرى الطبرى أن العرب تسمى وقت مجيء الشيء المعتاد قراء ، فوقت مجيء الحيض قراء وقت مجيء الطهر قراء ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر المريد طلاق امرأته إن لا يطلقها إلا طاهراً غير مجامعة ، وحرم عليه طلاقها حائضاً كان اللازم للمطلقة أن تنتظر ثلاثة أقراء بين طهري كل قراء منها قراء ، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تريصهن ، فإذا انقضىن فقد حللت للأزواج وانقضت عدتها .^(٦)

أقول : بعد الطهر الأول حيض أول ، وبعد الطهر الثاني حيض ثان ، وبعد الطهر الثالث تنقضي العدة ، فت تكون قضت ثلاثة أطهار بين طهري كل قراء منها قراء له مخالف . ولا يعد

(١) البقرة ٢٤١.

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) البقرة الآية ٢٢٦ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ - ٥٧٢ .

(٥) البقرة ٢٢٨ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٥٩٥ - ٦٠٤ .

الطهر الأول ثم الحبض الأول ثم الطهر الثاني ثلاثة قروء حيث يرد عليهم الطبرى بظاهر التنزيل وعموم النص فيقول :-

«الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل مالم يبين الله تعالى ذكره لعباده ، أن مراده منه الخصوص ، إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ »^(١).

[الأمر والنهي عند الطبرى]

وفي موضوع الأمر ودلالته فيرى الطبرى أن الأمر يفيد الفرض والوجوب والإلزام إلا أن تقوم حجة أو قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب والارشاد وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.

فالقاعدة العامة عند الجمهمور في تفسير النصوص : إن الأمر يفيد الوجوب والإلزام ولا يصرف إلى غير هذا المعنى إلا بقرينة ، وهو الراجح الذي يجب العمل به .^(٢)

ففي قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾^(٣) يقول الطبرى : فريضتان واجبتان ، فادوها إلى الله .^(٤) وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمُى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٥) فالله سبحانه وتعالى أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم ، وامر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة على ذلك ، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه .^(٦)

وفي موضوع النهي يتفق الطبرى في منهجه مع جمهور الأصوليين ، وهو أن صيغة النهي المجردة عن القرآن ، حقيقة في التحرير ، ولا تدل على الكراهة إلا بقرينة لأنها مجاز فيها وهذا مذهب الجمهمور .^(٧)

وإذا تتبعنا الآيات التي ورد فيها نهي نجد الطبرى يوافق رأي الجمهمور في أن النهي يفيد التحرير ففي تأويل قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ﴾^(٨) . يذكر

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ، ص ٦٠٤ .

(٢) الدرىنى ، المنهاج الأصولية ، ص ٧٠٤ .

(٣) البقرة ، الآية ٤٣ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٥) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٧) الدرىنى ، المنهاج الأصولية ، ص ٧١٤ .

(٨) الانعام الآية ١٥١ .

الله عز وجل المحرمات التي حرمتها على العباد وبعدها بصيغ النهي التي تفيد التحريم وهي
 ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالدِّينِ أَحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ
 وَإِبْرَاهِيمَ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَمْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^{(١)-(٢)}

فلاحظ أن ما حرم الله تبارك وتعالي كلها صيغ نهي مجزومة بلا والتي تفيد معنى
 التحريم وهذا ما ذهب اليه الطبرى.

ويرى الطبرى أن الأمر يفيد الإباحة إذا كان طلباً بعد حظر، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا
 تَطَهَّرُ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) ، فمعنى "فاتوهن" إباحة ما كان منع قبل ذلك
 من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض وذلك كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَّتِمْ
 فَاصْطَادُوا﴾^(٤) وما أشبه ذلك^(٥).

"النسخ في القرآن"

يرى الطبرى رحمة الله أن هناك نسخاً في كتاب الله تبارك وتعالي، في الأمر والنهي
 والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، وأما الاخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ويستدل
 بقوله تعالى : ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

فيقول الطبرى : «وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى
 غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا
 كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء - إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن
 اللازم كان لهم بها - أقر خطها فترك ، أو محي أثرها ، فعني ونسى ، إذ هي حينئذ في كلتا
 حالتيها منسوخة ، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو
 الناسخ ». ويمثل ما قال الطبرى قال الحسن البصري والسدي وابن عباس وعبد الله بن مسعود
 ومجاحد وغيرهم .^(٧)

(١) الأنعام ١٥١.

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٨ ص ١٠٧ - ١١١.

(٣) البقرة الآية ٢٤٢.

(٤) المائدة الآية ٢.

(٥) الطبرى، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٦) البقرة الآية ١٠٦.

(٧) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ١ ص ٦٦٥ - ٦٧٠.

ولذلك يرى الطبرى أن هناك آيات نسختها آيات أخرى من كتاب الله حيث نسخت حكمها ومنه قوله تعالى : ﴿وَاللَّذِانِ يُأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾^(١) أي والذين يأتون الفاحشة منكم فآذوههم بالضرب واللسان وغيره ولكن هذا الحكم نسخته الآية التي في سورة النور بالحد المفروض وهي ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدًا مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ﴾^(٢) وكذلك الرجم الذي قضى به رسول الله ﷺ في المحسن من الرجال والنساء ويمثل هذا قول ابن عباس ومجاحد والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة .^(٣)

وهذا الذي ذكر عن الطبرى هو منسوخ الحكم والمعنى ولكن التلاوة باقية . ولكن الطبرى يرى في تفسيره أن هنالك ما هو منسوخ التلاوة ، حيث رفعت ويستدل بما رواه البخارى عن أنس بن مالك : إن أولئك السبعين من الانصار الذين قتلوا ببشر معونه قرأتنا بهم وفيهم كتاباً : ﴿بَلَغُوا عَنَا قَوْمًا أَنَا لَقِيْنَا رِبِّنَا فَرَضَيْنَا عَنَا وَأَرْضَانَا﴾ ثم رفع^(٤) .

والذى نستنتجه من كلام الطبرى هو أنه يرى النسخ في الحكم وهذا هو الذي له أثر في الفقه ولذلك نجده يرفض حكماً ويثبت حكماً آخر وهو الحكم النهائي . وبمثل هذا عرف الأصوليون النسخ اصطلاحاً وهو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل متراخي ، وأول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعى رحمه الله في رسالة الأصول ولقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص^(٥) .

إذا تتبعنا الآيات الكثيرة في كتاب الله عز وجل والتي تتحدث عن النسخ وتبدل الآيات وتعارض النصوص الشرعية مع بعضها البعض نجد الطبرى وإن كان يرى أن النسخ وارد في كتاب الله إلا أنه يقول به على أضيق نطاق ، ويشرط شرطاً صعباً للقول بالنسخ .

إذا استقرأنا الآيات القرآنية التي ذكر في تاويلها موضوع النسخ نجد شرطاً وضعها الطبرى للقول بالنسخ وهذه الشروط هي :-

١- أن يكون كل حكم نافٍ صاحبه ، فالناسخ ينفي المنسوخ .

٢- أن لا يجتمع الناسخ والمنسوخ بوجه من الوجوه .

(١) النساء الآية ١٦ .

(٢) النور الآية ٢ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ - ٣٩٤ .

(٤) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ، ج ٧ ، ص ٤٩٠ .

(٥) الشافعى ، الرسالة ، ص ١١٢ - ١١٦ ، الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ١٤ ص ٢٣١ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ،

ص ١٨٥

٣- أن تقوم حجة يجب التسليم لها بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ وهذه الحجة هي الدلالة من الكتاب أو السنة الثابتة أو الخبر القاطع للعذر مجبيه.^(١)

ولذلك يطلب الطبرى برهاناً وحجة أي دليلاً شرعياً للقول بالنسخ وإذا لم يوجد هذا فلا يقول به ويعتبر الذي يقول به متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد. ولذلك فهو يرى إعمال النصوص وليس إهمالها إن التقت ولو بوجه واحد من الوجوه . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خِيرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾^(٢).

يرى الطبرى بعد أن سرداً أقوال العلماء الذين يقولون بأنها منسوبة بآية الميراث كابن عباس وأبن عمر وهي : ﴿ وَلَا يُبُوِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمَّهُ الْثَلَاثَ ﴾^(٣).

يرى الطبرى بأن الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، وأن النسخ للوالدين فلم ينف الحكم في الميراث الآية من كل الوجوه بل هناك لقاء ولو بوجه من الوجوه فلا نسخ إذن^(٤).

ويرى الطبرى أن الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ اخْرَاجٍ ﴾^(٥) قد نسختها الآيات التالية :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٦) حيث نسخت الأجل والمدة لعدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرين يوماً.

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الشَّمْنُ مَا تَرَكْتُمْ ﴾^(٧) حيث نسخت النفقه للمتوفى عنها زوجها مدة حول بنصيب في الميراث.^(٨)

(١) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ / ص ١٥٨-١٥٩ . ج ٢ ص ١٧٩-١٨١ ، ج ٢ ص ٥١٣ ، ج ٢ ص ٧٨٨ . ج ٤ ص ٣٥٤ ، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) البقرة الآية ١٨٠ .

(٣) النساء الآية ١١ .

(٤) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٥) البقرة ٢٤٠ .

(٦) البقرة ٢٣٤ .

(٧) النساء الآية ١٢ .

(٨) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٧٨٢-٧٨٨ .

وبالرغم من هذه الشروط التي وضعها الطبرى للنسخ، وتطبيقاتها بشدة، حيث كان لا يلتجأ إلى القول بالنسخ إلا في أضيق مجال، ويبحث عن وجه لقاء بين النصوص كي لا يقول بالنسخ، فيرى أحياناً أن الآية عام ظاهرها، خاص تاويلها، إلا أنه قد خالف منهجه في ذلك.

ففي قوله تعالى : ﴿أَيَامًا معدودات فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وإن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾^(١). يرى أن معنى يطيفونه : يقدرون عليه وهم مخربون بين الصيام وبين الفدية، فنسخت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾^(٢) فوافق قول الحسن البصري .

وقد أخذ الطبرى بقول واحد لمعنى يطيفونه، ولو أخذ بأقوالٍ ومعانٍ أخرى لامكنت الجمع بين الحكمين بوجوه فضلاً عن وجه واحد . فابن عباس يقول في معنى يطيفونه : يتكلفونه ، وعطاء يقول : هو الكبير الذي لا يستطيع الصوم إلا بالجهد، وعلى يقول : الشيخ والشيخة أي كبار السن والعجائز .^(٣)

وفي المعجم الوسيط : الطاقة : ما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة^(٤).

وقال ابن كثير : قال ابن عمر (يطيفونه) : يتجمشونه، وقال ابن عباس : ليست منسوبة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيينا^(٥).

وقال أبو السعود : يتكلفونه أو يتتكلفونه على جهد منهم وعسر ، وهم الشيوخ والعجائز، وحكم هؤلاء الأفطار والفدية، وهو حينئذ غير منسوخ^(٦).

فنلاحظ أن الطبرى قد غاب عنه ، وهو المتعمق في اللغة وعلومها معنى يطيفونه واقتصر على معنى واحد، مما اضطره للقول بالنسخ ، ولو نظر إلى معانٍ أخرى لامكنت الجمع بين الحكمين بوجوه كثيرة فضلاً عن وجه واحد كما أسلفنا، ولذلك يتبعن لي أن الطبرى في هذه الآيات قد خالف منهجه في النسخ.

(١) البقرة الآية ١٨٤.

(٢) البقرة الآية ١٨٥.

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ١٧٩ - ١٩١ .

(٤) المعجم الوسيط ، ج ٢ ص ٥٧١ .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج ١ ص ٢١٥ .

(٦) أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ١ ص ١٩٩ .

منهج الطبرى في القراءات :-

إذا نظرنا إلى كثير من الآيات القرآنية عامة وآيات الأحكام خاصة نجد أنَّ الطبرى يكثر من عرض القراءات المختلفة فيرفض بعضها ويرجع بينها ويكون لهذا العرض والترجيح أثرٌ في استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها . كيف لا والطبرى عالم كبير من علماء القراءات حيث ألف مصنفًا في القراءات في ثمانية عشر مجلداً، ذكر فيها جميع القراءات من المشهور والشاذ وعلل ذلك وشرحه، واختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهور .^(١) إلا أنَّ هذا الكتاب قد ضاع بمرور الزمن شأن كثير من مؤلفاته .

والقراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدرٌ سماعي لقرأ .

وفي الاصطلاح : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هباتها . ولقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة في حفظ القرآن وقراءاته من الصحابة والتابعين وتابعيهم في كل عصر وفي بعض المدن كالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام .^(٢)

ومن فوائد اختلاف القراءات : التيسير على الأمة ، وجمع الأمة الإسلامية على لسان واحد ، وبيان حكم من الأحكام ، والجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، والدلالة على حكمين شرعاً ولكن في حالين مختلفين ، ودفع توهם ما ليس مراداً ، وبيان لفظ بهم على البعض ، وتجملية عقيدةٍ ضل فيها بعض الناس .^(٣)

● منهج الطبرى في القراءات وأثرها في فقهه :-

إذ استقرأنا الآيات القرآنية التي يتحدث فيها الطبرى عن القراءات نجد منهجه يتلخص فيما يلي :-^(٤)

- ١- ذكر القراءات للأية الواحدة والمفهوم الواحد ونسبتها إلى أصحابها .
- ٢- رفض القراءة التي تختلف مصاحف أهل الإسلام وتختلف ما نقله المسلمون عن نبيهم عليه السلام نقلًا ظاهراً قاطعاً للعذر .

(١) الحموي، معجم الأدباء ، ج ١٨ ، ص ٤٥ .

(٢) الزرقاني ، منهاج العرفان في علوم القرآن ج ١ ، ص ٤١٠ ، ٤١٣-٤١٠ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ . ج ٧ ، ص ٤٠-٤١ . ج ٦ ، ص ١٧٨ .

- ٣- ترجيح بعض القراءات على غيرها لأسباب يراها .
- ٤- الجمع بين قرائتين واستحسانهما، وإن كان يميل إلى واحدةٍ منها، بما يستنبط من حكم فقهي يرجحه.

- ٥- ترجيح قراءة على أخرى، لاستنباط حكم فقهي يوافق الاجماع .
- ٦- الجمع بين القرائتين ووصفهما بالصحيح واتفاق التأويل .^(١)

وهذه بعض الأمثلة التي تبين منهجه في القراءات وتأثيرها في فقه الإمام الطبرى :-

- المثال الأول :-** قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾**^(٢) .
فقراء أهل المدينة يقرأون بإضافة الفدية إلى الطعام، وخفض الطعام يعني وعلى الذين يطيقونه أن يقدوه طعام مسكين .

ومعظم قراء أهل العراق يقرأونه بتنوين الفدية ورفع الطعام يعني الإبانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفترط في صومه الواجب . ويرجح الطبرى قراءة أهل المدينة بإضافة الفدية إلى الطعام ، لأن الفدية اسم للفعل ، وهي غير الطعام المفدي به الصوم ، وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل : فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفاديه فدية ، والفذية فعل والطعم غيرها .^(٣)

وقرأ أهل العراق : **﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾** قال أبو عمرو :- عن كل يوم مسكين وقراء آخرون بجمع المساكين : **﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ﴾** يعني : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفترط الشهر كله قال به الحسن البصري .

ويرجح الطبرى القراءة الأولى وهي على افراد مسكين بمعنى اطعام مسكين عن كل يوم افترطه لأن بمعرفة حكم المفترط يوما واحدا نستطيع معرفة حكمه في الشهر وليس العكس .^(٤)

- المثال الثاني :-** قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وارجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**^(٥) فقرأ

(١) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٧١٧ .

(٢) البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ .

(٤) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٥) المائدة الآية ٦ .

جماعة من قراء الحجاز وال العراق : - **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** نصبا ، وهو معطوف على الوجوه والأيدي وتعني غسل الرجلين وقال علي : هو من المقدم والمؤخر من الكلام .

وقرأ آخرون من قراء الحجاز وال العراق : - **﴿وأرجلكم﴾** وجعلوها معطوفة على الرؤوس وقالوا بمسح الأرجل دون غسلها .^(١)

ويرى الطبرى أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الموضوع وإذا فعل ذلك المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل ، لأن المراد أن يعم الماء عليهما ، وكان لعمومهما بذلك معنى المسح والغسل ، وبين صواب القرائتين جميعا .

ويرجح الطبرى قراءة الخفظ لأن فيها معنى المسح والغسل وكذلك لقربها من **﴿برؤوسكم﴾** حيث تكون معطوفة عليها مجرورة ، والدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين عموم الماء ، حديث أبي هريرة الذي يقول فيه : أسبغوا الموضوع ! أسبغوا الموضوع ! قال أبو القاسم : « ويل للعراقيب من النار » وفي رواية « ويل للأعقارب من النار »^(٢) والإسباغ : الإكمال .

ولذلك يرى الطبرى عموم مسح الرجلين بالماء دون الخصوص كما في الرأس ، للحديث السابق الذى يرى الغسل للأعقارب والعراقيب ، لأن المسح دون تعميم الماء لا يصل الماء إليها وبالتالي يشمل المسح الغسل . وهذا يدل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء .^(٣)

وهذه النتيجة التي توصل لها الطبرى توجب غسل القدمين بالماء ، وعارضه بعض العلماء بأحاديث عن النبي عليه السلام منها ما يرويه الإمام مسلم عن حذيفة قال « كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباتة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال ادنه فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه فتوضاً فمسح على خفيه » والسبطة : المزيلة والخائط .^(٤) وهكذا دلت على حكمين شرعيين في حالين مختلفين .

ويرى الطبرى من هذه الأحاديث التي ذكرت أن المسح على النعلين وهم ملبوستان فوق الجوربين أي المسح على الحففين إذا قرأتنا بقراءة الجر وليس المسح للقدمين دون غسلهما .^(٥)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٦ ، ص ١٤٩ - ١٧٧ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٦ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ٣ ص ١٦٥ .

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٦ ص ١٨٦ .

• مثال ثالث :- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاتَّوْهُنَّ مِنْ حِلْمٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَابِينَ وَيُحِبُ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١).

فقرأها بعضهم : «حتى يطهرن بضم الهاء وتحقيقها، ومنهم مجاهد وعكرمه يعني انقطاع الدم، وقرأها آخرون : ﴿حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾ بتشدد الهاء وفتحها ، وعنوا به حتى يغسلن بالماء ، ورجح الطبرى قراءة التشدید وذلك لاجماع الجميع في رأيه على أن حراماً على الرجل أن يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، ولأنها أنفی للبس عن فهم سامعها، وبهذا قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ أي انقطع الدم واغسلن لأن قراءة التشدید تفيد وجوب المبالغة في الطهير لأن زيادة المبني تدل على زيادة في المعنى ، وهذا ما ذهب إليه الشافعى فنلاحظ أن ابن جرير قد جمع بين حکمین مختلفین بمجموع القراءتين .^(٢).

• مثال رابع : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٣).

قرأ سعد بن أبي وقاص : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ لامه، وبمثله قال السدي وقتادة وهذه القراءة أخذ بها الطبرى وبيّنت عنده حکماً فقهياً وهو إذا انفرد الأخ أو الاخت لامه ولم يكن هناك غيرهم فله السادس من ميراث أخيه لامه، وهذا الكل واحد منهمما، فإن كان الإخوة والأخوات لام أكثر من اثنين فهم شركاء في الثالث لا يفضل أحدهم على أحد بل يقسم بينهم بالسوية .^(٤)

فنلاحظ من القراءة التي رجحها الطبرى أنها قد بيّنت حکماً فقهياً أخذ به الطبرى وأثر في فقهه وهو حكم الإخوة لام دون الإخوة الأشقاء ومن كانوا لا بـ.

• مثال خامس :- قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٥).

(١) البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٢ / ٥٢٦٥٢٣ . الزرقاني ، مناهل العرفان ، ج ١/١٤٩ .

(٣) النساء الآية ١٢ .

(٤) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٤ / ٣٨١ .

(٥) المائدۃ الآية ٨٩ .

قرأت عامة قراء الحجاز وبعض البصريين «عَقْدَم» بتشديد القاف بمعنى : وكم قد تم اليمان ورددتها مرة بعد مرة.

وقرأ قراء الكوفة : «عَقْدَم» بتخفيف القاف ، بمعنى عزمت عليها قلوبكم ولو مرة ويرجع الطبرى التخفيف لاجماع الجميع ان اليمان التي تجب فيها الكفارة هو الحنت مرة واحدة وإن لم تكرر مرة بعد أخرى .^(١)

نستنتج من هذا أن الطبرى قد رجح قراءة على أخرى واستنبط حكماً فقهياً وهو أن الكفارة تجب بالحنث في اليمان ولو مرة واحدة.

وقرأ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً».

ولقد رد الطبرى هذه القراءة لأنها خلاف ما في مصاحف المسلمين ، وبالرغم من رفضه للقراءة واعتباره صيام الأيام الثلاثة متفرقة جائزاً إلا أنه اختار أن يصومها الحانت متتابعة ، وذكر منهجه في ذلك حيث يقول :- «ففعل ما لا يختلف في جوازه أحب إلى وإن كان الآخر جائزاً»، فنلاحظ أن القراءة قد أثرت في بيانه للحكم الشرعي ، وترجيحه للفتوى^(٢).

العنصر الثاني : (السنة) تمهيد :

السنة في إصطلاح علماء الأصول هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، فهناك سنن قولية وفعالية وتقريرية ، والسنة أصل في الاستنباط وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، والسنة كما يقول الشاطبي : راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، ويسط مختصره . وأحكام السنة مقررة لأحكام القرآن أو مبينة لها أو ما سكت عنها القرآن وسنّها رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب .^(٣)

تلك هي أقسام السنة من حيث ماهيتها ، أما من حيث روایتها فتنقسم إلى متصلة

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٧ ، ص ١٨-١٩ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٧ ، ص ٤٠-٤٢ .

(٣) الغزالى ، المستصفى ج ١ ، ص ١٢٩ ، الشاطبي ، المواقفات ج ٤ ، ٣٩٧-٣٩٩ ، أبو زهرة ، أصول الفقه من ٤٠٠-٤٠٣ ، خلاف ، أصول الفقه ص ٦٢١ .

السند وغير متصلة السند، ومتصلة السند تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواتها وهي : متواترة ومشهورة وأخبار آحاد .^(١)

فالسنة المتواترة : هي ما رواها جماع عن جماع حتى يصل إلى النبي عليه السلام، ولا يتوجه تواظفهم على الكذب لكثورهم وأمانتهم واختلاف بيئاتهم مثل نقل الصلوات الخمس، ومقادير الزكاة ، والسنن العملية في الحج .

والسنة المشهورة : هي ما رواها واحد أو اثنان عن رسول الله ﷺ ثم رواها بعدهم جماع عن جماع التواتر حتى وصل إلينا مثل بعض الأحاديث التي رواها عمر بن الخطاب ك الحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) .

وسنة الآحاد : هي ما رواها الواحد أو الاثنان دون أن يصلوا إلى حد التواتر ، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ، وأن يكون الراوي متخصصاً بالضبط والعدالة ، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة .

ولقد أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، واشترط أبو حنيفة مع الثقة بالراوي وعدلته لا يخالف عمله ما يرويه، واشترط مالك لا يخالف ما عليه أهل المدينة .

ولقد ذكر الشافعي أدلةً كثيرة على قبول خبر الواحد والعمل به وذلك في الرسالة فيرجع إليها ، وسنة الآحاد ظنية الورود عنه ﷺ، لأن سندها لا يفيد القطع^(٣) .

وأما غير متصلة السند : فهو الحديث الذي لم يتصل سنته إلى رسول الله ﷺ . وبعض العلماء يسميه المرسل ، ويعرفه بعضهم بأنه الحديث الذي لا يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عنه؛ وبعضهم يسميه المنقطع وهو كل ما لم يتصل سنته بمن يسقط من الأسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم وأكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ، والاحتجاج به مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، ولا يأخذ به الإمام أحمد إلا إذا لم يكن ثمة في الموضوع حديث ويأخذ به الشافعي إذا كان من كبار التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب ويشترط للأخذ به شروطاً هي :-

(١) الغزالي ، المستصنfi ص ١٤٥ ، الشافعي ، الرسالة ص ٣٦٩ ، خلاف ، أصول الفقه ، ص ٤١ - ٤٢ . أبو زهرة أصول الفقه ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري من فتح الباري ج ١ ص ١١ .

(٣) الشافعي الرسالة ص ٣٩٩ - ٤٠١ ، الغزالي ، المستصنfi ج ١ ص ١٤٥ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٩ - ١١٠ . خلاف ، أصول الفقه ص ٤٢ .

١- أن يقوى المرسل حديث مسند متصل السند في معناه ولكن يؤخذ بالمتصل في هذه الحالة .

٢- أن يقوى بمرسل آخر من كبار التابعين .

٣- أن يقوى المرسل بقول صحابي أو أكثر العلماء .

٤- أن يكون المرسل لا يسمى إذا سمي من روى عنه إلا ثقة .^(١)

فنلاحظ أن الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيب . والحسن البصري إذا قوي بأحد الأمور الأربع الآتية الذكر ويفتي به .

"الطبرى والأخذ بالسنة"

من دراستنا لكتاب "جامع البيان في تأويل آي القرآن" المشهور بتفسير الطبرى وكتاب تهذيب الأثار للطبرى أيضاً، نجد أن الطبرى قد جمع بين الأثر والرأى ، ولقد كان الطبرى حريصاً جداً أولاً على الأخذ بالتأثر عن رسول الله عليه السلام وعن الصحابة والتابعين من العلماء والفقهاء والمجتهدين .

ويرى الطبرى أنه مما أنزل الله على نبيه من القرآن ما لا يفهم معناه ولا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا يجوز القول بالرأى فيما لا يدرك إلا ببيان النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز القول في تأويل آيات القرآن بالظن دون العلم .^(٢)

ولذلك كان تفسير الطبرى من أقدم كتب التفسير بالتأثر وهذا لا يعني أنه كان لا يعمل رأيه فيما ليس فيه نص أو أثر فلقد جمع فيه ما بين الرواية والدررية .

ولقد جمع الطبرى في فقهه بين مدرسة الرأى في العراق فكان يأخذ عن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعى، ومدرسة الحديث في المدينة فكان يأخذ عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وهذا جمع بين الأثر والرأى .

"السنة مبينة ومفسرة لما في الكتاب"

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولقد اعتمد الإمام الطبرى على الأحاديث النبوية لتبين وتفسير مراد الله عز وجل في كتابه ومن ثم يستنبط الحكم الفقهي بناءً على هذا البيان والتفسير منه عليه الصلاة والسلام .

(١) الشافعى، الرسالة ص ٤٦٢-٤٦١ . الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ص ١٦٩ . ابن كثير ، البعثة الحديث ص ٤٥-٤٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ص ١١٢-١١١ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ١ ص ٥٢-٥٦ .

فبعد أن ذكر الطبرى آراء العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة حيث قال بعضهم : بأنه مندوب ، وقال آخرون : بأن من تركه عليه الدم أى أن يذبح هدياً ، يرى الطبرى بأن السعي فرضٌ واجب لا يجوز تركه ومن تركه عاماً أو ناسياً فعليه أن يرجع ويقضيه ، وذلك لظهور الأخبار عنه عليهما السلام بأنه حج بالناس وعلمهم مناسك الحج ومنها السعي بين الصفا والمروة .^(١) ورجم الطبرى ذلك للأحاديث التالية التي رواها الطبرى في تفسيره :-

١- قال عاصم الأحوص : قلت لانس بن مالك : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية ؟ فقال : نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية : ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفْ بِهِمَا﴾^(٢).

٢- عن جابر قال : لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجة قال : « إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِذَكْرِهِ ، فَبَدَأُوا بِالصَّفَا فَرَقُوا عَلَيْهَا^(٣).

فالرسول عليه الصلاة والسلام علم أصحابه مناسك الحج والعمرة ، وأمرهم بأن يأخذوا مناسكهم عنه ، وأمرهم بأن يسعوا بين الصفا والمروة بقوله « ابدأوا بما بدأ الله بذكره » ، وأمره عليه الصلاة والسلام يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك إلى الارشاد أو الندب ، ولا قرينة .

٣- قال عروة : سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفْ بِهِمَا﴾ فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بخش ما قلت يا ابن اختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الانصار ، كانوا قبل أن يسلمو يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المثلث ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله : أنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ..﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ

(١) الطبرى : تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) البقرة ١٥٨ .

(٣) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ج ٣ ص ٦٤٠ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح التورى ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.^(١)

ولقد رد الطبرى قراءة ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ ، وقد رويت عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وقال : بأنها محمولة على القراءة المشهورة و «لا» زائدة^(٢).

فرجع الطبرى رأى فرضية السعي لهذا الحديث ، حيث بنت السيدة عائشة أم المؤمنين بأنه لا يجوز لأحد أن يترك السعي بين الصفا والمروة ، وهذا فعل النبي ﷺ والاقتداء به واجب.

ولقد أشكل هذا الفهم على عروة فسأل خالته عائشة حيث وضحت حكم السعي وبينته بحديث رسول الله ﷺ .

وفي بيان السارق الذى تقطع يده والذى بنت حكمه الآية القرآنية : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾^(٣) ، يروى الطبرى حديثاً : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً^(٤).

فيبرى الطبرى أن السارق الذى تقطع يده هو الذى يسرق ربع دينار فأكثر ، وهذه القيمة ببنتها السنة النبوية ، ولهذا لما الطبرى إلى السنة في تحديد قيمة السرقة التي تقطع فيها اليد ، ولهذا يفتى الطبرى بناءً على السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وهذا هو قول الشافعى وأصحابه^(٥).

وفي كيفية التيمم جاء الكتاب بأية مجملة هي قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(٦) فسرتها السنة الصحيحة حيث روى الطبرى بسانده عن عبد الرحمن بن أبي ابزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجبت فلم أصب الماء ، فقال عمدار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما ذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٢ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، والمشلل : اسم موضع قريب من قُدُيد جهة البحر ، وقد يزيد قربة بين مكة والمدينة.

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ ص ٦٣٦ .

(٣) المائدة ٢٨

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، متن شرح النووي ، ج ١١ ص ١٨١ .

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ص ١٨٢ .

(٦) النساء الآية ٤٣ .

وأما أنا فتعمكت وصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال : كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ^(١).

حيث بينت السنة كيفية التيمم وأخذ بهذا الحكم الشرعي الطبرى حيث قال : الكفان إلى الرزدين والوجه حدا التيمم لا يجوز التقصير عنه لاجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ^(٢).

وفي بيان حكم ملك اليمين المستثنى من المحرمات يرى الطبرى بأنها حلال لكم وذلك بتفسير السنة ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٣) فالآلية تتحدث عن المحرمات فجاء الاستثناء منها كما بينته السنة في الحديث الذي يرويه الطبرى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : أن نبى الله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقو عدوا ، فاصابوا سبايا لهن أزواجا من المشركين، فكان المسلمون يتائمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي هن حلال لكم - إذا ما انقضت عددهن - في رواية أخرى ^(٤).

فبين الطبرى أن ملك اليمين حلال إذا انقضت عدتها وكان لها زوج من المشركين فكان الاستثناء من المحرمات، ثم بيان حكم ملك اليمين بالسنة النبوية التي يرويها الطبرى من أجل استنباط الحكم الفقهي المتعلق بملك اليمين ، وملك اليمين هن السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء ، فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها ^(٥).

"الجمع والتوفيق بين الأحاديث"

يعيل الطبرى عند استدلاله بالسنة في استنباطه للأحكام الفقهية إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة من صحيح ومرسل وحسن ، وكذلك ما ضعف سنده ولكن له شواهد ومتابعات تقويه ، حيث يرى أنها عنده صحيحة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ حيث لا يأخذ بهذا إلا في أضيق مجال ، وبهذا فهو يعيل إلى اعتبار النص غالباً وأن أعمال النصوص أولى من اهمالها.

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١ ص ٥٨٣ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٥ ص ١٥٨ .

(٣) النساء الآية ٢٤

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح الترمذى ، ج ١٠ ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ١١٢ .

ففي حكم ضرب الناشر يروي الطبرى بسنده حديثاً مشهوراً عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : انقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إن لكم عليهن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف «^(١)».

وعن عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : لا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك .^(٢)

وقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس عندما جاء أبو جهم ليخطبها فقال : إن أبي جهم لا يضع عصاه عن أهله^(٣) ، وذلك تكريها لها بالزواج منه .

فهناك أحاديث تامر بضرب الناشر وابقاء العصا مرفوعة على اهل بيته ، وحديث يكره المرأة بالزواج من الرجل الذي يضرب النساء ويستمر في رفع عصاه عليهن وذلك كنابة عن الضرب ، فلا يرى الطبرى أن هناك ناسخاً أو منسوحاً ولا تعارض بينها بل يرى التوفيق والجمع بينهما .

فيى الطبرى أن قوله عليه السلام : لا تضع عصاك عن أهلك مقصود منه اخافة أهله في ذات الله ، وردعهم عن اقتحام حدود الله لانه راع ومسؤول عن رعيته ، وأما قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس عن أبي جهم : بأنه لا يضع عصاه عن أهله فهو أنه لا يضع عصاه لا في حق ولا في باطل ، فكره عليه الصلاة والسلام أن تتزوجه^(٤) .

وفي حكم الذي أوهم في صلاته فلا يدرى أزداد في صلاته أم نقص ، يروي الطبرى بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدرى أصلى اثنين أو واحده فليجعلها واحده ، وإذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثة حتى تكون الشك في الزيادة ، فإذا فرغ من صلاته فليسجد سجدين ، ثم يسلم^(٥) .

(١) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٨ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنـد عمر بن الخطاب ص ٤١٢ ، البرهان فوزي ، كنز العمال ، ج ٦ ، ص ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٥٧٦ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٠ ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنـد عمر بن الخطاب ص ٤٢٧ ، أبو داود ، السنن ، ج ١ ص (١٩٠ - ١٩١) .

(٥) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنـد عبد الرحمن بن عوف ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وهو صحيح حقيقه على رضا بن عبد الله . الترمذى - السنن - ج ٢ ص ٣٩٨ ، رقم ٢٤٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ابن ماجه - السنن - ج ١ ، ص ٣٨٢ ، البغوى - شرح السنة - ج ٣ ص ٢٨٢ ، وقال : حسن صحيح .

الحاكم - المستدرك ، ج ١ ص ٣٢٥ ، صحيح علي شرط مسلم وراوئقه الذهبي .

البنا - الفتح الرباني في ترتيب مسنـد الإمام أحمد ، ج ٤ ص ١٢٥ .

حيث يرى الطبرى أن المصلى يعتمد اليقين وهو الأقل ثم يبني عليه ، وهناك من قال : يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو سجدين في آخر صلاته واستدلوا بالحديث الصحيح الذى يرويه الطبرى بسنده : «أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إذا لم يدر أحدكم كم صلى ؟ فليسجد سجدين وهو جالس» ^(١) وقد أخذ هنا بالأكثر والأتم عنده .

وفي روايات أخرى عند مسلم يقول عليه السلام : «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس» ^(٢) .

وبعد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة حيث قال بعضهم : إذا لم يدر الرجل كم صلى يبني على اليقين وهو الأقل .

وقال بعضهم :- يتحرى فيبني على الأغلب عنده وما يترجح لديه في حدود علمه .

وقال بعضهم : يعيد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان فريضة اعاد الصلاة، وإن كانت نافلة تحرى ويني على الأغلب .

وقال بعضهم : يبني على الأكثر عنده .

يرى الطبرى أن هذه الأخبار التي ذكرت في هذه المسألة وغيرها من كتاب "تهذيب الآثار" كلها صحيحة عنده ولا شيء يخالف غيره بل كل منها له وجه مفهوم ومعنى آخر فخبر عبد الرحمن بن عوف وأمثاله أمر منه عليه السلام بالأخذ بالاحتياط ليكون على يقين أنه لم يبق عليه من صلاته شيء، وإن اجتهد في حدود علمه الظاهر وأخذ ما يترجح لديه لم يكن مخططاً لأنه كلف أن يعمل بما عنده من علمه الظاهري وإذا أخذ بالأكثر عنده كان تاركاً الاحتياط، وهذه المعانى الثلاثة وردت في الأحاديث السابقة وفي أحاديث مسند عبد الرحمن بن عوف من تهذيب الآثار ^(٣) .

ويتحرر لدينا من الأمثلة السابقة وغيرها في هذا المجال أن الطبرى يكثرون الجمع والتوفيق بين الأحاديث ، ويظهر جلياً حرصه على العمل بقاعدة إعمال النصوص أولى من إهمالها مما أثرى فقهه، وقوى حجته في الاستدلال خدمة للأحكام الشرعية .

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٥١ - ٥٢ .

الترمذى - السنن ، ج ٢ ص ٣٤٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن ماجه - السنن ، ج ١ ص ٣٨٠ ، الدارقطنى - السنن ، ج ١ ص ٣٧٤ .

النسائي - السنن ، ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم من شرح الترمذى ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار مسند عبد الرحمن بن عوف ، ص ٣٣ - ٣٤ .

"دراسة الأسانيد والترجيح بينها"

لقد كان الطبرى محدثاً كبيراً، سمع الحديث من شيوخه الكبار حيث سمع مئات الآلاف من الأحاديث، وكتب كتابه الكبير في الحديث وهو "تهذيب الآثار" ذكر مسانيد العشرة المبشرین بالجنة وغيرهم من بنی هاشم ولم يصل إلينا سوى مسند عمر بن الخطاب ومسند علي بن أبي طالب ومسند ابن عباس، وقد وُجدت نسخة مفقودة طبعت حديثاً، وهي مسند عبد الرحمن بن عوف ومسند طلحة بن عبد الله ومسند الزبير بن العوام، وأما الباقى فلا ندري أين هو ونسائله تعالى أن ييسر له من يكتشفه . وأما كتاب جامع البيان فقد حوى على آلاف الأسانيد والتي تناول الطبرى كثيراً منها بالدراسة والنقد والمقارنة والترجيح ، وذلك من أجل الوصول إلى فهم النص واستنباط الحكم الفقهي منه بعد ترجيح سنته ومن ثم ترجيح متنه .

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبرى عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنه فرق بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين وقد رفض الطبرى هذا الأثر لانه خلاف الكتاب والسنة والاجماع والقياس : فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه، وهو ما رواه الطبرى عن زيد بن وهب، قال : قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وقد رجح الطبرى الأساناد الثانية على الأولى^(١) .

فلا يلاحظ أن ترجيح الطبرى أثر في فقهه للمسألة وترجيحه لجواز زواج المسلم من النصرانية وهذا موافق للكتاب والسنة والإجماع .

ولذلك نجد الطبرى في أكثر من موضع في كتابه تهذيب الآثار بعد سوق أي حديث صحيح عنده يقول :- وهذا الحديث عندنا صحيح سنه لا علة فيه توهنه، ولا سبب بضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيناً غير صحيح، ويدرك بعض العلل للحديث عند غيره ويناقشها ، ويتبين الحديث ما يقويه من شواهد ومتابعات .

ونجد الطبرى يميل إلى التحرير والتخليل بناءً على صحة سند الخبر، حيث يرى أن أكل لحم الضب^(٢) حلال لما صعّب به الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لحم الضب غير حرام على أكله أكله، ولم يرد بتحريم إياه عنه خبر يصبح سنه^(٣) .

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٥١٤ .

(٢) الضب : دوبيه تشبه الجردون ولكنه أكبر من الجردون ، أبو شامة المقدسي - المحقق من علم الأصول ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ١٨٨ . مسلم ، صحيح مسلم من شرح النووي ، ج ١٣ ص ٩٧ .

ص ٣٠٠٩ . رقم ٧ ، ج ٥ ص ٧ ، المسند ، أحمد ١٠٣ .

ويرجح الطبرى بين الاخبار بناءً على صحة الاسانيد، ففي حكم أكل الضب يقول
الطبرى: حدثنا عمرو بن علي الباهلى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قنادة، عن
أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ضللت أمةً من بنى اسرائيل،
فارهب أن تكون الضباب.^(١)

ويقول: حدثنا محمد بن العلاء الهمданى، حدثنا عثمان بن سعيد المرى ، حدثنا
بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك ، عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ فقط
فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسى.^(٢)

حيث رجح الطبرى الحديث الأول على الثاني وذلك لقوة السند وصحته حيث قال:-
أما الخبر عن ابن عباس الذى روى من أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، فخبر في
سنده نظر، لعلتين:-

أحداهما: أن الضحاك لم يسمعه من ابن عباس.

والثانية: أن بشر بن عمارة ليس من يعتمد على روایته.^(٣)

فنرى أن الطبرى قد ضعف خبر ابن عباس لسنده مما جعله يرجح الخبر الأول من أجل
التوفيق بين الأحاديث وعدم تعارضها.

وقد وافق المحقق محمود شاكر الطبرى في توهينه للخبر حيث وصف بشر بن
عمارة بأنه ضعيف لا يتبع على حديثه ومتروك، وأن الضحاك بن مزاحم الهلالى ما رأى ابن
عباس وما سمع منه.^(٤)

ويشترط الطبرى في كتابه تهذيب الآثار أن يروي ما صح عنده سنده ، ولكنه يذكر
ما لم يصح عنده سنده لتأييد قول الآخرين عند ذكر أقوالهم وليس استشهاداً به على
دين، ويرى الطبرى الأخذ بالأخبار الصحيحة وإذا تعارضت ظاهرياً يرى التوفيق والجمع
بينها، فغير جائز عند الطبرى حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجه،
ولها في الصحة مخرج^(٥).

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عمر بن الخطاب ، السفر الاول ، ص ١٥٠ - ١٥١ . البناء - الفتح الربانى لترتيب
مستند الإمام أحمد - ج ١٧ ص ٦٩ وقال البناء في بلوغ الامانى : ورجاله كلهم ثقات ولمسلم والبيهقي نحوه .

(٢) المراجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٣) المراجع السابق ، ص ١٩٥ .

(٤) المراجع السابق ، ص ١٩٤ ، الحاشية .

(٥) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند علي بن أبي طالب ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

"السنة والنسخ"

إن الطبرى لا يرى النسخ إلا في أضيق نطاق وإذا كان الناسخ قد نفى المنسوخ من كل جوانبه بحيث لا يوجد بينهما وجه التقاء، وتُنسخ السنة بالسنة وكذلك بالكتاب، ولذلك يقول الشافعى: «إذا أراد الله عز وجل لسنة النبي ﷺ نسخاً أو مخرجاً إلى سعة منها، سن ﷺ سنة أخرى تكون حجة على الناس، وقد نسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير فرض الصلاة في حال الخوف بفرض الله في كتابه ثم بسننته ، حيث صلاتها ﷺ في وقتها بكيفية صلاة الخوف»^(١).

حيث يروى الشافعى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، حتى كفينا بذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٢).

فدعى رسول الله ﷺ بلا فأمره فاقام الظاهر فصلاتها، فاحسن صلاتها، كما كان يصل إليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاتها هكذا، ثم أقام المغرب فصلاتها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاتها كذلك أيضاً ، قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣).^(٤)

فسُنِّت آية صلاة الخوف الحديث السابق في تأخير الصلاة حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إِن خفتم أَن يفتكم الَّذِين كفروا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُبِينًا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طائفةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائفةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكُمْ﴾^(٦).

ونسخ حديث صلاة الخوف حديث تأخير الصلاة عن وقتها حيث يروى الطبرى بسنده عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حتمه قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلّي بالذى معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويُسجدون سجدة في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى

(١) الشافعى ، الرسالة ، ص ١٨٠ - ١٨٤.

(٢) الأحزاب الآية ٢٥.

(٣) البقرة الآية ٢٣٩.

(٤) الشافعى ، الرسالة ص ١٨١ ، وقال احمد محمد شاكر يروى عن ابن سيد الناس : هذا اسناد صحيح جليل . احمد ، المسند ، ج ٦ ص ٣٠٦

(٥) النساء ١٠١.

(٦) النساء ١٠٢.

مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركب بهم ركعة فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين^(١) فنلاحظ أن السنة قد نسخت السنة عند الطبرى.

وفي بيان حد الزنا للثيب والبكر يروى الطبرى بسانده عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي نكس راسه، ونكص أصحابه رؤوسهم، فلما سُرِّي عنه رفع رأسه فقال: قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، أما الثيب فتجلد ثم ترجم، وأما البكر فتجلد ثم تنفى»^(٢).

فيبين هذا الحديث حد الثيب الزانية وهو الجلد والرجم وحد البكر الزانية وهو جلد مائة ونفي سنة .

ولكن الطبرى يرى غير ذلك فالحد للثيب عنده الرجم بالحجارة وللبكر جلد مائة ونفي سنة ويرى أن الحديث السابق قد نسخ بآحاديث أخرى صحيحه أنه رجم ولم يجلد^(٣) منها:-

ما رواه أبو هريرة عن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنا وقد أحصن فامر به فرجم وكذلك ما فعله من رجم ما عزبه مالك، ورجم المرأة الغامدية، وقوله ﷺ: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وحكم على الأجير بجلد مائة وتغريب عام^(٤).

ويرى الطبرى أن السنة تنسخ بالكتاب حيث يروي بسانده عن أنس بن مالك قال: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في داري التي بالمدينة»^(٥).

حيث كان هذا في أول الإسلام، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بعقد الحلف بينهم، وكانت الجاهلية في جاهليتها تفعل ذلك فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأَولَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضَهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٦). ثم رد المواريث إلى القرابات بالأرحام، والحرمة بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ حَظِ الْأَتْشِينِ﴾^(٧). حيث بقي التناصر والتعاون بين الحلفاء دون الميراث .^(٨)

(١) البخاري، صحيح البخاري، متن فتح الباري ج ٧ ، ص ٥٣٦ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١١ ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الطبرى - تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٣٩٠ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ / ص ١٨٩ - ٢٠٢ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤ ص ٥٩٥ . أبو داود - السنن ، ج ٢ ، ص ١٧٧ . الطبرى - تهذيب الآثار ، مسنـد عبد الرحمن بن عوف - ص ٢٦ - ٢٥ .

(٦) الأنفال الآية ٧٥ .

(٧) النساء الآية ١١ .

(٨) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنـد عبد الرحمن بن عوف ص ٢٦ .

ويجمع الطبرى بين الأحاديث المتعارضة ويوفق بينها ويوجه الآراء في المسألة بما يتفق مع ما صح عنده من أحاديث النبي ﷺ، دون أن يلغا إلى النسخ إلا في أضيق مجال وذلك عندما يستحيل الجمع بين التصوّص وقد مر ذكر ذلك في الجمع بين الأحاديث والتوفيق بينها.

من الأمثلة السابقة يرى الطبرى أن هنالك نسخاً في سنة رسول الله ﷺ وأنه لا يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الأحكام من الحلال والحرام إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ منها لأنه ربما يفعل فعلاً حرام العمل به ويترك فعلاً وجب العمل به.

واستدل الطبرى بوجود النسخ في سنة رسول الله ﷺ بالحديث الذي يرويه بسنده حيث يقول: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشعير: بأن حديث نبى الله ﷺ كان ينسخ بعضه ببعض كما ينسخ القرآن بعضه ببعض «^(١)».

ويرى الطبرى أن معرفة الناسخ من المنسوخ من سنة النبي ﷺ تكون بما يلي :- ^(٢)

١- معرفة وقت الناسخ من وقت المنسوخ والتأخر منهما يكون الناسخ وما عليه الحكم.

٢- بيان النبي ﷺ للناس بأنه قد نهى عن أمر ثم بعد ذلك أباحه أو أمر به أو بدل حكمه أو العكس في ذلك.

٣- نقل الأمة لبيان النبي ﷺ نقل أحد أو جماعة عدولٍ مما يجب التصديق به ، وإن كان لا يوجب العلم اليقيني ، أو نقل تواتر وهو نقل الجماعة التي ينتفي عنها السهو والخطأ والكذب ، ويوجب نقلها العلم اليقيني .

فتاريخ الخبر، وبيان النبي ﷺ في الخبر، ونقل الرواية من الأمة أخباره ﷺ هو الذي نعرف به الناسخ من المنسوخ.

ويتبين لي من خلال بحث موضوع الناسخ والمنسوخ عند الطبرى أنه يلغا إلى القول به في أضيق مجال عندما لا يجد دليلاً على ثبوت النسخ ، مما أدى إلى إبقاء ثروة نصيه يستنبط منها الفقيه وجوهاً عدة من الأحكام الشرعية.

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ . قال المحقق ، مرسل صحيح الاستاد.

مسلم ، صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، رقم ٣٤٤ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

"خبر الأحاديث و موقف الطبرى منه"

من دراستنا لفقه الإمام الطبرى المثبت في تفسيره وفي تهذيب الآثار وغيره نجد أن الطبرى يأخذ بخبر الواحد العدل الضابط موافقاً بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو عنده حجة للاستدلال على مذهبة.

ففي حكم الأمة المتزوجة مسلماً يرى الطبرى أنها لا تحمل مالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها أو وفاته وانقضائه عدتها منه، وببيع سيدها لها غير موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحيلأ لمشتريها.^(١)

ويستدل بخبر الواحد «عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت: إن بُريره خيرت على زوجها البقاء أو الفراق حين اعتقت».^(٢)

ووجه الاستدلال هو أنه في تخدير النبي عليه السلام لبُريره في البقاء مع زوجها أو فراقه دليلاً على أن عقد الزواج لا ينفع بالشراء وهذا تخصيص لعموم قوله تعالى: **«وَالْحَصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»**^(٣) بخبر الواحد.^(٤)

ويذهب الطبرى إلى أبعد من هذا فيأخذ بخبر الواحد وإن كان في إسناده نظر وضعفه غيره إلا أنه يؤيده ويقويه بأحاديث أخرى.

ففيروى الطبرى بأسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال عليه السلام: لا تحمل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك» حيث ضعفه المحقق على رضا وذكر الطبرى أنه غير مرضي السندي وفي إسناده نظر.^(٥)

ثم يذكر الطبرى خبراً آخر صحيحاً يؤيد بخبر الواحد ويصححه عن عطاء بن يسار قال عليه السلام: لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعاملٍ عليها أو لغaram، أو لغازٍ في سبيل الله أو لرجلٍ كان له جارٌ من أهل الصدقة، فقسم له منها شيء فاهدى له، أو لرجلٍ ابناً بماله»^(٦).

فالطبرى حريصٌ على الأخذ بخبر الواحد وإن كان في إسناده نظر إذا أيدته وصححه بأحاديث أخرى صحيحة تكون شواهد له.

(١) الطبرى، التفسير ج ٥، ص ١٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٠ ص ١٤٧.

(٣) النساء الآية ٢٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٣٦.

(٥) الطبرى، تهذيب الآثار، مسند طلحة بن عبد الله، ص ٤١٤، أبو داود، السنن، ج ١ ص ٢٨٠، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢١٠، البنا، الفتح الربانى، ج ٩ ص ٦٩-٦٨، يقول البنا: وفي إسناده عطيه العوفى حسن له الترمذى أحاديث.

(٦) المرجع السابق ص ٤١٥، صححه المحقق على رضا، أبو داود، السنن، ج ١ ص ٣٨٠، ابن ماجه، ابن، ج ١ ص ٥٩، البنا، الفتح الربانى، ج ٩ ص ٧٠، الحاكم، المستدرك، ج ١ ص ٤٠٧، ٤٠٨، ووافقه الذهبي بآنه صحيح على شرط الشیخین، الدارقطنی، السنن، ج ٢ ص ١٢١.

"الحديث المرسل وموقف الطبرى منه"

لقد عاش الطبرى معظم حياته في القرن الثالث الهجرى وعقداً واحداً في القرن الرابع الهجرى ، ولذا فهو قريب من فترة التابعين وتابعى التابعين وهو قريب من رواية الأحاديث وأسانيدها، فقد كتب تهذيب الآثار بمسانيده وأورد في تفسيره آلاف الأخبار والآثار، ولذلك نجد حريصاً على الخبر عن رسول الله ﷺ حتى ولو كان ضعيفاً فيؤيده ويصححه بأحاديث أخرى .

وقد ذكرت أن جمهور الأصوليين والفقهاء يأخذون بالمرسل مطلقاً وللحضورة وبشروط، ومن خلال بحثنا نرى أن الطبرى يأخذ به مطلقاً، وفي كتبه طائفة كبيرة من الأحاديث المرسلة يحتاج بها في فقهه وتفسيره .

فيأخذ الطبرى بالمرسل الصحابي وهو أن ينقل عن صحابي سمعه من رسول الله ﷺ مثل « الحديث يعلى بن أميه قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١) ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٢) .

وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة »^(٣) .

واستنبط الطبرى من هذه الأحاديث المرسلة حكم قصر الصلاة في السفر فقال : « إن قصر الصلاة في السفر، غير مبلغ عدد صلاة المقيم رخصة من الله عز وجل للمسافر وتحقيق منه عنه على لسان رسول ﷺ »^(٤) .

وبعد أن ساق الطبرى حديث يعلى بن أميه قال : بأنه صحيح سنه لا علة فيه توهمه، ولا سبب يضعفه^(٥) .

وكان يأخذ الطبرى بالمرسل التابعى وهو الذي سقط منه الصحابي وهو أن يقول التابعى : قال رسول ﷺ أو ينقل فعله حيث يقول الطبرى : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا

(١) النساء الآية ١٠١.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم من شرح النووي ، ج ٥ ص ١٩٦ ، الطبرى ، تهذيب الآثار مسند عمر ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ٢٦٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن حرمته قال : سمعت سعيد بن المسيب وقد قال له رجل : أنا أقوى أن أصوم في السفر، فقال سعيد : رسول الله ﷺ أقوى منك وخير منك، كان لا يصوم في السفر وكان يقصر الصلاة ، وقال سعيد : إنه قال : إن خيركم من قصر في الصلاة وافطر^(١).

وهذا الحديث هو مرسى التابعى الكبير سعيد بن المسيب واستدل به الطبرى فى قصر الصلاة فى السفر وكذلك ذكر مرسى الحسن البصري فى كتابه تهذيب الآثار واستدل به كذلك، وهذا موافق لمذهب الشافعى الذى كان يأخذ بمراسيل كبار التابعين كسعيد والحسن.

ويرى الطبرى أن حكم من يجحد القرآن ولم يؤمن به دخول النار ويستدل على ذلك بمرسلى سعيد بن جبیر حيث يقول : [ما بلغنى حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصادقه فى كتاب الله تعالى ، حتى قال لا يسمع بي أحد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصرانى ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار^(٢)] قال سعيد فقلت أين هذا فى كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية^(٣) ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده^(٤) .]

ويرى الطبرى أن اللمس الذى يوجب الوضوء أو التيمم للصلوة هو الجماع وليس القبلة أو لمس المجسد ويستدل بالحديث الصحيح عن زينب السهمية عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . وهذا الحديث مرسى روتة زينب السهمية وهي تابعية^(٥) .

ولذا فإن الطبرى قد أخذ بمراسيل التابعين صغارهم وكبارهم وكان يؤيداً كما رأينا بأحاديث متصلة رويت من طرق أخرى، أو روى الحديث المرسل متصلةً من طريق أخرى يذكرها.

وفي بيان عدد الطلاق الذى يكون به التحرير وبطولة الرجعة يروى حديثاً مرسلاً عن أبي زين ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله أرأيت قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَانِ ﴾^(٦) فَإِنَّ الْثَالِثَةَ ؟ قال رسول الله ﷺ : « امْسَاكٌ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِالْحَسَانِ » هي الثالثة^(٧) .

(١) الطبرى، تهذيب الآثار، مسند عمر ص ٢٦١ . البخارى، صحيح البخارى من فتح البارى ، ج ٢ ص ٧١٤ ، ٧١٩ مسلم، صحيح مسلم من شرح النبوى ، جه ص ١٩٤ - ٢٠٤ ، أبو داود ، السنن، ج ١ ص ١٥٨ . النسائي ، السنن، ج ٢ ص ٩٥ - ١٠٠ .

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ١٢ ص ٢٦ - ٢٧ ، يقول الحقق : هذا الحديث مرسى عن سعيد بن جبیر، رواه الحاكم في المستدرك موصولاً عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ج ٢ ص ٣٤٢ . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيجرى .

(٣) هود الآية ١٧ .

(٤) الطبرى، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٤٨ ، ورواه ابن ماجه موصولاً في الطهارة باب ٦٩ .

(٥) البقرة الآية ٢٢٩ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ، ص ٦٢١ قال الحقق : حديث مرسى عن أبي زين الاسدي وهو تابعى ثقة .

ولم يتبع الطبرى ما يحتمله ظاهر التنزيل الذى ذهب إليه السدى والضحاك وهو : الطلاق مرتان ، فاما ساك فى كل مرة معروف او تسريع باحسان وقال : إن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى من غيره وهو خبر مرسل كما رأينا فيصبح الحكم طبقاً للخبر وتأويلاً للآية : الطلاق الذى لا زواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ، ثم الامر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية ، إما امساك معروف ، واما تسريع لهن باحسان بالتطليقه الثالثة حتى تبين منهم ، فتبطل ما كان لهن عليهم من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهم ^(١) .

وخلاصة القول في ذلك : أن الطبرى كان يأخذ مطلقاً بالأحاديث المرسلة فمرة عن الصحابة وأخرى عن كبار التابعين وثالثة عن صغارهم.

ونجد الطبرى في تهذيب الآثار يحشد لاستنباط الأحكام الفقهية حشوداً من الأحاديث المرسلة بعضها صحيح الأسناد وبعضها ضعيف الأسناد وبعضها لكتاب التابعين وبعضها لصغارهم وبعضها للصحابة ثم يتبع ذلك بآقوال الصحابة والتابعين وأهل العلم وذلك ليحتاج بالأحاديث المرسلة، لفقهه وآرائه.

ولا عجب من هذا كله فلقد إدعى الطبرى الاجماع على حجية المرسل إلى رأس المائتين ^(٢) .

" العام والخاص في السنة "

لقد جاءت نصوص السنة النبوية كما هو الحال في نصوص لقرآن الكريم بصيغ مختلفة منها ما هو عام أريد به العموم ، ومنها ما هو خاص ولكن أريد به العموم كأسباب النزول ، والعام هو ما يشمل جميع أفراده دفعه واحدة بوضع واحد دون حصر كما يقول الأصوليون ، وتقوم السنة بوظيفة كبيرة لبيان المراد من كلام الله تبارك وتعالى فتختصص عام الكتاب وتقييد مطلقه وتفسر مجده.

فيرى الطبرى أن هناك نصوصاً من السنة عامة أريد بها العموم كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزدء إلا سلام إلا شدّه » ^(٣) ، أي كل حلف كان عقد في الجاهلية قبل الإسلام ، إن على أهله الوفاء به . فهو لفظاً عام أريد به العموم أي كل حلف في الجاهلية للتعاون على الحق والنصرة لم يفسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن .

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٦٢٠-٦٢٢ .

(٢) د. هاشم جميل عبدالله ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عبد الرحمن بن عوف ص ١٩ ، صحيح مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ص ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠ ، أبو داود ، السنن ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

ويرى الطبرى أن هناك نصوصاً عامه أريد بها الخصوص ففي قوله ﷺ الذي يرويه الطبرى بسنده عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرْءَةٍ سوي »^(١) ، فيعتبر هذا الحديث بظاهره وعمومه تحريم الصدقة المفروضة للغنى ولل قادر على الكسب قوى الجسم وهذا يفهم بوضوح من عموم الحديث .

ولكن الطبرى يرى أن المقصود بالتحريم هم بعض الأغنياء وبعض الأقوياء، بدليل صرف الزكاة لابن السبيل الغنى المنقطع عن بلده وماله ، وللعامل عليها ويقاس ابن السبيل الغنى القادر على الكسب وتعدى عليه الكسب بسبب ما . واستدلل الطبرى بحديث يرويه : قال رسول الله ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لرجل كان له جارٌ من أهل الصدقة ، فقسم له منها شيء ، فاهدى له ، أو لرجل ابتعاد بهماله »^(٢) فالحديث أريد به الخصوص وذلك بدليل وبرهان .

ويرى الطبرى أن سبب النزول قد جاء على سبب خاص ولكنه يراد منه العموم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام بأن يسقي أرضه بالماء ثم يرسله إلى جاره فلم يرض الانصارى فنزل قوله تعالى ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^{(٣) (٤)}

فهذا سبب خاص لحكم النبي ﷺ وهو يعم كل حالة مشابهة حيث تسقى الأرض بماء السماء أو اليابس التي لا مالك لها للسابق أولاً أو للأعلى حتى ترتوى الأرض ثم يرسلها إلى من دونه وهكذا فهو حكم عام وإن ورد لسبب خاص .^(٥)

وبسب النزول هو ما وردت الآية أو الآيات متقدمة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ، وهو يفيد في معرفة حكم الله على التعبين واستنباط الأحكام وتسهيل فهمها .^(٦)

ويرى الطبرى أن السنة تخصص عام الكتاب وأن خبر الواحد يخص عموم القرآن ، ففي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٧) يرى الطبرى أن المباشرة لفظ عام يشمل الجماع والقبلة واللمس بالجسد ولكن خصيتها السنة ، وإن المراد

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند طلحة ص ٤٠٧ صحيحه المحقق على رضا ، ابن ماجه ، السنن ، ج ١ ص ٥٨ .
الدارقطني ، السنن ، ج ٢ ، ص ١١٨ . البهقى ، السنن الكبير ، ج ٧ ، ص ١١٨ . ابن أبي شيبة ، المصنف ،
ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند طلحة ص ٤١٣ - ٤١٥ : سبق تخرجه ص ٦٢ ، حاشية ٦ .
(٣) النساء الآية ٦٥

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ / ٤٩ .

(٥) الطبرى ، تهذيب الآثار - مستند الزبير بن العوام ، ص ٤٢٣ - ٤٢٢ .

(٦) الزرقاني ، مناهل العرفان ، ص ١٠٧ .

(٧) البقرة الآية ١٨٧ .

الجماع دون غيره، بحديث النبي ﷺ عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله» ^(١).

فنلاحظ أن السنة وخبر الواحد قد خصصا عام القرآن وقد وافق الطبرى في هذا رأى جمهور الأصوليين.

الأمر والنهي في السنة

إن قضية الأمر والنهي كما تتعلق بالنص الشرعي الذي هو الكتاب ، تتعلق كذلك بالنص الشرعي ، الذي هو السنة ، ولقد مر معنا في موضوع الكتاب تعريفهما ودلائلهما عند جمهور الأصوليين.

فيiri الطبرى أنه من أجل دراستنا لفقه السنة النبوية ، واستنباط الأحكام منها لا بد من معرفة الظروف والمناسبات والأحوال والصفات والأشخاص التي كانت تتصل بأقوال النبي ﷺ وافعاله وأوامره ونواهيه ، من أجل معرفة مقصد النبي ﷺ من هذه الأوامر والنواهي .

فتعnd التوفيق بين الأحاديث المختلفة : كالذى يرويه الطبرى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر . وفر من المجزوم كما تفر من الأسد» ^(٢) .

وال الحديث الذى رواه الطبرى بسنده عن ابن عمر قال : «ذكروا الشؤم عن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس» ^(٣) .

يقول الطبرى : [فليس في أمر النبي ﷺ بالفار من المخذوم كما يفر من الأسد] خلاف لقوله ﷺ : «لا عدوى » ولا في قوله ﷺ « لا طيره » خلاف لقوله : « ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس » ^[٤] .

[وذلك أن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا على وجه الندب أحياناً ، وعلى وجه الاعلام والاباحة أخرى ، وعلى غير ذلك من الوجوه ، ثم يترك فعله ؛ لتعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام ، وكان ينهى ﷺ عن الشيء على وجه التكراة والتتنزه أحياناً ، وعلى

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٢ ، مسلم ، صحيح مسلم من شرح النووي ج ١٠ ص ٣٦ ، مسلم ، صحيح مسلم من شرح النووي ج ٣ ص ٣٠٨ ، الطبرى التفسير ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٢) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ، ج ١٠ / ١٩٥ ، الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند على ص ٥ ، ١٧٠ .

(٣) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ، ج ٩ / ١٧٠ ، الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند على ص ٢٢ .

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند على ، ص ٣٤ - ٣٣ .

وجه التأديب أخرى ، وغير ذلك من الوجوه، على ما قد بيئ في كتاب "الرسالة" ثم يفعله، لتعلم أن نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم «^(١)».

من الفقرة السابقة نتعرف على معاني الامر والنهي في أصول الطبرى، وكأننا أمام قطعة أصوليه من كتابه "الرسالة" والذي قد يكون على غرار رسالة "الشافعى في الأصول". وذلك من أجل التوفيق بين الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع.

ويُتبع الطبرى هذه اللوحة الأصولية تفسيره لمعاني الامر والنهي في الأحاديث فيقول:-

فقوله عليه السلام: « لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر » ^(٢) إعلام منه عليه السلام أمه أنه يكون لذلك حقيقة ، ونفي منه أن يكون له صحة، لا نهي . وأمره عليه السلام بالفرار من المخذوم، مع ابطال العدوى، لثلا يظن الصحيح في يوم من الأيام أن ما أصابه من المخذام كان بسبب قربه من المخذوم . وأما قوله عليه السلام : « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » ، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة ، بل إنما أخبر عليه أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث . وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإثبات ^(٣) .

ويرى الطبرى أن النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى الكراهة .

ففي الحديث الذي يرويه الطبرى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: (تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنبتي) ^(٤) .

وهذا النهي يفيد التحريم، ولكن وردت قرائن تصرفه من التحريم إلى الكراهة منها: الحديث الذي يرويه الطبرى بسنده عن محمد بن الحنفية : استشهد عليًّا أنساً فشهادوا له أن رسول الله عليه قد رخص له في أن يسمى ولده باسمه ويكتبه بكنبته » ^(٥) .

ولو كان المقصود التحريم لأنكر الصحابة ذلك وما مكنته من تسمية ولده وكتبته باسم وكنية النبي عليه السلام، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه لا الحظر ^(٦) .

(١) الطبرى، تهذيب الآثار ، مسنن على ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) لا عدوى : لا يعدى بطبيعة نفي لما كانت عليه الجاهلية ، الصفر : تأخير تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء، الهمامة: طائر الليل المعروف يعتقدون ضرره ، والتقطير: الشاشزم بالشيء انظر النبوي ، شرح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٢١٢ - ٢١٥ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنن على ص ٣٤ .

(٤) البخارى ، صحيح البخارى من فتح البارى ، ج ١٠ ص ٦٩٩ ، الطبرى - تهذيب الآثار ، مسنن طلحه ص ٣٨ . قال المحقق علي رضا بن عبد الله صحيح رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩٠ قلت : أسناده حسن ، مداره على الربع بن ضعفر الشورى وهو ثقة عند ابن حبان ثقات (٢٩٧ / ٦) .

(٥) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنن طلحه بن عبد الله ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٦) ابن حجر ، فتح البارى ج ١٠ ص ٧٠١ ، الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنن طلحه ، ص ٤٠٦ .

وفي موضوع الحالة والصفة التي يكون عليها النبي ﷺ يروي الطبرى بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونه، فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله فقال : لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجذبني أعاوه . قال خالد : فاجتررته فاكملته ورسول الله ﷺ ينظر^(١).

وفي مرسى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب : « إن النبي ﷺ لم يأمر بأكله ولم ينه عنه »^(٢).

فيرى الطبرى أن هذه الصفة التي عليها النبي عليه السلام من أنه كره أكل الضب وأنه لم يأمر به ولم ينه عنه تفينا إباحة أكل الضب دون تحريم، وإنما كرهه عليه السلام لنفسه تقذراً وعافه، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له، وتفسير النهي الذي ورد عن بعض السلف مثل علي بن أبي طالب أنه نهى تكره لا نهي تحريم^(٣).

والطبرى يخالف الجمهور ومنهم الشافعية في تحديد معنى المكروه، ويوافق الحنفية الذين يقسمون المكروه إلى كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وكراهة التحرم هو المقابل للواجب وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة والمكروه كراهة تنزيه هو المقابل للمندوب وهو ما طلب الكف عنه طلباً غير ملزم^(٤) وهذه أحدى القضايا التي خالف فيها إمامه.

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٨٢٧ ، الطبرى ، تهذيب الآثار ، منسدى عمر ، ص ١٦١ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسندى عمر بن الخطاب ، ص ١٥٣ ، ابن ماجه ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٠٧٩ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسندى عمر بن الخطاب ، ص ١٥٣ ، ١٨٨ .

(٤) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٤٥ - ٤٦ .

المطلب الثالث : للإجماع .

لقد جاءت مفردات الإجماع مفرقة في كتب الطبرى، فمن دراستنا لا هم كتبه "جامع البيان" و "تهذيب الآثار" و "اختلاف الفقهاء"، نجد مفردات كثيرة تدل على الإجماع ، ويستدل بها الطبرى لرأيه ومذاهبه الفقهية، ويأخذ بها في الاستدلال والاستنباط وبناء الأحكام ، وإن جاءت هذه المفردات بعيدة عن الصياغة الأصولية التي نراها في كتب الأصول وذلك لعدم وصول كتبه الأصولية والفقهية إلينا.

والإجماع كما يعرفه الأصوليون :- هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعى في أمر من الأمور العملية، وقد أجمع علماء المسلمين على إعتبار الإجماع حجة. ^(١)

ومن الأدلة على حجية الإجماع ما يراه الشافعى في رسالته وهي أقدم كتب الأصول التي وصلت إلينا ، أن عامة الناس لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطا ويروى حديثاً بسنده : «أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قام فيما يقام فيكم، فقال : أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد ، إلا من سره بمحبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ ومع الإثنين أبعد ، ولا يخلونَ رجلًا بأمرأة، فإن الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساعته سيئته فهو مؤمن ». ^(٢).

ويعقب الشافعى فيقول : - لا يكون للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، والجماعة لا يمكن أن تكون فيها غفلة عن معنى كتاب أو سنة أو قياس ^(٣).

وهذا الحديث يدل على حجية الإجماع.

"مخالفة الطبرى جماهير العلماء في الإجماع"

يرى الطبرى أن خلاف الواحد أو الاثنين لا يخرم الإجماع، ويُعتمد بالإجماع ما لم يبلغ المخالفون عدد التواتر، وقول الأكثريه أو الأغلبيه حجة عند الطبرى، بينما يرى غيره من العلماء وعلى رأسهم إمامه الشافعى بأن مخالفة الواحد من المجتهدين تخرم الإجماع ولا

(١) السمرقندى ، ميزان الأصول ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٩٨ .

(٢) المحاكم ، المستدرك ج ١ ، ص ١١٣ ، أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ١ ، ص ١٨ ، وقال المحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، وله شاهدان وقال الذهبي في التلخيص : هو على شرطهما .

(٣) الشافعى ، الرسالة ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

يعتذر به ، وقد نقل هذا الرأي عن ابن جرير جمع من علماء الفقه والأصول منهم :

يقول ابن حزم : « ذهب الطبرى إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافا ، وقول من سواه فيما خالفهم فيه إجماع » ^(١).

ويقول الغزالى : « وصار محمد بن جرير إلى أنه لا مبالغة بقول أقل من ثلاثة ، وإن كانوا مجتهدين ، فإنه يندر أصابتهم وخطأ الباقيين » ^(٢).

وقال الجويني : قال ابن جرير الطبرى : إذا خالف الواحد لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقا ، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة ^(٣).

وقال الرازى : الأجماع لا يتم مع مخالفة الواحد أو الاثنين : خلافاً لأبي الحسين الخياط من المعتزلة ، ومحمد بن جرير الطبرى وأبى بكر الرازى ^(٤).

وقال ابن قدامة : ولا ينعقد الأجماع بقول الأكثرين من أهل الاجتهاد في قول الجمهور ، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازى : ينعقد ، ووجهة نظرهم أن مخالفة الواحد شذوذ ولا يعتد بالرأي الشاذ ^(٥).

ونقل محقق كتاب المنхول هيتور عن السبكي في هامش ص ٣١٢ : إن بلغ الأقل وهو المخالف عدد التواتر لا يعتد بالأجماع ولا اعتد به ، وقال القاضي أبو بكر : وهذا الذي يصح عن ابن جرير ^(٦).

وقد خالف ابن حزم والغزالى والجويني والرازى وابن قدامة وغيرهم من جمahir العلماء ما ذهب إليه الطبرى.

فقال الجويني : وهذا كلام مردود على الطبرى ، وهذا ليس باجماع لأن الثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى ألف ^(٧).

(١) ابن حزم ، الإحکام ، ج ٤ ، ص ١٩١.

(٢) الغزالى ، المنخول ، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) الجويني ، البرهان ، ج ١ ص ٧٢١.

(٤) الرازى ، المحسن ، ج ٢ ، ق ١ ص ٢٥٧.

(٥) ابن قدامة ، روضة الناصر ، ص ٧١.

(٦) هيتور (الحقائق) ، هامش المنخول ، ص ٣١٢.

(٧) الجويني ، البرهان ، ج ١ ص ٧٢٢.

"منهج الطبرى في الإجماع"

ما سبق تبين لنا أن للطبرى منهجاً مستقلاً في الإجماع، ويختلف ما عليه جمahir العلماء ، مما يدل على استقلاليته في المنهج وعلى اجتهاده المطلق، وعلى أنه صاحب مذهب مستقل، ويتمثل منهجه فيما يلي :-

١- يتحقق الإجماع بمخالفة الواحد أو الاثنين أو أقل من عدد التواتر .

٢- قول الأكثريّة حجة وعدم الاعتداد بقول الأقلية .

٣- يرى أن الإجماع على خبر الواحد يرفع درجته وحجيته .

٤- لا يقتصر الإجماع عند الطبرى على ما علم من الدين بالضرورة بل يشمل أموراً من الدين كثيرة .

٥- يرى الطبرى أن الأخذ بما ليس فيه خلاف أولى لأنه لون من الإجماع .

وقد ذكر ياقوت " في معجم الأدباء " : أن محمد بن داود الأصبهاني لما صنف كتابه المعروف بكتاب « الوصول إلى معرفة الأصول » ذكر أن الإجماع عند الطبرى هو اجماع هؤلاء المقدم ذكرهم، الثمانية نفر دون غيرهم تقليداً منه لما قال الطبرى : " أجمعوا وأجمعوا الحجة على كذا " ثم قال : " ثم اختلفوا فقالوا كذا وقال مالك كذا وغيره " إن الذي حكى منهم الإجماع حكى عنهم الاختلاف ^(١) .

وهذا غلط بين من محمد بن داود ولو رجع إلى كتاب الطبرى في رسالة اللطيف ورسالة الاختلاف وما أودعه كثيراً من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين من أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً وما خواذه من جهة القياس، لعلم أن ما ذهب إليه غلط فاحش وخطا بين ^(٢) .

فاما الثمانية نفرهم : الشافعى ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والوزاعي والشوري وأبو ثور، وأما الطبرى فلم يكن يقصر الإجماع على نقل المتواترين من أصحاب رسول الله ﷺ بل ينقل الإجماع على خبر آحاد كذلك، ولم يكن يقتصر على ما علم من الدين بالضرورة بل يتعداه إلى غيره. كما سنلاحظ في الأمثلة . وهذا ما نجد في جامع البيان، واختلاف العلماء ، وتهذيب الآثار وغيره من كتب الفقه والأصول .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ج ٦ ، ص ٤٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ص ٤٤٧ .

"مفردات الطبرى في الإجماع"

لقد ذكر الطبرى في استدلاله بالإجماع لدعم آرائه الفقهية في كتبه المختلفة وفي مواطن كثيرة مجموعة مفردات نذكر منها ما يلى :^(١)

- ١- أجمع جميع العامة والخاصة.
- ٢- وذلك لإجماع الجميع.
- ٣- وعلى كل ما قلنا من ذلك الامة مجمعة.
- ٤- إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها.
- ٥- لا خلاف بين جميع أهل العلم.
- ٦- بإجماع الجميع من الأمة.
- ٧- لإجماع الجميع من أهل الإسلام.
- ٨- وأجمع الجميع .
- ٩- لأنه لا خلاف بين الجميع.
- ١٠- لا خلاف بين جميع أهل التأويل.
- ١١- أجمع علماء الأمة .
- ١٢- فإن كان من الجميع إجماعا.
- ١٣- ولا خلاف بين الجميع من سلف علماء الامة وخلفها.
- ١٤- الأمة مجتمعة على تحليله .
- ١٥- جماع من ذكرت .

هذه مجموعة مفردات مبثوثة في كتب الطبرى، ذكرها في معرض الاستدلال بالاجماع لدعم آرائه الفقهية، وسنذكر مجموعة من الآراء الفقهية للطبرى ونرى كيف استدل بالاجماع لدعم آرائه الفقهية :-

• المسألة الأولى :- يرى الطبرى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وذلك لإجماع الجميع على أنَّ ولِي حاربة بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو ابرا زوجها

(١) انظر الطبرى، التفسير، ج ٢ ، ص ٧٢١ ، ج ٤ ، ص ٤٢٤ ، ٣٦٥ ، ج ١٠ ، ص ٧ ، ج ١٧ ، ص ١٠٥ ، ج ٢ ، ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ .

من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وحبه لها، أو عفافه عنه أن أبرأه ذلك ، وعفوه له عنه باطل، وإن صداقها عليه ثابت ، ثبوته قبل أبرائه إياه منه ، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها ، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها^(١).

• المسألة الثانية : يرى الطبرى أن تقسم التركة بحسب المقادير بالنسبة للمتوفى يكون بعد سداد الدين حتى ولو أتى على جميع ماله ، وتنفيذ الوصية بما لا يتجاوز الثالث إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على الثالث.

ويقول : « وعلى كل ما قلنا من ذلك الامة مجمعه »^(٢).

• المسألة الثالثة : يرى الطبرى أن العقد على البنت يحرم الام، ولم يشترط الدخول كاشتراطه مع أمهات الرئائب ، وهذا اجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه، ولا خلاف بين جميع أهل العلم ان حلية ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنته عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها.

وأجماع الجميع على أن خلوة الرجل بأمراته لا يُحرم عليه ابنته إذا طلقها قبل مسيسها وبماشرتها .^(٣)

• المسألة الرابعة : يرى الطبرى أن قوله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ »^(٤) افتتاح كلام، وذلك لاجماع الحجۃ على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسمهم ، ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية ، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوماً على ستة أسمهم واختلف أهل العلم في قسمته على خمسه فيما دونها ، ولم يقل باكثر من ذلك إلا أبو العالية الرياحي فيما روى الطبرى عنه بأن رسول الله ﷺ جعل جزءاً من الخمس للكعبة وهو سهم الله ، ويقول : وفي اجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا^(٥).

فيرى الطبرى هنا أن مخالفته الواحد لا تخزم الأجماع.

• المسألة الخامسة : يرى الطبرى جوازأخذ الغني من مال الصدقة فيقول : أجمع علماء الأمة على أن غنياً في بلده لو كان في سفر فذهبت نفقته، ولم يجد ما يتحمل به إلى موضع ماله، أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ، ما يتحمل به إلى موضع ماله^(٦).

(١) الطبرى، التفسير ، ج ٢ / ٧٢١.

(٢) الطبرى ، التفسير ، ج ٤ ، ٣٦٥ - ٣٧٢.

(٣) الطبرى، التفسير ، ج ٤ ، ٤٢٤ - ٤٢٧.

(٤) الانفال الآية ٤١.

(٥) الطبرى، التفسير ، ج ١٠ ص ٧.

(٦) الطبرى، تهذيب الآثار ، مسند طلحة ص ٤١٣.

• **المسألة السادسة** :- يرى الطبرى أن القاذف تقبل شهادته وتصح عدالته إذا لم يحد في القذف حتى تاب، وإنما ينكر ذلك لأن المذنب عنه عفو السلطان بعفو المذنوبة عنه، وإنما ينكر مات قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطلب بحدها وذلك لأنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك ^(١).

• **المسألة السابعة** :- يرى الطبرى أن توبه القاذف لا تسقط الحد عنه وذلك لأنه لا خلاف بين الجميع أن توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد منه ^(٢).

• **المسألة الثامنة** : يرى الطبرى وجوب السعي بين الصفا والمروءة ويقول : فإذا كان ذلك صحيحاً بأجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله ﷺ أمهته في مناسكهم وعمله في حجه و عمرته وكان بيانه عليه السلام لأمهته جمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله، وأمر به ما لا يدرك علمه إلا ببيانه لازماً العمل به أمهته إذا اختلفت الأمة في وجوبه كما بينا وجوب فرضه ^(٣).

• **المسألة التاسعة** :- يرى الطبرى أن أقراء الحيض بين أقراء الطهر غير محاسبات في العدد : « لا جماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي أوجب الله تعالى ترخيصهن ثلاثة قروء، بين كل قراءة منهاهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائهما التي ترخيصهن » ^(٤).

وعندما آتى الزوج من زوجته لم تكن مطلقة لاجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة ^(٥).

• **المسألة العاشرة** : يقول الطبرى : أجمع جميع الخاصة وال العامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال إمرأ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بان يؤخذ منه ما أخذ. واجمعوا جميعاً، أن أخذه على السنبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم ^(٦).

وهذه الأمثلة السابقة هي غيض من فيض من مئات المسائل التي استدل فيها الطبرى بالاجماع لدعم آرائه الفقهية واستنباط الأحكام.

(١) الطبرى ، التفسير ، ج ١٧ ، ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥.

(٣) الطبرى ، التفسير ، ج ٢ ص ٩٦.

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج ٢ ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٥) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٦٠٥.

(٦) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٧٠.

"الاجماع عند الطبرى في كتاب اختلاف الفقهاء"

وهذا كتاب في الفقه المقارن ذكر فيه الطبرى آراء الفقهاء ثم يتبعها بالصواب عنده في مسائل قليلة ، وهؤلاء الفقهاء هم : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثورى وأبو ثور .

ويذكر الطبرى مجموعة مفردات لاجماع هؤلاء الفقهاء الثمانية منها :

- "أجمعوا الحجة التي لا يجوز خلافها".
- "إجماع الحجة على ذلك وإن الكل مجمعون".
- "وقالوا جميعا"
- "أجمع مجوزوا السلم جميعا"
- "وقد أجمعوا".

وهوؤلاء الفقهاء الثمانية الذين حكى عنهم الطبرى الإجماع حكى عنهم الإختلاف أيضاً في أول باب الإختلاف حيث قال : أجمعوا على كذا وخالفوا في كذا ويدرك آراءهم .

ومن الأمثلة على ذلك قول الطبرى : (وعلة من قال لا يجوز بيع خدمة المدير، اجماع الحجة على ذلك وإن الكل مجمعون على ابطال بيع لبس الشباب وسكنى الدور، فكان كذلك بيع منفعة كل ماله منفعة باطل ، وإنما تستاجر المنافع وتتابع الرقاب^(١)).

وهذا الاجماع الذي ذكره الطبرى ورجع رايه بناءً عليه هو إجماع هؤلاء الفقهاء الثمانية، وكأنه يذكر مجموعة من الفقهاء أو ما يسمى في كثير من المسائل جمهور الفقهاء، ويميل إليه ويرجحه وليس هو الاجماع الذي يراه الأصوليون مصدرأً رئيساً من مصادر التشريع.

ويذكر الطبرى طائفة العلماء الثمانية الذين أجازوا السلم ثم يجمعون على أمرٍ فرعى فيه فيقول :-

«أجمع مجوزوا السلم جميعاً : أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم

(١) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ٤٤ - ٤٥ .

بالصفة».^(١) واختلفوا في الشمن هل يجوز أن يكون مجهاً؟^(٢)

وفي موضوع الخيار في البيوع قال الطبرى :

"أجمعوا جمِيعاً" أن النبي عليه السلام قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(٣) وقالت طائفة : هو خبر واحد وقالت أخرى : هو مشهور^(٤) ، والإجماع يرفع الدرجة من الظني إلى القطعي أي يرفع الحجية ، ولأن من مواضع الإجماع في عصر الصحابة ما كان أصل الدليل ظنياً^(٥).

ثم يتبع الطبرى ذلك بقوله : «واختلفوا في معنى الفرقـة»^(٦) . فالذى حكى عنهم الإجماع حكى عنهم الاختلاف .

ويأخذ الطبرى بقول أهل المدينة ، ويعتبره لوناً من الوان الإجماع ، فيروى عن علي قوله : يوقف المؤلي عند انقضاء الاربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق ، قال أبو كريب ، قال ابن ادريس : وهو قول أهل المدينة ، وكان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة ، وبه قال عمر وأخذ بهذا الرأى الطبرى وهو قول أهل المدينة وهو الأقرب لما دل عليه ظاهر كتاب الله^(٧) .

فتلاحظ أن الطبرى قد احتاج باجماع أهل المدينة وهو مرتبة من مراتب الإجماع وقد أخذ به الإمام مالك ، وهو اجماع وقول فقهاء أهل بلدة من البلدان وإن كان هذا خلاف الجمهور لأن الإجماع لا يحد ببلد ولا مدينة^(٨) .

وعند ذكر الطبرى للإجماع في أمر من الأمور يرى أن من زعم غير هذا خرج من الإجماع أو من قوله جمیع الامة أو العلماء ويعتبره شاذًا ولا يأخذ برایه.

وخلالصة القول : إنني أرجع أن ما ذهب إليه الطبرى من معنى الإجماع ، ليس الإجماع الأصولي الذي اتفق عليه الأصوليون ، واعتبروه المصدر الثالث من مصادر التشريع أي بمرتبة الكتاب والسنـة ، يقاس عليه ، ويـرفع الحجـية . وأما إذا أراد قول الأکـشـرـية ، أو جمهور الفقهاء ، أو رجح قول أهل المدينة ، واعتبره حجة على غيرهم فقد يكون له وجـهـ.

(١) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق ص ٩٥.

(٣) البخارى ، صحيح البخارى متن فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٤١٥.

(٤) ابن حجر ، فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٤١٥.

(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٠١.

(٦) الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ص ٥٦.

(٧) الطبرى ، التفسير ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ - ٥٩٤.

(٨) أبو زهرة ، أصول الفقه ص ١٩٨.

الخطب الرابع : القياس

من دراستنا لآراء الطبرى الفقهية في كتبه نجد أنه يأخذ بالقياس كمصدر رابع من مصادر التشريع الإسلامي، بعد الكتاب والسنّة والإجماع ويعتبر الطبرى هذه المصادر الثلاثة الأولى بأنها الأصل ويسمى القياس التظير، ويستخدم الطبرى القياس في إستنباطه للاحكم الفقهية في كثير من المسائل بل يميل إلى هذا، وأحياناً يذكر أحكاماً لفروع ليست في المسالة المطروحة بين يديه ، فيأتي بفروع ليقيسها على هذا الأصل لاشتراكهما في وصف معين ، وعلة متحدة بينهما .

والقياس كما يعرفه الطبرى : هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها^(١) .

ويعرف جمهور الأصوليين القياس بقولهم : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة (أي اثبات مثل حكم الأصل في الفرع)^(٢) .

ويقول الشافعى : فاقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وهذا مفهوم الموافقة وهو القياس الجلي ويسمى فحوى الخطاب عند الشافعى وأكثر أصحابه^(٣) .

ومن التعريفات السابقة يرى الأصوليون أن أركان القياس أربعة هي : الأصل والفرع والحكم والعلة . وهذا ما نراه في تعريف الطبرى للقياس حيث ذكر أركان القياس وهي^(٤) :-

- ١- الأصول المجمع عليها : الأصل . وهو المقيس عليه من النصوص الذي بين الحكم .
- ٢- الفروع المختلف فيها : الفرع . وهو المقيس ، وهو الموضع ، الذي لم ينص على حكمه .
- ٣- النظائر : العلل والشبه فيها . وهي الوصف الظاهر المتضيّط المناسب للحكم .
- ٤- رد أو إلحاد : الحكم . وهو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه ، أو تعدية حكم الأصل إلى الفرع .

(١) الطبرى ، التفسير ج ٧ / ٧٥ .

(٢) السمرقندى ميزان الأصول ص ٥٥٤-٥٥٢ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢١٨ ، الأشقر ، القياس ، ص ١٨ - ٢٠ .

(٣) الشافعى الرسالة ص ٥١٣ ، الزركشى ، البحر الخريط ، ج ٤ ، ص ٧-١٣ . الأشقر ، القياس ص ٤٤ - ٤٥ .

(٤) صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ٢ ص ٥٢ - ٦٣ .

"الطبرى وتعليق النصوص"

يرى الطبرى أن النصوص الشرعية معللةً معقوله المعنى، ويوافق في هذا الامر جمهور الأصوليين الذين يرون تعلييل النصوص ولذلك تجده يذكر عللاً للنصوص والاحكام في أكثر من موضع للاحكم الفقهية في كتبه.

فلقد علل توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوى القربى واليتامى بمنع ان تكون متداولة في ايدي فئة قليلة من الاغنياء ينفقونها كما يشاؤون،^(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿كِلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.^(٢)

ويستخدم الطبرى الشبه والنظير ويلحق الفرع بحكم الاصل باكثراً شبيهاً به و كانه استعار هذه الالفاظ الدالة على القياس من قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : (اعرف الاشباه والنظائر، ثم قس الامور بعد ذلك)^(٣).

وهذا الذي ذهب اليه الطبرى ذهب إليه إمامه الشافعى من قبل حيث قال : (والقياس على وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل ، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها وأكثرها شبيهاً فيه)^(٤).

"مرتبة القياس عند الطبرى"

يأتي القياس عند الطبرى في المرتبة الثانية بعد الاصل ، والأصل هو الكتاب والسنة والإجماع فإذا لم يوجد الاصل يكون القياس .

ولذلك يقول الطبرى : (وأولى هذه المعانى ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من اصل او قياس ، ولا يحکم لإحدى الآيات بدفع أخرى إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس)^(٥).

ويستخدم الطبرى القياس كثيراً في استدلاله ويعتمد على مبدأ التشابه في الاحكام وذلك بسبب التشابه في الصفات.

(١) الطبرى، التفسير، ج ٢٨ / ٧.

(٢) الحشر الآية ٧

(٣) أبو زهرة ، أصول الفقه ص ، ٢٢٣ .

(٤) الشافعى ، الرسالة ، ص ٤٧٩ .

(٥) الطبرى ، التفسير ج ٥ . ٤١ - ٢٧ .

ويکثر الطبری من کلمة النظیر ففي تاویل قوله تعالیٰ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(١) ، يقول الطبری : اتعظوا يا معاشر ذوى الافهام وأبصار القلوب من أن يحل بكم من نقمته نظير الذي احلَّ ببني النضیر بسبب انحرافکم عن نصرة الله^(٢) .

فیرى الطبری أن حلق شعره أثناء احرامه نظير الصائد حال أحرامه وحكمه مخیرٌ بين الكفارات الثلاث وليس بينهما فرق من أصل أو نظير . وفي قوله تعالیٰ : ﴿فِحْزَاءٌ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْم﴾^(٣) يقول الطبری : أي يجزيه بنظيره في خلقته وقدره في جسمه من أقرب الاشياء به شبهًا من الانعام^(٤) .

فتري الطبری بين حکماً فقهیاً ثم تجده يقیس عليه حکماً فقهیاً آخر ليس موضوع الحديث وهذا دلالة على توسيعه في القياس والقول به .

فیرى الطبری أن التعریض في خطبة المتوفی عنها زوجها مباحٌ وهو غير التصریح فافتراقاً . ويقیس الطبری عليه القذف فيقول : التعریض بالقذف غير التصریح به، ولو كان واجباً وجوبه بالتصریح به لوجب من الجناح بالتعریض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النکاح فيها وبالتفريق بين حکمیها الدلالة على افتراقه في القذف^(٥) .

[جريان القياس في الحدود والکفارات]

يربط الطبری بين الاحکام حيث يقیس بعضها على بعض ففي قوله تعالیٰ : ﴿فِحْزَاءٌ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَّمْرَةِ الْكَعْبَةَ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٦) .

يقول الطبری : على قاتل الصید محراً عدل الصید المقتول من الصیام، وذلك أن يقوم الصید حیاً غير مقتولٍ قیمتھ من الطعام بالموقع الذي قتلھ فيه المحراً، ثم یصوم مكان كل مدیوماً، وذلك أن النبي عليه السلام عدل المدمن الطعام بصوم يوم في کفارة المواقع في شهر رمضان^(٧) .

واستدل في هذا بحدث النبي عليه السلام الذي یرویه أبو هریرہ حيث قال : بينما

(١) الحشر الآية . ٢

(٢) الطبری ، التفسیر ج ٢٨ ، ص ٤٠ .

(٣) المائدۃ الآیة ٩٥

(٤) الطبری ، التفسیر ج ٧ / ٧٢-٧٣ .

(٥) الطبری ، التفسیر ج ٢ / ٧٠٧ .

(٦) المائدۃ الآیة ٩٥

(٧) الطبری ، التفسیر ، ج ٧ / ٧٥ .

نحن جلوس عند النبي عليه السلام إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هل كنت قال مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟

قال: لا ، قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا قال: فمكث النبي عليه السلام فبيتني نحن على ذلك أنت النبي عليه السلام بعرق فيه تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: على أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها يربى الحرتين أهل بيته أفق من أهل بيته . فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنفابه ثم قال: أطعمه أهلك ^(١).

يقول ابن جرير : هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما وقياس ابن جرير بدل كل مُد صيام يوم ^(٢).

وفي كفاره الظهار وهي صيام شهرين متتابعين حيث يرى الطبرى أن المظاهر من زوجته إذا أفتر بعذر يبني على ما صام وإذا كان بغير عذر يستقبل، قياساً على إجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر تبني على ما صامت، لأن افطار الحائض بسبب حيضها عذر من قبل الله ، فكل عذر من قبل الله فمثله ^(٣).

فلا يلاحظ مما سبق أن الطبرى كان يأخذ بالقياس في الحدود والكافارات فيستنبط الأحكام ويرجع بين الآراء اعتماداً على هذه القاعدة وهو يوافق بهذا جمهور الفقهاء والأصوليين.

القياس على الكتاب والسنة:

يرى الطبرى أن الغنى الذي يكون في سفر وانقطع من ماله تجوز له الصدقة لاجماع الأمة ولا حاديث النبي ﷺ التي ذكرت جواز الصدقة لابن السبيل الذي انقطع عن ماله وكذلك الآية القرآنية التي حددت مصارف الزكاة ^(٤).

فيتحقق الطبرى بهذا الحكم القوي القادر على الكسب والذي تعدى الكسب عليه قياساً ، لاشتركتهما في علة واحدة هي تعدى الغنى على ابن السبيل في سفره لانقطاعه عن ماله وتعدى الكسب للقوى القادر لعدم وجود مصادر للكسب ^(٥).

(١) البخاري الصحيح من فتح الباري، ج ٤ ، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ، ص ٢١٠.

(٣) الطبرى، التفسير ، ج ٢٨ ، ص ١٥-١٦.

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند طلحة ص ٤١٨.

(٥) المرجع السابق ص ٤١٨.

القياس على الإجماع :-

ويرى الطبرى أن الله عز وجل أمر عباده بالصلوة في الشياب الظاهرة والوضوء بالمياه الظاهرة وكلفوا علم الظاهر في ذلك كله، ولا خلاف بين الجميع من سلف الأمة وخلفها أنهم لم يكلفو بالعلم اليقيني ، وهذا هو الإجماع الذي يستدل به الطبرى ثم يقيس عليه، حيث قاس عليه الشاك في صلاته بأنه كلف بالعلم الظاهر وهو اجتهاده وتحريه لعدد ركعات الصلاة التي صلاتها وبيني على ذلك دون مطالبة بالعلم اليقيني لاشتراكهما في علة عدم معرفة ذلك بالعلم اليقيني واستحالته ولذلك طولب بالعلم الظاهر .^(١) وهو قياس على الإجماع . ويستخدم الطبرى في قياسه الأحكام على بعضها مصطلح التطير حيث يسمى الفرع نظيرًا له في الحكم أي للأصل .

ففي بيانه لحكم الإحصار وهو منع الوصول إلى البيت بسبب خوف من العدو أو مرض أو علة أو كسر فلا بد قبل الإحلال من الإحرام الهدى يقول الطبرى : فإذا لم يكن حبس الحابس الذي ليس معه خوف من عدو داخلًا في حكم الآية بظاهرها المتلو وإنما يلحق حكمه عندنا حكمه من وجه القياس ، فكل مانع عرض للمحرم فقصده عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير في الحكم .^(٢)

فدلالة ظاهر الآية **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهَدِي﴾**^(٣) هو الخوف من العدو، فانتقل الطبرى إلى القياس متتجاوزا حكم الآية بظاهره المتلو إلى اعتباره كل مانع عرض للمحرم أحصارا حتى ولو لم يكن مخوفا كالزوج والوالد وغيرهم .^(٤)

"القياس على سنة النبي ﷺ"

وفي الحديث الذي يرويه الطبرى بسنده [أن الزبير بن العوام قال : أنه خاصم رجلاً من الانصار شهد بدرًا مع النبي عليه السلام في شراح من المرة، كانا يستقيان به - كلاهما - التخل . فقال الانصاري : سرّ الماء يمر ! فابى عليه فقال رسول الله ﷺ : إسق يا زبير ! ثم أرسل إلى جارك .. فغضب الانصاري، وقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير ! إسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، واستتوعي للزبير حقه . فقال الزبير : ما أحب هذه الآية انزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾]

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند طلحة ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) الطبرى ، التفسير ، ج ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) البقرة الآية ١٩٦ .

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما فضيّت ويسلموا
تسليماً ^(١). [٢]

يستتبّط الطبرى حكم الماء الذى أنزله الله من السماء أو فجره عيناً من حجارة أو جبل
أو أرض لا مالك لها إلا الله هو أن يسقى الأول الذى تم الماء من أرضه حتى يبلغ حاجته ثم
يرسل الماء إلى جاره، ولا يحق له أن يمنع جاره بعد أن يأخذ حاجته ويأخذ حتى يبلغ الجدر
لأن في ذلك ما يروي أرضه . وهذا هو حكم الأصل عند الطبرى فلذلك نجده يقيس عليه
غيره مما اشترك معه في العلة فيقول :- ^(٣)

«ف كذلك الواجب من العمل على كل وارد ورد على ماء أو معدن أو ذهب أو فضة أو
قار أو نفط أو ملح أو غير ذلك من المعادن الظاهرة المعمولة التي لا مالك لها غير الله - تعالى
ذكره - الذى خلقها فسبق إليها غيره، فاراد العمل فيها وأخذ حاجته منها، فلا يمكن العمل
فيها إلا بعد أن يأخذ السابق إليها حاجته ثم يخليها من أراد العمل بها ولا يمنعها كما
حصل مع الزبير عندما سقى أرضه وترك الماء إلى جاره » ^(٤).

فنلاحظ أن الطبرى وهو يبحث حكم سقى ماء السماء في سيل يمر بأرض أناس وهو
أن يسقى الأسبق والأخلى ثم من بعده ودونه، يقيس على حكم الأصل في هذه المسالة كل
شيء لا مالك له إلا الله مثل الملح والمعادن في باطن الأرض ، فيرى أن السابق إليها يأخذ
حاجته ثم يخلي غيره ليأخذ حاجته وهكذا لاشتراكهما في علة عدم ملكية أحد لها أو
الاباحة فهو يجلا إلى القياس لاستنباط الأحكام الفقهية.

"الطبرى والأشباه والنظائر"

يكثّر الطبرى من ذكر هذه المفردات للدلالة بها على القياس فيذكر : الشبه والنظير
والأشباه والنظائر.

والأشباه جمع شبه، وأشباهه : مائل، والشبيه : المثل والنظائر جمع نظير وهو المثل
والمساوي، والنظائر : المماثل ^(٥).

(١) النساء الآية ٦٥.

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنّد الزبير بن العوام ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، البخارى ، صحيح البخارى متن فتح
البارى ، ج ٥ ص ٤٩ ، والشراح : سيل الماء ، والحرّة : الحجارة البركانية المحمّرة . تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢١٨ .

(٣) الطبرى تهذيب الآثار ، مسنّد الزبير بن العوام ، ص ٤٣٠ - ٤٣٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

(٥) ابن نعيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢ ، د. إبراهيم أنس ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٢ ، ج ١ ص ٤٧١ .

ففي حكم النشوز، يرى الطبرى أن النشوز من المرأة في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا ﴾^(١).

يعنى : استعلاءهن على أزواجهن، وإرتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، وعدم الطاعة والبغض^(٢).

ثم يجد الطبرى يتسع ويتطوع في موضوع القياس فيأتي بفروع جديدة يقيسها على الأصل الوارد في النص فيقول :-

كل ما كان من الأحوال التي هي نظير نشوزها عليه في حكمها، مثل ركوبها معصية ما حرم الله عليها كخروجها من منزله بغير إذنه ورضاه، من غير ضرورة الحاجتها إلى الخروج منه، في غير ما أباح الله الخروج منه ، وكإذنها في منزلة لمن ليس لها إذنه فيه بغير إذنه، ومن نظائر ذلك كان يضر بهن من السلف وما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك^(٣).

فيرى الطبرى أن التشابه في الأوصاف والمعانى بين الفروع والأصول يؤدى إلى التماثل في الأحكام بينهم ولذلك كل ما كان في معنى النشوز وصفته يأخذ حكمه .

"القياس يخصص النص العام"

يرى الطبرى أن الحكم الذى توصل إليه بالقياس يخصص عموم القرآن وعموم السنة كذلك.

فعد ببيان معنى الأكل بالمعروف في قوله تعالى عن أولياء اليتامى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) يقول الطبرى : أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة على وجه الاستقرارض منه، وذلك لاجماع الجميع على أن ولي اليتيم يقوم بمصلحته ، وقد تقتضي مصلحته الاستقرارض عليه عند حاجته، وقياساً على هذا الاجماع يستطيع ولي اليتيم الاستقرارض منه كما الاستقرارض عليه للحاجة والضرورة وما فيه المصلحة^(٥).

فنلاحظ من المثال السابق أن هذا القياس على الإجماع خصص عام الكتاب وهو أن أكل مال اليتيم بالمعروف يكون بالاستقرارض منه .

(١) النساء الآية ٣٤.

(٢) الطبرى ، التفسير ج ٥ / ٢٤.

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عمر ، ص ٤١٩.

(٤) النساء الآية ٦.

(٥) الطبرى ، التفسير ج ٤ ، ص ٣٤٧.

ومثال آخر من السنة، يرى الطبرى أن ضمان المال لغير شخص معلوم باطل وهذا باجماع الجميع، ثم يقيس على هذا الإجماع وهو أنه لا يجوز ضمان مالٍ مجهول المبلغ لآخر وهذا لا يلزم الضامن^(١). وهذا القياس على الأجماع يخصص عموم السنة، في الحديث الذي يرويه الطبرى بسنده عن علي ، أن النبي ﷺ قال : من يضمن عنى ديني، ويقضى عداتي، ويكون معى في الجنة ؟ أو نحو ذا . قلت : أنا » وذكر الطبرى شواهد لهذا الحديث بنفس المعنى^(٢).

فترى أن علياً قد وعد بضمان الدين وقضاء وعود النبي عليه السلام دون أن يذكر الحديث الأشخاص أو المال المطلوب، فجاء القياس على الأجماع ليخصص هذا النص العام . وهذا النص قد يكون متواتراً أو مشهوراً أو خبراً واحداً.

"الطبرى وقياس الأولى :

يرى الطبرى أنه إذا جاء حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع لأمر مذموم ، وإذا كان هناك أمراً أشد منه مذمة فإنه يأخذ حكمه من باب أولى .

حيث يرى الطبرى أن الله عز وجل قد حرم أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما عملوا وإن الله يغضب لهم بدليل قوله تعالى : - هُوَ الَّذِينَ يُؤذِّنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً هـ^(٣).

وإذا كان الله عز وجل قد حرم أذاهن بغير ما استحققن به الأذى، فضربيهن بغير ما اكتسبن أحرم وأبعد من الجواز من باب أولى^(٤).

وهذا الذي ذهب إليه الطبرى من قياس الأولى أو القياس الجلي عند الشافعى وأصحابه هو الذي ذهب إليه الشافعى في الرسالة وسماه أقوى القياس فإذا كان القليل محظياً كان الكثير محظياً من باب أولى بفضل الكثرة على القلة^(٥).

(١) الطبرى، تهذيب الآثار ، مستند علي ، ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٣) الأحزاب الآية ٥٨ .

(٤) الطبرى، تهذيب الآثار ، مستند عمر ، ص ٤١٨ .

(٥) الشافعى ، الرسالة ، ص ٥١٣ .

البعض الثاني

منهج الطبرى في الوسيلة بالصلحة

نمير :

لقد أنزل الله عز وجل هذا الدين وشرع فيه من الشرائع العظيمة لتحقيق مقاصدها في الخلق والتي من أجلها أنزلت وسماتها الأصوليون مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة : تعني حفظ مصالح الخلق الدينية والدينوية التي أنزلت الشرائع من أجلها وإقامتها أو ركانتها وتشييئها ومنع الخلل الواقع فيها أو الافتئات عليها أو عدمها^(١).

ولقد جاءت أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، والتعليل يحقق مقاصد الشريعة، ولا عجب أن تجد النصوص الشرعية معللة بجلب المصالح ودفع المضار^(٢).

والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح كما يسميه بعض الأصوليين هي : المصالح التي لم يقم دليلاً من الشارع على اعتبارها أو الغائبة. فإذا وقعت واقعة لم يشرع فيها حكماً، ووُجِدَ فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم كجلب منفعة أو دفع مضره ، فهذا الأمر المناسب يسمى مصلحة مرسلة ، وسميت مصلحة لأن بناء الأحكام عليها من شأنه أن يجعل مصلحة ونفعاً ويدفع مضره ، وسميت مرسلة لأن الشارع أطلقها فلم يشهد لها بالأعتبر او الالغاء^(٣).

وهذا الأصل من الأدلة التبعية المختلف فيها فالحنفية والشافعية ادخلوه في باب القياس، وممالك والخانبلة يأخذون بالمصلحة ما دامت مستوفية للشروط بأن تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، وأن تكون معقوله تتلقاها العقول بالقبول، وأن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم^(٤).

(١) الدريري ، محاضرات في المقاصد لطلبة الماجستير ، سنة ١٩٩٦ .

(٢) الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٧٩ . د. البُغَا ، أثر الأدلة المختلفة فيها ص ٣٥-٣٤ . د. الحُنْـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص ٥٥٤ .

(٤) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٠ .

"المصالح المرسلة في فقه الطبرى"

يرى الطبرى أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد وضرورياتهم وتحقيق هذه المصالح فإذا تحقق المصلحة فثم شرع الله ، فيعتبر المصالح المرسلة دليلاً لاستنباط الأحكام ، فتجده في الأحكام المنشورة في كتبه يعتمد على المصلحة وتحقيقها في أصدار الأحكام الفقهية .

فتجد الطبرى أحياناً يصوغ قانوناً في المصلحة المرسلة فيقول :-

(كل أمر اضطر إليه مضطر ما يحل له ، فلم يصل إليه إلا ببذل ما على الآخذ فيه المكروه والإثم ، فلا حرج على الباذل والمعطى فيما بذل في ذلك وأعطي ، إذا لم يكن له السبيل إليه إلا ببذل ما بذل وأعطائه)^(١).

ويستنبط من هذه القاعدة في المصلحة عدة فروع فقهية منها :-

١- بذل المال لظالم ليكف عادية شره في حال الخوف منه ورشوة العامل الظالم.

٢- بذل مال لمحجر سوق أو بقعة من الأرض لتحقيق منفعة للباذل.

٣- بذل ثمن ماء حيث الناس شركاء فيه من أجل الحفاظ على زرعه وماشيته.

فبالرغم من أن هذا البذل من المال حرام على الآخذ فهو حلال على المعطى ولا حرج عليه من أجل تحقيق مصلحة وحفظ ضرورياته ودفع المضار عنه^(٢).

وقد يستدل الطبرى بالمصلحة عن طريق القياس وبعد أن ذكر جواز ضرب المرأة الناشر ضرباً غير مبرح ، قال بجواز ضرب الرجل ولده ويتيمه وملوكيه ، فله ضرب جميعهم على تأدبيهم ، على النظر لهم والصلاح . وذلك لغلا يركبوا موبقة أو سبة أو عاراً عليه فهو الراعي وعليه سياسة رعيته بما فيه صلاحها ديننا ودنيا^(٣).

فلاحظ أن الطبرى قد علل النص ، وقاد عليه من أجل تحقيق المصلحة وقد أدخل المصلحة تحت ما يسمى بالقياس المرسل ، والوصف المناسب هو تحقيق المصلحة ودفع المضرة وهذا القياس غير مصادم للنص بل ملائم له .

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

"مسائل فقهية على الاستدلال بالصلحة"

مسألة ١

يرى الطبرى أن الواجب في دية القتل الخطأ في قوله تعالى : **﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**^(١) نـى قـتـلـ الـمـؤـمـنـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ . إنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الإـبـلـ عـاقـلـةـ قـاتـلـهـ ، لاـ خـلـافـ بـيـنـ الجـمـيعـ فـيـ ذـلـكـ .

وأختلفوا في أسنانها فمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ **﴿هـيـ أـرـبـاعـ : خـمـسـ وـعـشـرـونـ حـقـةـ وـخـمـسـ﴾**^(٢) وـعـشـرـونـ جـذـعـةـ ، وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ مـخـاضـ ، وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ لـبـونـ .

وقـالـ آخـرـونـ هـيـ : أـخـمـاسـ : عـشـرـونـ حـقـهـ ، وـعـشـرـونـ جـذـعـةـ ، وـعـشـرـونـ بـنـاتـ لـبـونـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ مـخـاضـ .

وقـالـ آخـرـونـ هـيـ : أـرـبـاعـ : ثـلـاثـونـ حـقـةـ ، وـثـلـاثـونـ بـنـاتـ لـبـونـ ، وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ ، وـعـشـرـونـ بـنـوـلـبـونـ ذـكـورـ .

فيـرـىـ الطـبـرـىـ أـنـ لـاـ يـقـصـرـ دـافـعـ الـدـيـةـ عـنـ أـقـلـهـاـ اـسـنـانـاـ وـلـاـ يـجـاـزـ عـنـ أـكـثـرـهـاـ وـيـخـتـارـ أـيـ هـذـهـ اـسـنـانـ ، وـلـيـسـ لـلـإـمـامـ مـجاـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـتـقـصـيرـ وـلـاـ زـيـادـةـ ، وـلـهـ التـخـيـرـ فـيـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ بـعـدـ رـأـيـ الصـلـاحـ فـيـهـ لـلـفـرـيقـيـنـ **﴿٣﴾** .

فيـرـىـ الطـبـرـىـ أـنـ الـمـقـصـدـ مـنـ التـشـرـيـعـ هـوـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ لـلـنـاسـ جـمـيـعـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـزـمـتـهـ الـدـيـةـ وـكـذـلـكـ مـنـ يـأـخـذـوـنـهـاـ ، فـإـذـاـ تـحـقـقـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـ هـؤـلـاءـ وـمـصـلـحـتـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ فـشـمـ شـرـعـ اللـهـ .

ويـرـىـ الطـبـرـىـ أـنـ الـذـيـ لـمـ يـجـدـ رـقـبـةـ لـيـعـتـقـهاـ يـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـهـذـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ ، وـالـمـقـصـدـ مـنـ ذـلـكـ التـبـيـرـ وـالتـخـيـفـ ، وـلـمـ يـزـلـ اللـهـ عـلـيـمـاـ بـمـاـ يـصـلـحـ عـبـادـهـ فـيـمـاـ يـكـلـفـهـمـ مـنـ فـرـائـضـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . حـكـيـمـاـ بـمـاـ يـقـضـيـ فـيـهـمـ وـيـرـيدـ **﴿٤﴾** .

(١) النساء الآية ٩٢.

(٢) الطبرى ، التفسير ج / ٥ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وأنتى البعير إذا استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة فهي (حقة) وإذا استكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي (جذعة) ثم قبل ذلك يكون البعير فضيلا ، فإذا استكملت أنتى الفضيل الحول ودخلت في الثانية فهي (ابنة مخاض) ، وإذا استكملت الثانية ودخلت في الثالثة فهي (ابنة لبون) .

(٣) الطبرى ، التفسير ، ج / ٥ ٢٨٧ .

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج / ٥ ٢٩١ .

مسألة "٢" قطع يد السارق :

ذكر الطبرى حكم قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً كما بين عليه السلام في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم في صحيحه، واستدل بكلام قتادة في المصلحة والمفسدة حيث يقول : « لا ترجموهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمرٍ قط إلا وهو فساد ». ثم يقول الطبرى : « لا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السارق والسارقة وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبنا عليهم حدوداً في الدنيا عقوبة لهم ، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم ، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكلم »^(١).

فهذه التشريعات ومنها الحدود جاءت لرفع الضرر والمشقة والضرر عن الناس لأن الجرائم تكسب الإنسان مضره وإثماً ومفسدة والحدود تحقق مصلحة وتدرأ مفسدة.

مسألة "٣" التنفيذ بعد رسول الله ﷺ :-

يدرك الطبرى فتوى سعيد بن المسيب وهي : أرسل سعيد بن المسيب غلامه إلى قوم سالوه عن شيء، فقال : إنكم أرسلتم إلي تسألوني عن الانفال، فلا نفل بعد رسول الله ﷺ . ثم يقول الطبرى : إن للأئمة أن يتassوا برسول الله ﷺ في مغازيهم بفعله، فينفلوا على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيذ صلحاً للمسلمين^(٢).

فنلاحظ أن الطبرى يرى أن صلاح المسلمين مقصد التشريع من التنفيذ فاعتبر المصلحة دليلاً على جوازه فإذا تكون المصلحة فثم شرع الله.

مسألة "٤" : أكل مال اليتيم :-

يرى الطبرى أن أكل مال اليتيم يكون على سبيل الاستقرارض منه، ويجب أن يكون على الحالة التي فيها تحقيق مصلحة اليتيم، وذلك لأن الجميع مجتمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال ينتيمه إلا القيام بمصلحته، ويجوز الاستقرارض منه عند الحاجة إليه كما له الاستقرارض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيمياً بما فيه مصلحته،^(٣) وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

(١) الطبرى، التفسير، ج ٦، ص ٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٣٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٤) النساء الآية ٦.

فنالاحظ مما سبق أن الطبرى يميل في فقهه إلى جواز الاستقرار على مال اليتيم أو منه، مستندًا في ذلك إلى تحقيق المصلحة لليتيم وإذا أكل منه فعليه الضمان أجمعًا ، فاعتبر المصلحة دليلاً لتشريع الحكم.

مسألة "٥" : الزواج من الكتابيات :

يقول الطبرى : كره سيدنا عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهم الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمين ، أو أن يتعاطوا المومسات منهن ^(١).

فالزواج من الكتابيات حلال بنص الكتاب، ولكن كره سيدنا عمر ذلك مخافة « الفتنة بين المسلمين » لإعراض المسلمين عن التزوج منهن ، فاعتمد هذا الاجتهاد على المصلحة في بيان الحكم وتطبيقه، وهذا للإسلام والمسلمين ، وهذا من قبيل الاستدلال بالمصلحة في تطبيق الأحكام.

وخلاصة القول : أن الطبرى يرى أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وهذا هو مقصد التشريع . ويستدل الطبرى بالمصلحة عن طريق القياس كما فعل إمامه الشافعى حيث أدخلها في باب القياس فهو يربط ما بين القياس والمصلحة، ويرى الطبرى التخيير في بعض الأحكام لتحقيق المصلحة للجميع لأن مقصد الشارع التيسير والتخفيف ، ومن ثم نستطيع أن نقول : أن الطبرى يرى حيثما كانت المصلحة فشم شرع الله .

(١) الطبرى، التفسير ، ج ٢ ، ص ٥١٤ .

المبحث الثالث

منهج الطبرى في الاستدلال بالعرف

تكميل :

قبل أن نبدأ ببيان منهج الطبرى في الاستدلال بالعرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي، لا بد من بيان معنى العرف لغةً واصطلاحاً.

فالعرف لغة هو : من عرف ، والعرف ضد النكر ، يقال أولاً عرفاً أي معروفاً والمعروف كالعرف ، قال الزجاج : المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال^(١).

والعرف اصطلاحاً : - هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه وساروا عليه في أقوالهم^(٢) وأفعالهم ومعاملاتهم ولا يخالف دليلاً شرعاً وهو العرف الصحيح^(٣).

وقد أخذ بالعرف الحنفية والمالكية خاصة، واعتبروه دليلاً شرعياً، وقسم الأصوليون العرف إلى عرف عام وخاص، وإلى صحيح وفاسد وإلى قولي وعملي ، واعتبروا العرف الصحيح دليلاً حيث لا يوجد نص^(٤).

وسند ذكر أمثلة على هذه الأقسام عند حديثنا عن استدلال الطبرى بالعرف والذي هو موضوع البحث.

ومن دراستنا لفقه الطبرى في ثانياً تفسيره وكتابه "تهذيب الآثار" وكتابه "اختلاف الفقهاء" نجد أن الطبرى يأخذ بالعرف في استنباط الأحكام وتطبيقاتها، وكذلك في تفسيره.

ودليل الطبرى في ذلك ما استدل به غيره من الأصوليين قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المجهلين ﴾^(٥). حيث يقول الطبرى : إن الله تعالى أمرَ نبِيَّه أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب مصدر من المعروف، يقال أوليته عرفاً وعارفةً كل ذلك بمعنى المعروف. فكل ما أمرَ الله به من الاعمال أو ندب إليه فهو من العرف^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٤٤.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ج ١ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، الرجبي ، الوسيط ، ص ٤٣٩ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٧٤ ، خلاف أصول الفقه ، ص ٨٩ - ٩٠.

(٣) محب الله بن عبد الشكور، فوائح الرحموت ، شرح مسلم الشبوت ، ج ١ ، ص ٣٤٥.

(٤) الأعراف ١٩٩.

(٥) الطبرى، التفسير ، ج ٩ ص ٢٠٧.

فيقصد الطبرى بالعرف المعروف وهو ما استحسنه الناس وهذا هو المعنى اللغوى ويستأنس به في المعنى الاصطلاحي كما هو عند الأصوليين.

"العرف القولى عند الطبرى"

يكثر الطبرى في تفسيره واستنباطه للأحكام من إعتماده على العرف القولى وهو اللغوى، ويسميه أيضاً المعروض في كلام العرب، ويعول عليه كثيراً إذ لا تكاد تخلو مسألة أو تأويل آية من الاعتماد على ما هو متعارف في كلام العرب.

وندلل على ذلك بالمسائل التالية :

(١) الأنفال ذهب الطبرى إلى أن الأنفال هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم إما من سلبه على حقوقهم من القسمة، أو ما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه ترغيباً له وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وذلك لأن النفل في كلام العرب هو الزيادة على الشيء^(١).

(٢) بهمة الأنعم :- ذهب الطبرى إلى أن الأنعم كلها حلال، اجتنبها وسخالها^(٢) وكبارها، واستدل بقوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعم﴾^(٣)، وذلك لأن العرب لا تتنزع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهايم، ولم يخص الله تعالى منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة يجب التسليم لها^(٤).

(٣) الرباط :- ذهب الطبرى في تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٥). إلى أن المقصود من قوله تعالى ﴿وَرَابِطُوا﴾: أي رابطوا أعداءكم وأعداء دينكم، لأن ذلك هو المعنى المعروف من معانى الرباط . وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانى دون الخفي ، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معانى حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع من أهل التأويل^(٦).

(١) الطبرى ، التفسير ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ .

(٢) السخال : جمع سخله وهي ولد الشاة من المعر والضأن .

(٣) المائدة (١) .

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج ٦ ص ٦٨ .

(٥) آل عمران آية ٢٠٠ .

(٦) الطبرى ، التفسير ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الصيد من الأنهر: ذهب الطبرى إلى أنَّ صيد البحر حلال لقوله تعالى : **﴿أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾**^(١) ، وكذلك ما قذفه البحر أو خسر عنه ميتاً على ساحله ولم يصده المرأة . وكذلك يرى الطبرى أن المقصود هو الأنهر كلها لأن العرب لا تمنع أن تسمى الأنهر ببحاراً لقوله تعالى : **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾**^(٢) . وهذا من العرف القولى الذى اعتمد عليه الطبرى في استنباط الحكم .

نلاحظ من المسائل السابقة أن الطبرى اعتمد على العرف القولى في استنباط الأحكام وبيانها وهذا العرف اللغوى كثيراً ما يعتمد عليه الطبرى في كتبه .

"العرف القولى يخصص العام"

يرى الطبرى أن العرف القولى يخصص النص العام فيعتمد عليه في الحكم بين المسلمين وبين الأحكام الشرعية ، وهذا من قبيل إخراج العام عن عمومه إلى الخصوص ، ونستدل على ذلك بالمسائل التالية :-

(١) الدرارهم: ذهب الطبرى إلى أنه إذا اختلف المتباعون في نوع الدرارهم التي اتفقا عليها في البيع ، يرجع في الحكم بينهم إلى نقد البلد الذي تباعوا فيه ، وإلى الغالب على أهلة في معاملاتهم ، والمعارف من الوزن والنقد بينهم ^(٤) .

وهذا نص عام على التابع بالدرارهم ، فجاء عرف البلد في معنى الدرارهم لتخصيص هذا العام بالنقد المتعارف عندهم .

(٢) الرباط: لفظ عام معناه الجهاد ومواجهة الأعداء وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فجاء العرف القولى لتخصيص هذا العام وقصره على معنى مواجهة الأعداء وهذا ما ذهب إليه الطبرى ^(٥) .

وتخصيص العام بالعرف القولى ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الشافعية ^(٦) .

(١) المائدة ٩٦.

(٢) الروم ٤١.

(٣) الطبرى ، التفسير ج ٧ ص ٨٦.

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند على ص ٢٥١.

(٥) الطبرى ، التفسير ، ج ٤ ، ٢٩٤ .

(٦) محب الله بن عبد الشكور ، فوائق الرحمن ج ١ ص ٣٤٥ ، الدرىنى ، المناهج الأصولية ، ص ٥٩١ .

"العرف العملي يخصص العام"

ذهب الطبرى إلى الأخذ بالعرف العملي وهو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في أعمالهم وحياتهم ، وذهب إلى أنَّ العرف العملي يخصص النص العام ويخرجه عن عمومه إلى الخصوص، وندلل على ذلك بالمسائل التالية :-

(١) اللقطة :- بعد أن ذكر الطبرى آراء الفقهاء في أحكام ما يُلتقط من الأشياء : كالدابة التي تضعف في الطريق فتتركها أصحابها ، والمتاع الذي يلقى صاحبه بعد أن يشق عليه ، وكذلك نوى البلح وما يسقط عن الاشجار ويدهب إلى الطريق وغيره . يوافق الطبرى قول الأوزاعي وهو : أن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم واعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم ، وكذلك الحكم في هذه المسائل : وهو أنه إذا كان مما يرمي به الناس ولا يشحون به : أنه لم أخذه ، ولا يصدق من كان ذلك له إذا جاء يطلبه إلا أن يكون ذلك هو الغالب على أهل الناحية التي وجد فيها المتاع ، الشجُّ به وترك الرمي به ، فيكون القول في ذلك قول صاحبه مع يمينه أنه سقط منه ولم يرم به أو تركه ليعود وياخذه ^(١).

وعلم أنَّ ملك أي شيء غير زائل برميه أو تركه إياه عامداً وهذا نص عام في المسألة يرويه الطبرى بسنده عن علي قال : كان للمغيرة بن شعبة رمح ، كنا إذا خرجنا مع رسول الله ﷺ تركه ، فيمُرُ الناس فيحملونه ، فقلت : لمن أتيت النبي الله لاخبرنـه ١ فقال : إنك إن فعلت ذلك لم تردد ضالة ١ فتركته ^(٢).

فلم ير المغيرة بن شعبه ولا علي بن أبي طالب أنَّ تركه متاعه مزيل ملكه وذلك بمحض من صحابة رسول الله عليه السلام ، ولكن هذا النص العام خصص بالعرف أو ما هو متعارف به بين الناس وكذلك في البلد أو الناحية حيث يكون عرفاً خاصاً كذلك يرى الطبرى رحمة الله أنَّ العرف العملي والخاص يخصص العام .

وفي هذا يخالف الإمام الشافعى الذى لا يرى تخصيص العام بالعرف العملي ^(٣).

وخلاله القول : إنني أرجع ما ذهب إليه الطبرى من أنَّ العرف العملي يخصص العام لأنَّ الحكم بين المسلمين ، والقضاء بينهم في معاملاتهم يكون باعتماد المتعارف بينهم ، فالعرف العملي هو الذى يفسر ويخصص عموم المعاملات .

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار مسند علي ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، أحمد ، المسند ، رقم ١٢٧١ .

(٣) محـب الله بن عبد الشكور ، فوـاحـ الرـحـمـوتـ ، جـ ١ صـ ٣٤٥ .

"تقييد المطلق بالعرف العملي"

ذهب الطبرى إلى أنَّ العرف العملي يقييد المطلق ويحدده في تطبيق الأحكام الشرعية وكذلك في استنباطها، وهذا العرف قد يكون خاصاً أي لا ينطبق إلا في منطقة معينة أو حرفٍ، فيرجع إليه . وندلل على ذلك بالمسائل التالية:-

(١) الإطعام والكسوة في كفارة اليمين :- ذهب الطبرى إلى أنَّ كفارة الحنت في اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لقوله تعالى : ﴿فَكُفَّارَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ إِلَيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾^(١) ، والإطعام والكسوة لفظان مطلقاً فيقيدان بالعرف . فالإطعام يكون من أعدل ما يطعم المرأة أهلها من أجنس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المُكْفُر عن يمينه ، سواءً من حيث جنسه أو قلته أو كثرته فهو الطعام المتعارف عند أهل البلد ، وكذلك الكسوة هو ما تعارف عليه أهل البلد وما وقع عليه اسم كسوة^(٢) .

فنلاحظ أن النص السابق مطلق قيده العرف العملي والعرف الخاص ، أي المتعارف به بين الناس في طعامهم وكذلك أهل البلد أو المنطقة أو الحرف وهذا ما ذهب إليه الطبرى .

وفي هذا يوافق الطبرى جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية . من أن اللفظ المطلق الدال على شائع في جنسه يقترن بلفظ يقلل شيوخه فيقيده^(٣) .

فلفظاً الإطعام والكسوة مطلقاً اقترب بهما ما يقيدهما وهو الاوسط مما يطعم المرأة أهلها أو ما تعارف عليه الناس .

وخلاصة القول أنَّ الطبرى يأخذ بالعرف باقسامه المختلفة في استنباط الأحكام ويرى أنها تخصيص العام وتقييد المطلق . وقد ذهب إلى مخالفة الشافعى في تخصيص العام بالعرف العملي ، وهو ما أرجحه وأميل إليه لما ذكرت من الشواهد على ذلك .

(١) المائدة ٨٩.

(٢) الطبرى ، التفسير ، ج ٧ ص ٢٢ .

(٣) الدررى ، المناهج الأصولية ، ص ٥٩١ ، ٦٧١ .

البعض الرابع

منهج الطبرى في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان لغة : هو عد الشيء حسناً وهو من حُسن ، والحسن ضد القبح والجمع
محاسن ^(١).

والاستحسان اصطلاحاً : هو العدول في المسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه بوجه
هو أقوى يقتضي العدول عن الأول ^(٢).

ويمثل هذا قال الكرخي من الحنفية ، وأبو الحسين البصري ، وقال أبو زهرة : هذا أصح
تعريف عند الحنفية ، لأنّه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجيء
الحكم مخالفًا قاعدة مطرده لا مّر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع ، وأقوى
استدلالًا في المسألة من القياس ^(٣).

وفيه عدة أنواع منها :- الاستحسان القياسي : وهو العدول بالمسألة عن حكم القياس
الظاهر المتบรรد فيها إلى حكم مغاير ، وقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ، واستحسان
الضروره : وهو ما خولف فيه حكم القياس نظرًا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية . ومن
أمثلة ذلك تضمين الصناع أو الاجير المشترك إذا هلك مال مستاجرته عنده استحساناً وذلك
خلافاً للقياس الذي هو عدم الضمان لأنّه مؤمن ^(٤).

وقد أخذ بالاستحسان الفقهاء الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وابطله
الشافعي حيث عرض فصولاً من كتبه بعنوان : "ابطال الاستحسان" ، ورد ذلك في
"الرسالة" وكتاب "الام" للشافعي ، يرجع إليها ^(٥).

وذهب الشافعي في ابطاله الاستحسان إلى أن الآيات تأمر بطاعة الله ورسوله ، وأن
نرجع إلى الكتاب والسنة ، والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة ، والنبي عليه السلام ما كان
يفتى باستحسانه ولكنه كان ينتظر الوحي من السماء ، واستنكر عليه السلام على الصحابة

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٦ ، ص ٢٦٩.

(٢) التفتازاني ، شرح الطوبيج ، ج ٢ ، ص ٨١ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٦٢ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(٣) الأمدي ، الإحکام ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦٥٩٥ ، أبو زهرة ،
أصول الفقه ، ص ٢٦٢ .

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص ٨٤-٨٩ .

(٥) الشافعي ، الرسالة ، ص ٥٠٣-٥٦٠ ، الشافعي ، الام ، ج ٧ ، ص ٢٠٩-٣٢٠ ، الأمدي ، الإحکام ، ج ٤ ،
ص ١٣٦ .

الذين افتووا باستحسانهم ، والاستحسان لا ضابط له ، وإن الله عز وجل لم يترك الناس سدى ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون سدى ^(١) .

وكان الإمام مالك يأخذ بالاستحسان ويقول : إنه « تسعة عشر العلم » . وكان المالكيه يتربكون القياس الظاهر لأحد الأمور الثلاثة وهي : إذا عارضه عرف غالب ، أو مصلحة راجحة ، أو أدى إلى حرج ومشقة ^(٢) .

وكان الحنفية يأخذون بالاستحسان إذا أدى ذلك إلى غلو في القياس يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية ^(٣) .

فيكون سبب الاستحسان عند الحنفية بعد القياس دليلاً آخر من السنة أو الاجماع أو الضرورة ، ومثال ذلك أن يترك القياس لانعقاد الاجماع كما في عقد الاستصناع الذي أجازه الفقهاء استحساناً وردوا القياس ^(٤) .

الطبرى والاستحسان

سبق أن قلنا بان الطبرى كان شافعى المذهب ، ثم انفرد بمذهب مستقل ، والشافعية يبطلون الإستحسان بادلة ذكرناها وهي مفصلة في كتبهم ، وقد أخذ الطبرى عن امامه هذا الموقف من الاستحسان ولقد ذكر الطبرى كتاباً عن "أبطال الاستحسان" وهو جزء من كتاب الرسالة والتي هي والله أعلم على غرار رسالة الشافعى في الأصول ، وهذا الكتاب جزء من كتابه الذى يحيل عليه كثيراً في تفسيره وفي تهذيب الآثار وهو : لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ^(٥) .

وبالرغم من أن الطبرى لم يأخذ بالاستحسان كمصدر تبعي من مصادر التشريع إلا أنه توسع كثيراً في الاستنباط من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وكذلك توسع في المصلحة التي لها علاقة بالاستحسان عند المالكيه ، وكذلك بالقياس الذي له علاقة بالاستحسان عند الحنفية ، وتوسع الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي ، والعرف ، وسد الذرائع ، والاستصلاح ، وكل هذه المصادر لها علاقة بالاستحسان ، فالتوسع في مصادر معينة يؤدي إلى التضييق في الاستنباط والاستدلال من مصادر أخرى .

فإذا أخذ الطبرى بالمصلحة مقابل القياس فهذا هو الاستحسان عند مالك وغيره إلا أن الشافعى والطبرى وغيرهم يروه مصدرأ آخر وهو : المصلحة المرسلة وعلى هذا فقىس .

(١) الشافعى ، الام ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ - ٣٢٠ .

(٢) أبو زهرة ، ص ٣٥٢ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) الزرقا ، المدخل الفقهي ج ١ ، ص ٩٥ .

(٤) أبو زهرة ، الشافعى ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

البعض (الناس)

منهج الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي

قبل أن نتعرف على منهج الطبرى في الاستدلال بقول الصحابي ، لا بد من تعريفه وبيان حججته ومصادر الفتوى عند الصحابي وذلك كله بايجاز.

والصحابي :- هو من رأى النبي عليه السلام وهو مسلم وتلقى عنه تعاليم الاسلام ، وسمع منه بيان الشريعة ومات على ذلك ^(١).

وقول الصحابي :- هو ما صدر عن الصحابي من تفسير آية أو كلمة ، وكذلك فتوى ، أو قضاء في حادثة معينة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع ويطلق عليه " مذهب الصحابي " أو فتوى الصحابي .

وهذه الفتوى لا تخرج عن ستة وجوه ^(٢) :-

١- أن يكون سمعها من النبي عليه السلام .

٢- أن يكون سمعها من سمعها من النبي عليه السلام .

٣- أن يكون فهمها من آية فهماً خفي علينا .

٤- أن يكون قد اتفق عليها الصحابة ونقلها المفتى وحده .

٥- مشاهدة أفعال النبي عليه السلام وأقواله وسيرته ، وشهود الوحي والتنزيل .

٦- أن يكون قد فهم ما لم يرده النبي عليه السلام وهذا القسم الأخير ليس بحججة .

وأما الأقسام الخمسة الأولى فهي حجة عند الجمهور للأدلة التالية :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ﴾ ^(٣) .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل قد مدح المسلمين ورضي عنهم لأنهم يتبعون الصحابة

(١) ابن كثير ، الباعث الحبيب ، ص ١٧٤ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢١٢ .

(٢) ابن القاسم ، اعلام المؤمنين ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٣) التربية ، الآية ١٠٠ .

والسابقين إلى الإسلام، وذلك يكون بعلم أقوالهم وافعالهم واتباعهم في ذلك ، واعتبار فتواهم وأقوالهم حجة هو نوع من الاتباع^(١).

٢- قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواخذة»^(٢).

وعليكم : معناها للإيجاب ، اي وجوب اتباع فتاوى وأقوال الخلفاء الراشدين من الصحابة بعده عليهما السلام .

٣- ومن المعقول : وهو أن الصحابة أقرب الناس من رسول الله عليه السلام وهم الذين شاهدوا موضع التنزيل ، فهم أقرب للسماع منه عليهما السلام ، واحتمال أن تكون آراؤهم سنة احتمال كبير ، لأنهم يذكرون الأحكام كثيراً دون أن يسندوها إلى النبي عليه السلام ، فابو بكر سمع من النبي عليهما السلام الكثير من الأحكام ولكنه لم يرو من الأحاديث إلا القليل وبالتالي فإن أقواله وافعاله يغلب عليها أنه سمعها أو رأها من فعله عليه الصلاة والسلام^(٣).

وقد ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي في كتابه اعلام الموقعين .

وإذا اتفق الصحابة من غير مخالف منهم فهو إجماع ، وإذا اشتهر قول الصحابي من غير مخالف أيضاً فهو اجماع وحجية عند جماهير الفقهاء ، وإذا لم يشتهر قول الصحابي أو لم يعلم أنه اشتهر أم لا ، فالذي عليه جمهور الحنفية ومالك وأصحابه والإمام أحمد والشافعي بانه حجة^(٤).

يقول الشافعي في الرسالة : (أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، نصير فيها إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم قوله لم يعرف له موافق ولا مخالف ، صرت إلى اتباع قول واحد منهم)^(٥).

وبهذا يتبيّن لنا أن قول الصحابي حجة عند جمهور الفقهاء والأصوليين وكانوا يتبعون أقوال الصحابة ولا يخرجون عنها ، وأبو حنيفة يختار من أقوالهم.

والإمام أحمد بن حنبل يعتبر أقوالهم وجوهاً في المذهب^(٦).

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ ، وهو جزء من الحديث .

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ، ابو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢١٣ .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٥) الشافعي ، الرسالة ، ص ٥٩٨ - ٦٠٠ .

(٦) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

"الطبرى وأقوال الصحابة"

من دراستنا لتفسير الطبرى نجد أنه يعتمد كثيراً على أقوال الصحابة ، إذ لا تكاد تجد مسألة أو آية يذكر تأويلها إلا وتجد الطبرى يُسند في معناها حديثاً لرسول الله ﷺ ، أو قولأً لصحابي من الصحابة ، أو قولأً لأحد التابعين الكبار أو الصغار ، أو قولأً لفقىه من فقهاء المذاهب المختلفة .

ولا عجب في ذلك ، فالطبرى أدرك الأسانيد العالية ، فهو جهيد في الأسناد يذكر حتى الأقوال بأسانيدها ، وينقد الأسناد ، ويرجع أحدهما على الآخر ويعحكم في المسألة بناءً على صحة الأسانيد أو ضعفها .

ولأننا نجد في كتب الطبرى آلاف المسائل التي أخذ فيها الطبرى بقول الصحابي ، سواءً كان ذلك في تفسير الآيات أو الكلمات ، أو الأحكام الفقهية .

"قول الصحابي إذا خالف النص الشرعي"

ذهب الطبرى إلى أن قول الصحابي إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً من كتاب أو سنة لا يؤخذ به ، وليس بحجه ، وندلل على ذلك بما يلي : - في حكم الطواف بين الصفا والمروءة ، ذكر قراءة ابن مسعود في مصحفه : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ، أي لا إثم عليه إذا لم يسع بين الصفا والمروءة . ويقول أنس بن مالك : هما تطوع ، ويقول عبد الله بن الزبير : هما تطوع . وأما السيدة عائشة فتقول في جزء من الحديث الصحيح : (ثم قد سن الرسول عليه السلام الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)^(١) ، فيرى الطبرى أن السعي بين الصفا والمروءة فرض واجب ، ولم يأخذ بقول الصحابي الذي خالف النص الصحيح^(٢) .

"قول الخليفة الراشد إذا خالف النص"

ذهب الطبرى إلى أن قول الخليفة من الصحابة لا يعتبر حجة إذا خالف النص الشرعي الصحيح وندلل على ذلك بما يلي :

إن علياً رحمة الله كان يرى جلدَ الزاني المحسن ثم رجمَه ، شاباً كان أو شيخاً^(٣) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) تهذيب الآثار ، مسنن عمر بن الخطاب ، ص ٨٧٧ .

وهذا مخالف للنص الصحيح عن رسول الله ﷺ ، (الذى رواه أبو هريرة عن الرجل الذى جاء إلى النبي عليه السلام معترضاً بالزنا وقد احسن فامر عليه السلام به فرجم) ^(١).

فنلاحظ أن الطبرى قد رد قول الخليفة الراشد ولم يأخذ به لانه يعارض نصاً شرعياً.

"إتفاق الصحابة ولم يعرف لهم مخالف"

إذا اتفق الصحابة على رأي ولم يعرف لهم مخالف في ذلك فإن قول الصحابي هنا يعتبر حجة عند الطبرى وندلل على ذلك بما يلي :-

يروى الطبرى بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلى هاء وهاء ^(٢) . وهناك زيادة في رواية أخرى هي : (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) وهي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٣) .

يدل هذا الحديث على وجوب التقادب في الصرف قبل الافتراق في المجلس ، وهذا واضح من قول عمر . ويمثل هذا قول ابن عمر ، وزيد ابن أرقم ، والبراء بن عازب ، وأبو سعيد الخدري ، وهشام بن عامر الانصارى ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة ^(٤) .

فنلاحظ أن الطبرى قد اعتبر قول الصحابي حجة ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد اشتهر هذا القول ، وهو شرط التقادب في الصرف قبل الافتراق من المجلس فكان اجماعاً.

"إذا اختلف الصحابة في الفتوى"

ذهب الطبرى إلى أن الصحابة إذا اختلفوا في فتوى ، فإنه يرجع جانب ما فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وخاصة إذا كان فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

ففي المسألة السابقة وفي حكم « التعاقد على بيع الصرف إذا كانت إحدى السلع أو كلتاها غير حاضرتين ». ذهب سيدنا عمر إلى جواز ذلك . واستدل بالحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن مالك بن أوس : « أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحه بن عبد الله فتراوضنا ، حتى اصطربنا ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال : حتى ياتي

(١) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١١، ص ١٨٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٣) المرجع السابق ج ٤، ص ٤٧٥.

(٤) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ٧٢٧ - ٧٥٠.

خارني من الغابة، وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذه منه، قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاءٍ وهاءٍ، والشمير بالشمير رباً إلا هاءٍ وهاءٍ ^(١).

ووجه الاستدلال :- أن سيدنا عمر رضي الله عنه سمعهما وهم يتعاقدان مع أن إحدى السلع حاضره والآخر غائبه، ولم يستنكر عليهما ذلك وهم يتعاقدان، ولكن عندما استنظر طلحة مالكاً حتى يرجع الخازن من الغابة نهاهما سيدنا عمر لأنهما افترقا دون تفاصيل في المجلس، ولو جاء الخازن وتفاوضاً لكان ذلك جائزًا ^(٢).

ويمثل ما قال عمر قال ابنه عبد الله، وممالك، وطلحة، وأبو سعيد الخدري وغيرهم، وخالفهم في ذلك أبو هريرة رضي الله عنه : حيث منع البيع بين رجلين وقال لهما : إذا حضرت سلطنتكم فتباعوا . فاشترط أبو هريرة لعقد البيع حضور السلع ، فخالف بذلك قول جمهور من الصحابة ومنهم عمر ^(٣).

وقد رجح الطبرى قول جمهور الصحابة ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فذهب إلى جواز التعاقد على الصرف وإن لم يكن ما تصادقا عليه حاضرًا عند العقد ^(٤).

"قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس"

ذهب الطبرى إلى أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالاجتهاد بالرأي أو بالقياس حجة، لأن احتمال السماع من النبي عليه السلام إحتمال كبير، فإذا ما يكون سمعه أو اجتهد برأيه ، وبما أنه لا مجال فيه للإجتهاد بالرأي أو بقياسه على غيره، فيكون احتمال السماع كبير وندلل على ذلك بما يلي :-

في تأويل قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّالَةً» ^(٥) والكلالة : من تكمل النسب كلاله فهي مصدر يعني من يتعطف عليه بنسبة من أخ أو اخت . وهو الرجل والمرأة يورث متکلله النسب كلاله . واختلف الصحابة في معنى الكلالة، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه هي : ما خلال الوالد والولد : ويمثل هذا قول ابن عباس، وقال عمر : إنني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر ^(٦).

ويذهب الطبرى إلى أن الكلالة : هم الذين يرثون الميت ما عدا ولده ووالده ، وذلك

(١) البخاري ، صحيح البخاري من فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٧٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤٥ - ٧٥٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥١ .

(٥) النساء الآية ١٢ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

لصحة الخبر الذي ذكره الطبرى عن جابر بن عبد الله قال : - عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فتوضاً ونفع علي من وضوئه ، فافقـت ، فقلـت : يا رسول الله إـنـما يرثـنى كـلـالـة ، فـكـيفـ بـالـمـيرـاث ؟ فـنـزلـت آـيـةـ الفـرـائـض (١) .

وآية الفرائض هي : ﴿ يـسـتـفـتـونـكـ قـلـ اللهـ يـفـتـيـكـمـ فـيـ الـكـلـالـةـ ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال :-

١- إن الحديث الصحيح الذي روى عن جابر بن عبد الله في الرجل الذي يورث كلالة ، يدل على أن هناك ميراثاً ، وهذا الميراث بيـنـتـهـ آـيـةـ الفـرـائـضـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـآـيـاتـ ، وـتـعـجـبـ جـاـبـرـ فـيـمـاـ يـصـنـعـ بـمـالـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـالـدـ وـلـدـ يـرـثـهـ ، وـلـوـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ لـمـ تـعـجـبـ وـقـالـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـكـيفـ بـالـمـيرـاثـ إـنـماـ يـرـثـنـيـ كـلـالـةـ .

٢- لقد فسر سيدنا أبو بكر معنى الكلالة وهي : ما خلا الوالد والولد ، ووافقه ابن عباس ، واستحب أن يخالفه عمر ، وبالتالي فإن عمر بن الخطاب استحب أن يخالف أبو بكر في معنى الكلالة فكيف نخالف نحن ، ولا يكون قوله عندنا حجة فيما لا يدرك بالرأي والقياس والاجتهاد .

٣- وقال ابن حجر : الكلالة من لم يرثه أب ولا إبن ، وهو قول الصديق أخرجه ابن أبي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . (٣) وهذا لأن أبو بكر كان مع رسول الله ﷺ عند عيادته جابر بن عبد الله وهو يعلم أنه لم يكن له والد ولا ولد بل له تسع اخوات (٤) . فاستدل أبو بكر على معنى الكلالة من هذه الحادثة وأكبر الظن أنه سمعها من رسول الله عليه السلام لأن هذا مما لا يدرك بالرأي والقياس .

وخلالـةـ القـولـ :-

إن الطبرى كان يأخذ بأقوال الصحابة ويعتبرها حجة عنده في الأحكام وكذلك في التفسير ، فتفسيره كفتواه .

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٢) النساء ، الآية ١٧٦ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ٥٥ .

- ٢- إن الطبرى كان يرفض قول الصحابي إذا خالف نصاً شرعاً صحيحاً ويعتبره ليس بحجة . وهذا إذا لم يعلم بالنص الشرعي
- ٣- إن الطبرى كان يرفض قول أحد الخلفاء الراشدين إذا خالف النص الصحيح عن رسول الله ﷺ . وهذا إذا لم يعلم النص الشرعي
- ٤- إن الطبرى كان يأخذ برأي الصحابة إذا اتفقاً واعتبر الحكم ولم يعرف لهم مخالف ، بل يعتبره حجة واجماعاً.
- ٥- إن الطبرى كان يرجع في المسالة التي اختلف فيها الصحابة الشق الذي فيه الخلاف الرشدون أو أحد هم .
- ٦- ذهب الطبرى إلى أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس حجة ، لاحتمال السماع من النبي عليه السلام ، ولأنه لا يدرك بالرأي ، وحاشا للصحابي أن يكذب .
ونلاحظ أن ما ذهب إليه الطبرى ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين في الاستدلال بقول الصحابي .

البحث السادس للاستصحاب

نَهْيٌ :

قبل أن نبدأ في بيان منهج الطبرى في الاستدلال بالاستصحاب لا بد من إعطاء فكرة موجزة عن هذا الأصل فنقول :-

الاستصحاب لغة : من صحبه يصحبة صحبة ، واستصحاب الرجل دعاه إلى الصحبة فالاستصحاب طلب الصحبة والمصاحبة ^(١) .

والاستصحاب اصطلاحاً : هو بقاء ما ثبت في الماضي من أحكام إلى الزمن الحاضر والمستقبل ما لم يوجد ما يغيره، فهو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند البحث والطلب ^(٢) .

ولقد قسم الأصوليون الاستصحاب إلى عدة أقسام هي ^(٣) :

١- استصحاب البراءة الأصلية أو براءة عدم الأصلية : أي براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يوجد ما يشغلها ومثالها الصغير حتى يبلغ وغير العالم حتى يتعلم.

٢- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ومثال ذلك دوام الحل في النكاح حتى يقوم دليل على إنهائه ، وكتكرار وجوب الصلة في أوقاتها .

٣- استصحاب الحكم : أي بقاء الحكم بالإباحة أو الحظر حتى يقوم دليل على تغييره، فالاصل في الأشياء الإباحة كالطعام مثلاً، حتى يقوم دليل على التحرم .

٤- استصحاب الوصف : فإذا توضأ الشخص ثبت له صفة الوضوء حتى يقوم الدليل على وجود ناقض للوضوء وهذا القسم هو موضع خلاف بين الفقهاء فعند الشافعية والحنابلة يأخذون باستصحاب الوصف دفعاً وأثباتاً ، وعند المالكية والحنفية

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧ ، ٨ .

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٧٩ - ٨٠ ، الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨٠ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٩٦ .

(٣) ابن حزم ، الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢ ، الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٣٨ - ١١٤٠ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٧٩ ، الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ٢٢٣ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٢٩٧ - ٣٠٤ .

يعتبرونه صالحاً للدفع لا للإثبات أي يبقى ملك الرجل المفقود، ولا يثبتون له ميراثاً في حال فقده بخلاف الشافعية والحنابلة .

٥- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص واستصحاب النص حتى يرد النسخ .

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بالاقسام الثلاثة الاولى ولكنهم اختلفوا في التطبيق وقد أخذ الظاهريه أكثر من غيرهم بالاستصحاب وكذلك الشافعية الذين رفضوا الاستحسان وكان الحنفية والمالكية أقل من غيرهم أخذًا به .

" شواهد من فقه الطبرى على الاستدلال بالاستصحاب "

أولاً : استصحاب البراءة الأصلية أو براءة العدم الأصلية .

يرى الطبرى أن التحليل والتحريم لا يكون إلا لله عز وجل وإن التحرير لا بد له من دليل واستنكر على الذين يجادلون بغير دليل من اليهود وغيرهم، فيحلوا ما حرم الله ويزحروا ما أحل الله ، فلا بد من استصحاب الحل حتى يأتي الدليل المحرم ومثال ذلك :-

١- قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليٰ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوهاً أو حم خنزيراً فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾^(١) .

يقول الطبرى في تفسيره : قل يا محمد لهؤلاء المحرمين من عند أنفسهم، هل جاءكم دليل من الله أو من رسوله بالتحريم ؟ فإن ادعتم ذلك، فإنكم كذبة لأنه لم يأت من الله تحريراً إلا ما حرم من هذه الأشياء وما جاء به دليلاً تحريم^(٢) .

وبالتالي فإننا نرى أن الطبرى يأخذ بالبراءة الأصلية أي حل هذه الأشياء حتى يرد الدليل المحرم ويأخذ براءة العدم الأصلية فإذا انعدم الدليل المحرم انعدم التحرير، وهذا رد على اليهود الذين يحرمون من عند أنفسهم أموراً لم يثبت فيها دليل تحريم . وهذا إعمال لدليل قائم وليس دليلاً جديداً مستقلاً .

ثانياً : استصحاب ما دلَّ الشرع والعقل على ثبوته ودوامه .

يرى الطبرى أن ذمة المكلف إذا شغلت بشيء تبقى على اشتغالها بهذا الأمر حتى يثبت يقيناً أنها قد برئت منه وندلل على ذلك بما يلي :-

(١) الانعام الآية ١٤٥ .

(٢) الطبرى، التفسير، ج ٨، ص ٩١ .

١- إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات :- ذهب الطبرى إلى جواز إعطاء الدين يُتالّفون على الإسلام من أموال الصدقات وذلك معاونة للإسلام وتقوية له، وقد ردّ الطبرى على الذين يقولون ببطلان المؤلفة قلوبهم اليوم بأن النبي عليه السلام قد أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله ولا حجة لمحجّ بأن يقول : لا يتالّف على الإسلام اليوم أحد^(١).

فنلاحظ من كلام الطبرى أن العقل يدل على وجود المؤلفة قلوبهم، وأن الشرع كذلك، فيبقى حكم المؤلفة قلوبهم في الحاضر والمستقبل، وذلك لتكرار الحاجة إلى تاليف أنس على الإسلام ، وهذا هو إستصحاب ما دل الشرع والعقل على وجوده ودوامه .

ثالثاً : إستصحاب الوصف .

يرى الطبرى أن ذمة المكلف إذا شغلت بحكم تبقى على انشغالها بهذا التكليف حتى يثبت له يقيناً أن ذمته برئت من هذا الأمر ويضرب الطبرى لهذا الأمثلة التالية :-

١- الشاك في صلاته :- ذهب الطبرى إلى أن الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف، وهذا هو اليقين، وإذا شك المرء في صلاته أصلٌ ثلثاً أم أربعًا فإنه يبني على اليقين وهو ثلاث ركعات فهو المتيقن منه ثم يكمل صلاته . فيقول الطبرى : وهذا أحب إلينا وأفضل وهو البناء على اليقين^(٢) .

فنلاحظ مما سبق أن الطبرى يرى أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وهذا ما ذهب إليه غيره من الأصوليين والفقهاء الذين استتبعوا قواعد من الاستصحاب، منها قاعدة اليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله . وفي هذا يقول ابن القيم : [ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف الشاك في عدد الركعات التي صلاتها، أمر الرسول عليه السلام الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك]^(٣) .

٢- الشاك في كل ما فرضه الله عليه من الأمور الكثيرة :- ذهب الطبرى إلى أن الشاك يبني على اليقين، لأن اليقين لا يزول بالشك كما مر معنا في المسألة السابقة ويستصحب الحكم إلى الشاك من رمأة الجمار من الحاج في عدد ما رماها من الحصى ، والشاك من الطائفين بالبيت في عدد الأشواط، وكذلك الساعين بين الصفا والمروة، والشاك

(١) الطبرى، التفسير ، ج ١٠ ، ص ٢٠٩ .

(٢) الطبرى، تهذيب الآثار، مستند عبد الرحمن بن عوف ، ص ٦١ ، ٦٣ .

(٣) ابن القيم ، أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

في شهر رمضان في يوم منه هل أكل بعد طلوع الفجر أم لا؟ وهل أفتر قبل غروب الشمس أم لا؟ والشاك بعد التطهير للصلوة هل أحدث حدثاً نقض ظهره أم لا؟ والمستحاضة يلتبس عليها أيام ظهرها من أيام حيضها وقت ذلك^(١).

يرى الطبرى أن الشاك في كل هذه المسائل يبني على اليقين، لأن هذا هو الأحب والأفضل والأحوط عند الطبرى والظاهرية والحنفية في القواعد التي بنوها على مبدأ الاستصلاح مثل قاعدة:- اليقين لا يزول بالشك، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله^(٢).

فنلاحظ مما سبق أن الطبرى كان يأخذ باستصحاب الوصف في كثير من الفروع الفقهية وبنى ذلك على ما ثبت عنده عقلاً وشرعأ.

رابعاً : استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص.

لقد ذهب الطبرى في فقهه إلى أن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص من كتاب أو سنة أو حجة يجب التسليم لها وهذا المنطق نراه يتكرر كثيراً في تفسيره وفي فقهه المثبت ، وكذلك استصحاب النص حتى يرد دليل النسخ ، ويواافق في هذا كثيراً من الظاهرية كما ذكر ابن حزم في "الإحکام" ويواافق إمامه الشافعى في هذا . بل إنه يميل إلى الأخذ بظاهر النصوص وعمومها إلى أن يرد الدليل المخصوص ونندلل على ذلك بالمسألة التالية :

١- طعام ونساء أهل الكتاب :- ذهب الطبرى في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا
الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامَكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٣) ، إلى أن أهل الكتاب الذين ابيح طعامهم ونسائهم هم
على عموم النص الذي يشمل جميع النصارى من العرب وبني إسرائيل وكذلك اليهود ولم
يأت ما يخصص هذا العموم ، خلافاً لقول الشافعى الذي قصر الحكم على أهل الكتاب من
بني إسرائيل ، فويرى الطبرى أكل ذبيحة كل يهودي أو نصرانى من أي الجنس بني آدم كان
إذا أقرروا بالتوحيد ، ويدينون بدين أهل الكتاب^(٤).

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عبد الرحمن بن عوف ، ص ٦٣ .

(٢) ابن تيمية ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٧ ، الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٣٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٣٠٤ .
(٣) المائدة ٥ .

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج ٦ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

فنلاحظ مما سبق أن الطبرى قد استصحب عموم النص ولم يرد ما يخصصه فابقى الحكم على عمومه دون تخصيص.

خامساً : استصحاب الحكم

وهذا واضح جلىً عند الطبرى، حيث يرى أنه لا تحليل ولا تحريم إلا بنص، ووافق غيره في هذا من جمهور الأصوليين الذين يرووا أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يحظر ذلك، والأصل في الأشياء التحرير حتى تثبت الإباحة بعقد النكاح، وهذا يثبت عند الطبرى في كثير من النصوص التي تدل على الإباحة فيبقى الحكم على ذلك حتى يرد دليل الحظر وندلل على ذلك بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(١) يرى الطبرى أن الله عز وجل هو الذي خلق ما في الأرض جميعاً من النعم لهؤلاء العباد يستمتعون به في هذه الدنيا وتبلغهم إلى موافاة آجالهم فالارض وجميع ما فيها لبني آدم منافع^(٢).

فنلاحظ أن الطبرى يرى أن مخلوقات الله مباحة إلا أن يأتي دليل التحرير.

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ ﴾^(٣).

حيث يخاطب الله عز وجل نبيه محمد ﷺ بان يستنكرون على الجهلة من العرب الذين يحرمون المباح من الطيبات من عند انفسهم مع ان الله عز وجل قد أباحها لهم يتربثون بها ويأكلونها^(٤).

فنلاحظ أن الطبرى قد استصحب حكم الإباحة فيما خلق الله عز وجل لعباده.

ويتحرر لدينا مما سبق أن الطبرى قد أخذ بمبدأ الاستصحاب حيث لا دليل، ولم يعتبره دليلاً فقهياً وإنما هو إعمال للدليل القائم ، حيث نجد أنه قد اعتمد في كل ما سبق من أقسام الاستصحاب على الدليل القائم من الكتاب أو السنة ويستصحب الحكم فقط من الماضي إلى الحاضر حتى يثبت لديه ما يغير هذا الحكم.

(١) البقرة ، ٢٩ .

(٢) الطبرى ، التفسير ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

(٣) الأعراف ، ٢٢ .

(٤) الطبرى ، التفسير ، ج ٨ ، ص ٢١٤ .

المبحث السابع

منهج الطبرى في الوسائل بعبراً سد الذرائع

نهاية:

من دراستنا لكتب أصول الفقه، نجد أن الإمامين مالك وأحمد بن حنبل هم أكثر من أخذ بعبراً سد الذرائع، وذكروه في كتبهم، وبينوا أقسام الذرائع وما يتفرع عنها، وبالرغم من أن الشافعى وأبا حنيفة لم يذكراه في كتبهم الأصولية إلا أنهم طبقوه في الفروع وكانوا يدخلون هذا المبدأ تحت القياس أو الاستحسان أو المصلحة^(١).

والطبرى أحد أصحاب الشافعية، ولا نجد له كتاباً أصولياً يؤصل هذا المبدأ ، وبالرغم من أن الطبرى يأخذ بهذا المبدأ تفصيلاً اي في التطبيقات الفرعية الفقهية في مسائل متداولة، إلا أنه أجد صعوبة بالغة في تأصيل إستدلال الطبرى بعبراً سد الذرائع اعتماداً على فقهه المثبت في "تفسيره" وفي "تهذيب الآثار" وسائل معدودة في كتابه اختلاف الفقهاء . وقبل أن أدلل على إستدلال الطبرى بهذا المبدأ لا بد من تعريف سد الذرائع لغة وأصطلاحاً.

فسد الذرائع لغة : - السد: إغلاق الخلل، وذرع وتذرع بذريعة أي توصل بوسيلة، والذريعة: السبب إلى الشيء، والجمع ذرائع^(٢).

وسد الذرائع اصطلاحاً : هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، وحقيقةتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة فتحرم الأمور التي هي مباحة في الأصل لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى المفاسد، فالوسيلة التي تؤدي إلى الحرام حرام يجب منعها^(٣).

وقد اعتبر بعض الفقهاء مبدأ سد الذرائع فرعاً من الاستصلاح وهو بابٌ واسعٌ يتصل بسياسة التشريع^(٤).

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، الزحيلي ، الوسيط ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ، ص ١٩٠ ، ج ٩ ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٣) الشاطبى، المواقفات ج ٤ ، ص ٥٥٦ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٨ . الزحيلي ، الوسيط ، ص ٤٧٩ .

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

"شواهد من فقه الطبرى على العمل ببدأ سد الذرائع"

من دراستنا لفقه الطبرى نجد أنه يلتجأ إلى هذا المبدأ في آرائه الفقهية واستنباطاته وإن لم ينص على هذا المبدأ صراحةً في كتبه، فقد منع الطبرى كثيراً من الوسائل المباحة لأنها تفضي إلى الحرام أو إلى المفسدة.

١- النهي عن سب آلية المشركين :- ذهب الطبرى إلى أن الله عز وجل قد نهى عن سب الآلهة والأنداد، حتى لا يسب المشركون الله جهلاً بربهم واعتداءً بغير علم.^(١) ومع أن شتم آلية المشركين وأصنامهم واهانتها أمر ماذون فيه أصلاً إلا أن الطبرى يرى منعه سداً للذريعة التي تؤدي إلى شتم الذات الالهية.

٢- النهي عن قول راعينا : ذهب الطبرى إلى أن الله عز وجل نهى عن قول هذه الكلمة للنبي عليه السلام مع أن معناها : أرعنَا سمعك وفرغه لنا نفهمك وتفهم عنا ما نقول، وذلك مخافة أن يقعوا في المحظور.

وذلك أن الله عز وجل قد أمر المؤمنين بتعظيم وتوقير نبيهم، وأمرهم بتخيير أحسن الألفاظ ومن المعاني أرقها، فنهى عن هذه الكلمة لما يحتمل أن يكون فيها من عدم التعظيم لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يسألون على وجه الجفاء والفتاظلة تشبهها باليهود في خطابهم نبي الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهم له : ﴿اسمع غير مسمع وراعنا﴾^(٢). وهذا كلام شتم قبيحة من اليهود.^(٣)

ومع أن كلمة راعينا تحتمل معنى الجفاء وعدم التعظيم للنبي عليه السلام إلا أن الله عز وجل نهى عنها مخافة عدم التوقير له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسدأً للذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون هذه الكلمة طعناً في الدين. وحولهم إلى كلمة لا تحتمل إلا معنى واحد هي انظرنا.

٣- النهي عن ضرب الأرجل وتحريكها لكشف الزينة :- ذهب الطبرى إلى أن الله عز وجل قد منع المرأة من أن تضع في رجلها من الحلي والزينة حتى إذا ما مارضت أو حركتها علم الناس الذين مشين بينهم مَا يَحْفَنُ مِنَ الزِّينَةِ^(٤).

(١) الطبرى، التفسير، ج ٧، ص ٤٠٣.

(٢) الانعام ١٠٨.

(٣) النساء ٤٦.

(٤) الطبرى، التفسير ج ١، ص ٦٥٩ - ٦٦٣ ، الطبرى، التفسير ج ٥، ص ١٦٦.

(٥) الطبرى، التفسير ج ١٨، ص ١٦٥.

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لَيُعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾^(١).

فنلاحظ أن الزينة وتحريك الأرجل أمر مأذون فيه ولكنه منع في هذا الموطن مخافة كشف الزينة على الرجال، فيؤدي هذا إلى الفتنة لأن في إظهار ما خفي من الزينة إلى الرجال فتنة.

٤- النهي عن خطبة المعتمدة تصريحاً ونكاحها : ذهب الطبرى إلى منع التصرير بالخطبة للمعتمدة ، وكذلك عقد النكاح عليها قبل إنقضاء العدة وذلك حتى لا تكذب في فترة العدة وقتها ، وبؤيده في ذلك قول الشعبي الذي أخذ به الطبرى فقال : بإن الله عز وجل منع عقد النكاح مخافة أن تتزوج في العدة فيؤدي إلى الحرام^(٢) وذلك لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾^(٣).

فنلاحظ أن الله عز وجل منع من التصرير بالخطبة للمعتمدة ومنع من عقد النكاح عليها مع أن الخطبة والنكاح جائزان ولكن مخافة أن تزيد رغبة المرأة في النكاح فتتزوج في العدة وهو أمر محظور ، مخافة اختلاط الانساب ، وكتمان المرأة لما في رحمها استعجالاً بالزواج من قد يفوتها إن صبرت وانتظرت انقضاء العدة ، فمنع هذا سداً للذرية.

٥- النهي عن الزينة والنقلة للمعتمدة من وفاة زوجها : ذهب الطبرى إلى أنَّ معنى يتربصن في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤) هو : - يختسبن بأنفسهن معتقدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كان يسكنه في حياة ازواجهن أربعة أشهر وعشراً إلَّا أن يكنَّ حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهنَّ انقضت عددهنَّ حينئذ^(٥).

فهذا الفقه الذي يحظر أموراً مباحةً في الأصل كالتطيب والزينة مخافة أن تقع المعتمدة في النكاح الحرام إذا رغب فيها الرجل لأن الزينة أدعى لرغبة الرجل، هو من باب سد الذرائع بالرغم من الطبرى لم يذكر هذا الأصل باسمه.

(١) النور ٣١.

(٢) الطبرى، التفسير، ج ٢، ص ٧٠١، ٧١٥.

(٣) البقرة ٢٣٥.

(٤) البقرة ٢٢٤.

(٥) الطبرى، التفسير، ج ٢، ص ٦٩٣.

٦- إعطاء السائل غير المستحق من المال : ذهب الطبرى إلى أن الأصل في المسألة أن تكون مكرورة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها . ولكن النبي عليه السلام أعطى السائل غير المستحق ما سأله كراهة أن يضاف إليه ما ليس من سجيته من البخل ، فلم يمنعه عليه السلام علمه بكراهة ذلك من عدم إعطاء السائل ^(١) . لقوله عليه السلام : « وإن أحدهم يخرج بمسالتة من عندي متابطاً - يعني ناراً - فقال عمر : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يابون إلا ذاك ، و يابي الله لي البخل » ^(٢) .

فنلاحظ مما سبق أن الأصل عدم إعطاء غير المستحق ومنع السائل من ذلك ولكن النبي عليه السلام منع هذا الأمر وهو المأذون فيه مخافة أن يوصف بالبخل وسد الذريعة أن يوصف بغير سجيته وشيمته التي فطره الله عليها .

٧- النهي عن تسمية العنْب الْكَرْم : ذهب الطبرى إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تسمية العنْب كرماً أو كرماً خوفاً من توهّم وصفه بالكرم ، فكره أن يتصرف بذلك العنْب ^(٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسموا العنْب الْكَرْم إنما الكرم قلب المؤمن ، ولكن قولوا الحبّة » ^(٤) .

فنلاحظ أن الطبرى يرى عدم تسمية العنْب كرماً مع أن التسمية مأذون فيها وذلك حتى لا يوصف العنْب الذي تصنع منه الخمر بهذا الاسم الجميل وهو الكرم ، الذي يستحقه المؤمن والمسلم ، وهذا من باب سد الذرائع .

٨- النهي عن القول للملوك : عبدي : ذهب الطبرى إلى كراهة تسمية الملوك عبداً لقول النبي عليه السلام : « لا تقولوا عبدي ولكن قولوا فتاي » ^(٥) ، فكره النبي عليه السلام أن يضاف بعض عباد الله ، بمعنى العبودية إلى غير الله ، وأمر أن يضاف ذلك إلى غيره بمعنى الذي يضاف إلى الله عز وجل ، فيقال : فتاي ^(٦) .

فبالرغم من أن إطلاق كلمة العبد على الملوك أمر مأذون فيه ولكن جاء النهي عن

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٣ .

(٢) الحاكم في المستدرك ج ١ ، ص ٤٦ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٢ / ٩٤ ، رواه أحمد وأبو يعلى والزار بنحوي وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين ، وقال أحمد ، رجاله رجال الصحيح .

(٣) الطبرى ، التفسير ، ج ١ ص ٦٦٠ .

(٤) البخارى ، الصحيح من فتح البارى ، ج ١ ص ٦٩١ - ٦٩٣ .

(٥) البخارى الصحيح من فتح البارى ، ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٦) الطبرى ، التفسير ، ج ١ ص ٦٦٠ .

ذلك لأنه على سبيل التعظيم الذي لا يليق أن يستعمله المخلوق لنفسه، وإنما التعظيم يكون لله ، فجاء النهي سداً لذرية ان يضاف بعض عباد الله لغير الله ، وكرامة تعظيم غير الله عز وجل .

٩- الرشوة : - ذهب الطبرى إلى جواز إعطاء العامل الظالم من المال مع أن الماذون فيه هو منع إعطائه، وذلك دفعاً لعادية شره وابعاداً لظلمه، وكذلك دفع المال من أجل الحصول على حقه ^(١) .

وخلاصة القول: بان الطبرى كان يأخذ ببدأ سد الذرائع في الفروع الفقهية التي ذكرنا شواهد منها من فقه الطبرى بالرغم من انه لم يؤصل ذلك صراحةً في كتبه، إلا أنه كان يأخذ به تفصيلاً ، ويوافق في هذا إمامه الشافعى .

"مبدأ الاحتياط وسد الذرائع"

من دراستنا لفقه الطبرى، نجد أنه يجنب إلى الأخذ بالاحوط لدين المرء وتجنب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام وهذا الاحتياط هو سد ذريعة الوقوع في الإثم والمنع . وهذا منهج كثيراً ما نراه في فقه الطبرى وندلل على ذلك بالشواهد التالية :-

١- الشاك في صلاته : - بعد أن ذكر الطبرى الآراء المختلفة في موضوع الشاك في صلاته في العدد ، رجح الطبرى البناء على اليقين والسجود للسهو بعد الفراغ من الصلاة ثم قال : فهو أحب إلينا وأفضل وعمل بالاحوط لدينتنا، والاسلم ^(٢) .

فنلاحظ أنه رجح هذا الرأي بمخافة عدم اكمال الصلاة ، وسدأ لذرية الوقوع في الإثم وذلك عن طريق الاحتياط .

٢- التسمية باسم النبي عليه السلام والتكتني بكنيته : - ذهب الطبرى إلى أن النهى من النبي ﷺ عن التسمى باسمه والتكتني بكنيته الوارد في مسند طلحة بن عبد الله هو نهي كراهة لا نهي تحريم ومحظوظ وأن الأمر جائز . ثم قال :- وإن كان الأحب إلى أن لا يتكتنئ أحد ببابي القاسم وخاصة إذا كان اسمه محمدأ لثلا يجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ^(٣) . فهو الأحوط لدينه .

(١) الطبرى، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٦٤ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٦٣ .

(٣) الطبرى، تهذيب الآثار، مسند طلحة بن عبد الله ص ٤٠٦ .

فلا يلاحظ أن الطبرى يميل إلى الورع والاحوط وتجنب الشبهات.

٣- أكل الضب : بعد أن ذكر الطبرى كراهة النبي ﷺ لاكل الضب مخافة أن تكون من المسوخ ثم أباحه لأن نفسه تعافه، قال الطبرى : إن من الأمور أموراً الورع يكون في الإحجام عن التقدم عليها كما فعل ﷺ في الضب، وكذلك يفعل المتمسك بمنهاجه أخذأ منه بالاحتياط لنفسه واستبراءً لدینه، ولا يلزم المتقدم عليها ذم مؤثم ولا يلومه لوم معنف ^(١).

فلا يلاحظ أن الطبرى يميل إلى الاحتياط والورع وتجنب مواطن الاشتباہ سداً للذریعة الوقوع في الحرام كما قال ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه » ^(٢).

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنن عمر ، ص ١٩٧ .

(٢) البخاري ، الصحيح متن فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

الفصل الثالث

نواتج من فقه الإمام الطبراني في أبواب الفقه

- وفيه المباحث التالية -

- **المبحث الأول : باب العبادات.**
- **المبحث الثاني : باب المعاملات.**
- **المبحث الثالث : باب النكاح والطلاق.**
- **المبحث الرابع : باب العقوبات.**
- **المبحث الخامس : باب الجهاد.**

الجعفر الراو

البعودي

- وفيه المسائل التالية -

مسألة «١» غسل المراافق.

مسألة «٢» التخيير بين مسح الرجلين أو غسلهما.

مسألة «٣» الصلاة بتيمم واحد فرضاً واحداً

مسألة «٤» الخيط الأبيض : بياض النهار، والخيط الأسود، سواد الليل.

مسألة «٥» صوم عاشوراء.

مسألة «٦» زكاة الإبل إذا زادت على مائة وعشرين.

مسألة «٧» سهم المؤلفة قلوبهم.

مسألة «٨» استطاعنة السبيل في الحج.

مسألة «٩» الأكل من نسك الفدية من الحلق.

مسألة «١٠» المسألة من أموال الزكاة أو غيرها.

البحث الأول العواول

مسألة "١" : - غسل المرافق^(١)

ذهب الطبرى إلى أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض فإن تركه المتوضى أو ترك شيئاً منه، لم يجز له الصلاة مع تركه غسل المرفقين . أما المرفقان وما وراءهما فإن غسلهما من الأمور المندوبة التي ندب إليها عليه الصلاة والسلام أمته، وعلىه فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما^(٢).

واستدل على ذلك بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال : إن الله أوجب بقوله ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ غسل اليدين إلى المرافق، فالمরفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحد.

٢- قوله تعالى ﴿ثُمَّ اغْوِيُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤) .

قال الطبرى : الليل غير داخل فيما أوجب الله على عبادة من الصوم بقوله ﴿ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغ الليل فقد قضى ما عليه فكذلك المرافق في قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ غاية لما أوجب الله غسله من اليد.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام «أمني الغر المخجلونَ من أثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(٥) .

وجه الاستدلال : ندب الشارع المسلم إلى اطالة غرته^(٦) - وهو كناية عن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة تشبيها بغرة الفرس بقوله ﴿فَمَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ﴾ فمن أطال في الغسل فقد نال الزيادة في الخير وهذا دلالة المندوب.

قال ابن رشد : قول من لم يدخل المرفقين في الغسل من جهة الدلالة اللغوية ارجح^(٧) .

وقد خالف الطبرى، في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولم يوافقه إلا زفر^(٨) .

(١) المرافق : جمع مرافق ، والمرفق : موصل الذراع في العضد . المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١١ .

(٢) الطبرى : تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٦٨ . ابن رشد . بداية المجتهد ج ١ ص ٨ .

(٣) المائدة : الآية ٤٦ .

(٤) البقرة، الآية (١٨٧) .

(٥) مسلم : صحيح مسلم من شرح النووي ج ٢ ص ١٣٥ .

(٦) الغرة : بياض في جهة الفرس، والتحجيم : بياض في يديها ورجلتها.

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٨ .

(٨) ابن مودود ، الاختيار ج ١ ، ص ٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٨ . الشريبي ، مفتني الحاج ج ١ ، ص ٥٢ .

ابن قدامة ، المقنع ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١ .

مسألة "٢" التخيير بين مسح الرجلين أو غسلهما .

ذهب الطبرى إلى أن الواجب في الوضوء بالنسبة للرجلين هو واجب مخير؛ فمن غسل الرجلين فقد قام بالفرض ومن مسح الرجلين فقد قام بالفرض أيضاً وإن للمكلف أن يختار إما الغسل وإما المسح ^(١).

وастدل على مذهبة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال : إن لفظة ﴿أرجلكم﴾ بالنصب تكون معطوفة على لفظة ﴿أيديكم﴾ والأيدي حكمها الغسل فتأخذ الأرجل ذات الحكم وهو الغسل لأنها عطفت على الأيدي.

ولكن لفظة ﴿أرجلكم﴾ تقرأ بالكسر أيضاً وهي قراءة المجاز والعرق وعليه فإن كسر لفظة ﴿أرجلكم﴾ يجعل لها حكماً آخر وهو المسح ذلك لأن ﴿أرجلكم﴾ بالكسر عطفت على لفظة ﴿برؤوسكم﴾ والراس يمسح مسحًا فتأخذ الأرجل حكم المسح لأنها عطفت على مسح.

فالقراءاتان صحيحتان جمیعاً. «لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومهما بأمرار الماء عليهما ووجه صواب قراءة من قرأ خفضاً لما في ذلك من امرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحهما» ^(٣).

٢- واحتج على قراءة الغسل بخبر عن علي رضي الله عنه وهو :

«عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال : رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها» ^(٤).

٣- واحتج لقراءة المسح بخبر عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا مسح قدميه بآهاماً ^(٥).

(١) الطبرى : تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٧٧ ، ابن رشد ، بداية المحتهد ج ١ ص ١١ ، مسلم صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) المائدة الآية (٦).

(٣) الطبرى : تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٧٨ .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٥ .

ومع أن الطبرى قد أخذ بالقراءتين معاً وجعل حكمهما الفرض غسلاً أو مسحًا إلا أنه رجح ومال إلى قراءة الكسر في لفظة «أرجلكم»^(١) وذلك لأمور :

- ١- إن المسح صفة جمعت معندين هما الغسل والمسح كما مر سابقاً .
- ٢- لأنه بعد قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فالعاطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العاطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ .
- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام : «ويل للأعقاب من النار»^(٢).

فالحديث دليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون الخصوص فلو كان المسح لبعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بتترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها . لأن الذي يؤدي فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لا يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الشواب الجزيل فالويل إنما وجب لعقب تاركِ غسل عقبه في الموضوع وهذا دليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء.

وقد خالف الطبرى في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٣)

مسألة "٣" : الصلاة بتيمم واحد فرضاً واحداً.

ذهب الطبرى إلى أن من تيمم لنادية الصلاة المفروضة فإنه لا يملك بالتيمم الواحد أن يصلى صلاة مفروضة أخرى^(٤).

واستدل على ذلك بـ :

١- قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مسالم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾^(٥).

وجه الاستدلال : - إن الله تعالى قد أمر بالتيمم بقوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وذلك عند عدم الماء . وهذا الأمر من الله بالتيمم لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً . فعدم وجود الماء دافع للتيمم ومن ثم الصلاة فإذا صلى فلعدم وجود الماء فإذا بحث عنه

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٦ ص ١٧٨ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح التورى ج ٣ ص ١٢٨ .

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٠ ، الشريعتى ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٥٤ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٦١ .

(٥) النساء الآية (٤٣) .

فعليه الوضوء به إن عثر به.

٢- الأخبار المروية عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : (التيسم كل صلاة) وعن ابن عمر مثل ذلك .^(١)

٣- ما روي عن الشعبي وقتادة والنخعي أنهم قالوا : (لا يصلني بالتيسم إلا صلاة واحدة)^(٢).

٤- قال أبو جعفر : والصواب قول من قال : يتيم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً لأن الله عز وجل أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء، فإن لم يوجد الماء فالتيسم، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله عليه السلام ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض ظهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيسم لصلاة قبلها، ففرض التيسم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعزه .^(٣)

وقد خالف الطبرى الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة .^(٤)

مسألة "٤" الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل .

ذهب الطبرى إلى أن المسلم يأكل بالليل في شهر رمضان ويباشر النساء من أول الليل إلى أن يتبعن الصبح، والصبح يتبعن بكونه طريقة معتبرة في الأفق ومعناه : الخط الممتد في الشيء يكون ظاهراً باختلاف لون أو اختلاف ظاهر .^(٥)

واستدل بما يلي :-

١- عن عدي بن حاتم، قال : قلت يا رسول الله ، قول الله ﷺ وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٦) قال : « هو بياض النهار وسواد الليل » .^(٧)

وصفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا مستفيضاً في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق، فاما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي قصده الشارع سبحانه .^(٨)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٦٠ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦١ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥ الشيريني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٥٢ . ابن قدامة ، المقنع ج ١ ، ص ٦٧ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٦) البقرة الآية (١٨٧) .

(٧) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٠٠ .

(٨) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٢٣٤ .

٢- عن عدي بن حاتم، قال : اتيت رسول الله ﷺ فعلمته فلما ونت لي الصلوات، كيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال «إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبعن لك الحيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم اتم الصيام إلى الليل» ولم أدر ما هو، ففتشت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيما عند الفجر، فرأيتهما سواء. فاتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتك قد حفظ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال : «وما منعك يا ابن حاتم؟» وتبرأ كأنه قد علم ما فعلت . قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيما من الليل فوجدهما سواء ، فضحك رسول الله ﷺ حتى رأى نواجذه ، ثم قال : ألم أقل لك من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل »^(١).

وقد وافق الطبرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٢)

مسألة "٥" صوم عاشوراء.

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم. وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ويبحث على صومه وذلك قبل أن يفرض شهر رمضان، ثم اختلف في حكم صومه بعد ذلك . من حيث فضله وعظم ثواب صومه قبل وبعد فرض صوم رمضان.

فذهب الطبرى ^(٣) إلى أن صوم يوم عاشوراء كان مما أمر به النبي ﷺ أمته قبل نزول فرض شهر رمضان وبذلك وردت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

الخبر المروي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال له عبد الله : ادن يا أبا محمد، فاطعم، قال : إني صائم . قال : ولم ؟ قال : اليوم عاشوراء . قال عبد الله : وهل تدرؤون ما كان عاشوراء ، قال : وما كان ؟ قال : كان يوماً يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، ثم تركه ^(٤).

قال الطبرى : «كان يأمرهم ^{عليهم} - بذلك قبل وجوب صوم شهر رمضان ، فلما فرض الله عز وجل على رسوله ﷺ المؤمنين صوم شهر رمضان، لم ينههم عن صومه، ولم يأمرهم بصومه الأمر الذي كان يأمرهم به قبل وجوب صوم شهر رمضان، ولكنه كان يندهم إلى صومه، بتعريفه أيام ما لهم فيه من الأجر والثواب »^(٥).

فقد روى عن ابن عباس انه قال : ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على ما سواه إلا هذين اليومين، يوم عاشوراء وشهر رمضان.^(٦)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٢٣٤ . وانظر مسلم ، صحيح مسلم من شرح النووي ج ٧ ص ٧ . ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، الماوردي ، المعاوى ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٣) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عمر ، السفر الأول ، ص ٣٩٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٩٧ .

(٦) المرجع السابق ص ٣٨٥ .

فمن صام عاشوراء طلباً للأجر من عند الله وادراك ما وعد الله صائميه من الثواب على لسان النبي ﷺ فله ما رجاه من ربه، ومن ترك صوم عاشوراء وأكثر الافطار فيه على صومه؛ قال الطبرى «أيضاً منه ما هو أفضل منه من الأعمال عليه، رجونا له أيضاً بذلك أن يدرك ما أمل بافطاره وايشار إليه من العمل الذي هو أفضل عليه، ومن افطره لقولي ذلك، فإنما هو تارك فضل لا لوم عليه في تركه»^(١).

وقد وافق الطبرى في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

مسألة "٦" زكاة الأبل إذا زادت على مائة وعشرين.

أجمع الفقهاء ، واتفقت الآراء الصحيحة عن رسول الله ﷺ على نصاب الأبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين^(٣) . ولكنهم اختلفوا حول ماذا يجب في الأبل بعد المائة والعشرين ؟

فالجمهور يرون أن في كل خمسين من الأبل حقة، وفي كلأربعين بنت لبون . وذهب الحنفية والثوري والنخعي ان الأبل إذا زادت على مائة وعشرين ، تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم . فيجب في خمس شاة وفي عشرة شاتان ، فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين ، حقتان وبنت مخاض ..^(٤) .

مذهب الطبرى : - للطبرى في هذه المسألة مذهب خاص وهو :-

«إن المتصدق بالختار فيما زاد على المائة وعشرين بين ثلات بنت لبون كقول الشافعى وبين حقتين وشاة كما قال أبو حنيفة»^(٥).

قال القرضاوى : «وتوفيق الطبرى هنا مقبول ؛ لأن الملاحظ في تعين هذه الاستنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب ، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير»^(٦).

(١) الطبرى ، تهذيب الأثار ، مسند عمر ، السفر الأول ص ٣٩٧.

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢٢٥ ، الشربى ، معنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٧٦.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج ٤ ص ١٨ ، ١٧.

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، الماوردي ، الحاوي ج ٤ ص ٢٢ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٢٩٩.

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج ٤ ص ٢٦.

(٦) القرضاوى ، فقه الزكاة ج ١ ، ١٨٩ ،

مسألة "٧" سهم المؤلفة قلوبهم .

اختلف أهل العلم^(١) في وجود المؤلفة وعدمها في الوقت الحاضر وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الزكاة ؟

فالجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية^(٢) يرون أن المؤلفة قلوبهم لا يعطون في الحاضر سهم المؤلفة قلوبهم لأن الحاجة إلى المؤلفة قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته، واشترط بعض الفقهاء، في سهم المؤلفة في الزكاة أن يكونوا فقراء. أما الطبرى فله مذهب آخر^(٣).

فقد ذهب الطبرى إلى أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة، فالنبي عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفة قلوبهم بعد الفتوحات الإسلامية وبعد أن انتشر الإسلام واعز الله أهله وقال : «فلا حجة لمن ينكر : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم وقد أعطى النبي من أعطى منهم في الحال التي وصفت »^(٤).

ورد الطبرى على من اشترط الفقر لمن يعطى سهم المؤلفة بالقول :

«أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحد هما سد خلة المسلمين ، والآخر معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير ، لأن لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته . وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء »^(٥).

وقد خالف الطبرى في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.^(٦)

مسألة "٨" استطاعة السبيل في الحج .

قال الله تعالى : ﴿وَلَلّهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧).

فما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج ؟ هل هي الزاد والراحله فحسب ؟ أم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١.

(٢) القرضاوى ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٧ ، الزحبي ، الإمام الطبرى ص ١٨٢ ، ١٨١.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢٠١ ، الشريبي ، مفتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٤٨.

(٧) آل عمران ، الآية ٩٧.

هي الطاقة للوصول إلى الحج بالمشي وبالركوب ؟ أم هي الصحة وقوة الجسد وتتوفر التفقة والركوب ؟

ذهب الطبرى ^(١) إلى أن السبيل الذي يجب مع استطاعتها فرض الحج هي : الطاقة للوصول إليه وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب ، وقد يكون للمسلم القدرة على المشي والركوب ولكنه يعجز عن الوصول إلى الحج بوجود المانع في الطريق من عدو أو غير ذلك .

استدل الطبرى على ما ذهب إليه بما يلى :-

١- قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال : إن الله عز وجل لم يخصص عندما الزم الناس بفرض الحج بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية ^(٣) .

٢- لأن السبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجداً طريراً إلى الحج لا مانع له منه من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلة ماء في طريقه ، أو زاد وضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه فإن لم يكن واجداً سبيلا ، أعني بذلك : فإن لم يكن مطيناً الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه ، فهو من لا يجد إليه طريقاً ، ولا يستطيعه ، لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه ، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك ، فهو غير مطين ولا يستطيع إليه السبيل ^(٤) .

٣- ما روى عن ابن الزبير في قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : على قدر القوة .

وما روى عن عطاء انه قال : من وجد شيئاً يبلغه فقد وجد سبيلا ، كما قال الله عز وجل : ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٥) .

وقد خالف الطبرى في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وافق المالكية ^(٦) .

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٦ .

(٢) آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢٢٣ ، الشريبي ، معنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

مسألة "٩" الأكل من نسك الفدية من الحلق.

معنى النسك : الذبح لله ^(١).

قال ابن عباس : النسك : ان يذبح شاة ^(٢).

فإذا اضطر المحرم إلى حلق راسه، إما لمرض، أو لأذى برأسه، فيحلق هنالك للضرورة التي أصابته، وإن لم يبلغ الهدي محله (أي يوم النحر إن كان حجاً واتيان الكعبة في العمرة) فدية من صيام، أو صدقة أو نسك.

فإذا اختار الحاج أو المعتمر النسك بذبح شاة فهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا؟

ذهب الطبرى إلى أن المفتدي بنسك الذبح ليس له أن يأكل من النسك وعليه أن يتصدق بجميعه ^(٣).

ودليله:-

ـ قوله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال :ـ ان الله أوجب على من حلق أو تطيب قبل التحلل من الإحرام فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولا يخلو ان ما وجب من الاطعام والنسك هو أحد أمرتين :-

ـ «إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره، أوله ولغيره ، فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه، لأن ما نزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له أو يكون له وحده، وما وجب له فليس عليه لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال : وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة ، وإنما يجب له على غيره، فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه »^(٥).

والامر الثاني «أو يكون وجب عليه له ولغيره فتصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان كذلك فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله» ^(٦) وهذا فاسد لأن الله ألزم المفتدي بالنسك تماماً لا ناقصاً.

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٣.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٢٢.

(٤) البقرة ١٩٦.

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٣٢.

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٢.

٢- القياس : - بما أنه غير جائز لمن لزمه الزكاة في ماله أن يأكل من زكاة نفسه، بل عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ^(١). وكذلك النسق قياساً.

٣- الأجماع : « ففي إجماعهم على أن ما زمه الله من ذلك فإنما الرسم لغيره، دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره » ^(٢).

٤- ما روي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية ^(٣).

وقد وافق الطبرى جمهور الفقهاء من المحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٤).

مسألة "١٠" المسألة من أموال الزكاة أو غيرها .

المسألة هي : سؤال الإنسان غيره مالاً والسائل هو الذي يسأل الناس أن يُعطوه من أموالهم ^(٥).

ذهب الطبرى إلى أن المسألة تكون فرضاً واجباً وتكون مباحة ومحرمة ومكرورة ^(٦).

١- أما كونها فرضاً واجباً فذلك في المضطر يخاف على نفسه التلف إن ترك المسألة فإن كان قد بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل له إلى ما يقيم به ر مقمه ويرد على نفسه الضرورة الحالة به، إلا بالمسألة ، فإن عليه المسألة، فرضاً واجباً لأنه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى أحيائها بما أباح الله له بها أحيائها به ^(٧).

٢- وتكون مباحة من كان ذا فاقة وفقر وذلك للاخبار المروية في ذلك ومنها عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول : من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعنه الله ، ومن سألهنا لم نذر عنه شيئاً وَجَدْنَا ^(٨).

٣- وتكون محرمة وبائش السائل بها وذلك إذا سأله سائل عن غنى عنده ليكثر بالمسألة ماله وذلك فيما روى عن سهل بن الحنظلية انه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يسأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جَمْر جهنم ... ^(٩).

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣١.

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، الشربيني ، مختي المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٣١.

(٥) انظر الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عمر بن الخطاب ص ٥١.

(٦) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مستند عمر بن الخطاب ص ٦١.

(٧) المرجع السابق ص ٦١.

(٨) المرجع السابق ص ٩ . احمد ، المسند ، ج ٢ ، ص ٣.

(٩) المرجع السابق ص ٢٣ . احمد ، المسند ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

وما روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : قال رسول الله ﷺ : والله إن أحدكم ليخرج
بمسالته من عندي متابطها، وما هي له إلا نار . فقال عمر : فلما تعطىهم يا رسول الله وهي
نار ؟ قال : ما أصنع ؟ يسألونني وأنا كاره فاعطىهم، يائى الله لي البخل » ^(١) .

٤- أما كونها مكرورة فذلك لمن كان فقيراً أو ذا فاقة ، وقد وجد عنها مندوحة بما
يقيم به رممه من عيش وان ضاق ، وإنما كرهت للأخبار في ذلك ومنها :- « عن أبي
هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب الرجل على ظهره فيبيعه فيأكل خير
له من أن يسأل » ^(٢) .

و « ان أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من
تعول » ^(٣) .

ثم قال الطبرى « فاما في غرم لحقه فلم يكن في ماله وفاء به ، او في حمالة تحملها لم
يكن في ماله لها سعة ، او في فاقة نزلت به وحاجة لا يقدر على سدادها إلا بالمسألة ، فإن
المسألة له جائزة حلال ، وإن اخترنا له الاستعفاف والتجميل والتصرير » ^(٤) .

وقد وافق الطبرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٥) .

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٦ ، الحاكم في المستدرك ج ١ ، ص ٤٦ ، وقال : صحيح على شرط
الشيوخ . الهيثمى - مجمع الزوائد ج ٢ ، ص ٩٤ ، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحروه . وقال احمد : رجاله
رجال الصحيح .

(٢) المراجع السابق ص ٣٩ ، البخارى ، صحيح البخارى ، من فتح البارى ج ٢ ، ص ٤٣٤ .

(٣) المراجع السابق ص ٤٢ ، لم أجده .

(٤) المراجع السابق ص ٦٢ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، الشريبي ، مفتني المحتاج ،
ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

المبحث الثاني

العصر

وفي المسائل التالية :-

- مسألة "١" : الاشهاد على البيع .
- مسألة "٢" : انظار المعاشر في الدين
- مسألة "٣" : كتابة الدين أو القرض
- مسألة "٤" : التراضي في التجارة
- مسألة "٥" : السفيه المحجور عليه
- مسألة "٦" : الفاسق والمحجر
- مسألة "٧" : أكل ولد اليتيم مال اليتيم بالمعروف
- مسألة "٨" : كفالة الدين المحظوظ
- مسألة "٩" : كتابة الرهن في الحضر

الجُبُرُ (الثَّانِي) الْعَامُورُ

مسألة "١" الاشهاد على البيع .

ذهب الطبرى إلى أن الاشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم^(١)
واستدل على ذلك :

١- بقوله تعالى : ﴿وَاشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْ﴾^(٢).

قال الطبرى : «واشهدوا على صغير ما تباعتم وكبيره من حقوقكم، عاجل ذلك وأجله، ونقده ونسائه ، فإن إرخاصي لكم في ترك اكتساب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجاري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يبدأ بيد ونقداً يقصد قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسَأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَّا أَن تَكُونَ تجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهُ وَاشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْ﴾ ليس بارخاص مني لكم في ترك الاشهاد منكم على من بعتموه شيئاً أو ابتعتم منه^(٣).

٢- ما روى عن الضحاك من انه قال : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهُ﴾ ولكن أشهدوا إذا تباعتم أمر الله ما كان يبدأ بيد، أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً^(٤).

٣- ان الاشهاد على البيع ضمان لحق البائع والمشتري، وترك الاشهاد فيه مضره على كلا الطرفين «اما على المشتري فان يجحد البائع المبيع، وله بينة على ملكه ما قد باع، ولا بينة للمشتري منه على الشراء منه فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويقضى له به فيذهب مال المشتري باطلأ، وأما على البائع فان يجحد المشتري الشراء، وقد زال ملك البائع عمباً، ووجب له قبل المباع ثمن ما باع، فيحلف على ذلك فيبطل حق البائع وقبل المشتري من ثمن ما باعه^(٥).

وقد خالف الطبرى الحنفية والمالكية والحنابلة ووافق الشافعية في هذا^(٦).

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٣ ص ١٨١.

(٢) البقرة ، الآية ٢٨٢.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٢.

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨١.

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٨٢ ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ . الرملبي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .

مسألة "٢" انتظار المعسر في الدين.

ذهب الطبرى إلى إن انتظار المعسر واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حلّ عليه وهو معسر ولا يستطيع قضاؤه إلى أن يتيسر له السداد.

وأستدل على ذلك :-

١- بقوله تعالى : ﴿ وَانْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنُظْرَةً إِلَى مُيسَرَةٍ وَانْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾^(١).

وجه الاستدلال : إن الآية عامة في كل من كان له قبل رجل معسر حق من أي وجهة كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا^(٢).

٢- ما روي عن ابن عباس انه قال : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، قال : نزلت في الدين^(٣)).

٣- ما قاله الضحاك من أن من كان ذا عسرة فنظرته إلى ميسرة ، وان تصدقا خيرا لكم، قال : وكذلك كل دين على مسلم، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسر الله عليه ، وإنما جعل النظرية في الحلال فمن أجل ذلك كانت الديون على ذلك^(٤).

٤- المعمول : لأن دين كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته فإذا عدم ماله ، فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا ببيع وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة :-

إما أن يكون في رقبة غريمه ،

أو في ذاته يقضيه من ماله ،

أو في مال له بعينه ،

فإن يكن في مال له بعينه، فمتى بطل ذلك المال وعدم، فقد بطل دين رب المال، وذلك ما لا يقوله أحد ..

(١) البقرة الآية . ٢٨٠ .

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٣ .

ويكون في رقبته ، فإن يكن كذلك فمتي عدلت نفسه ، فقد بطل دين رب الدين ، وان خلف الغريم وفاء بحقه واضعاف ذلك ، وذلك أيضا لا ي قوله أحد .

فقد تبين إذا كان كذلك كذلك أن دين رب المال في ذمة غريم يقضيه من ماله ، فإذا عدم ما له فلا سبيل له على رقبته ، لانه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان موجوداً ، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه بحقه وهو معذوم سبب لانه غير مانعه حقاً له إلى قضائه سبيل ، فيعقوب بظلمه إياه بالحبس)^١ .

وقد وافق في هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .)^٢

مسألة "٣" كتابة الدين أو القرض .

ذهب الطبرى إلى أن كتابة الدين أو القرض فرض لازم ، لا يحق لأحد تضييعه ومن ضييعه كان اثما بتضييعه)^٣ .

ودليله :-

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ﴾)^٤ .

وجه الاستدلال : إن الله تعالى أمر بالكتابة بقوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ والأمر للمتداينين بالكتابة إلى أجل مسمى أمر فرض لازم ، ولم تقم حجة تصرفه من الفرض إلى الندب والارشاد فيبقى الأمر في الآية يفيد فرض الكتابة)^٥ .

٢- ما روى عن الضحاك وابن جريج والربيع وقناة من أن مقصد الشارع من قوله فاكتبوه هو فرض الكتابة ومن ذلك :-

عن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ﴾ .

قال : فمن أدان دينا فليكتب ، ومن باع فليشهد .)^٦

هذا وقد رد الطبرى قول من قال ان وجوب كتابة الدين المستفاد من الآية ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) القرطبي المجمع لاحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، الماوردي ، الحارى ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ١٦٣ .

(٦) المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٦٠ .

الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ^(١) ، منسوخ بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِي الَّذِي أَرْتَنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ﴾ بالقول : -

١- أن الله اذن بعدم الكتابة حيث لا يوجد طريق إلى الكتاب فاما وان وجد الكتاب فالفرض ان يكتب .

٢- ان الآية الثانية ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ...﴾ ليست من الآيات التي تنطبق عليها قواعد الناسخ والمنسوخ ، فالناسخ والمنسوخ لا يجوز اجتماع حكمهما في نفس حال واحدة اذ ليست واحدة من الآيتين منافية لحكم الاخر فلا اعتبار بالنسخ .

٣- القياس : انه كما لا يجوز القول في كفاررة الظهار ان قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ﴾ ^(٢) ناسخ لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرَ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ﴾ ^(٤) فكذلك بالنسبة لا يتي الدين إذ لا فرق في الصورة بين الامرین ^(٥) .

ومذهب الطبرى في هذا موافق للشافعية ومخالف للحنفية والمالكية والحنابلة . ^(٦)

مسألة "٤" التراضي في التجارة .

يقول الله عز وجل : - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٧) .

فما معنى التراضي في التجارة أو البيع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين : - ^(٨) .

الأول : ان التراضي في التجارة هو تخمير كل من المتباعين بعد عقدهما البيع فيما تباعا فيه من حيث المضي في البيع او نقضه ، او بالتفرق عن مجلس البيع بالابدان عن رضى منهما بالعقد الذي تعاقدا بينهما .

والثاني : ان التراضي يكون بالقول الذي كان به البيع : بحيث يرضى كل واحد من المتباعين بما ملك كل منهما بعقد البيع ، ولا عبرة لافتراقهما عن المجلس او عدمه ولا عبرة

(١) البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) المجادلة ، الآية ٤.

(٤) المجادلة ، الآية ٣.

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٦٤ .

(٦) المخصص ، احكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٨٢ ، القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ . الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ . ابن قدامة المغنى ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .

(٧) النساء الآية ٢٩ .

(٨) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٤٦ ، ٤٩ .

للتخمير في المجلس أيضاً.

أما الطبرى فقد اختار القول الأول القائل أن التجارة التي هي عن تراضى بين المتباعين هي ما تفرق المتباعان على المجلس الذى تواجها فيه بينهما عقدة البيع بابدا هما عن تراضى بما جرى بينهما فى العقد، وعن تخمير كل واحد منهما صاحبه .^(١)

واستدل الطبرى لما ذهب إليه بالكتاب والسنن والمعقول.

١- أما الكتاب فقوله تعالى : - ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢).

و معناها : الا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم البعض عن ملك منكم عن ملك تموها عليه بتجارة تبادلتموها بينكم، و افترقتم عنها، عن تراضى منكم بعد عقد البيع بينكم بابدا هما ، أو يخرب بعضكم بعضاً^(٣).

والذى يؤكّد أن معناها هو ما نص عليه في السابق أحاديث عن رسول الله ﷺ وهي :-

٢- عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار» وربما قال : «أو يقول أحدهما للأخر اختر»^(٤).

٣- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : «اختر» فقال : قد اخترت، فقال : «هكذا البيع»^(٥).

٤- المعقول : قال الإمام الطبرى أن قول أحد المتباعين لصاحبه اختر يكون في ثلاثة حالات : قبل عقد البيع ، مع عقد البيع، بعد عقد البيع .

فإذا قال أحد المتباعين لصاحبه قبل العقد اختر فهو كلام لا معنى له لأن أحد المتباعين لم يملك قبل عقد البيع شيئاً من الملك فكيف يجري التخمير على شيء لم يملك بعد؟ واذن فالتخمير قبل العقد باطل.

أما تخمير كل واحد من المتباعين صاحبه مع عقد البيع فيقال فيها ما قيل في الحالة الأولى لأن الملك لأحد هما لم يزل قائماً على البيع.

(١) الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٥ ص ٤٩.

(٢) النساء آية ٢٩.

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٥ ص ٥٠.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، متن فتح البارى ج ٤ ، ص ٤١٢-٤١١.

(٥) البهقى ، السنن الكبرى، ج ٥ ، ص ٢٧٠.

وإذا كان هذا في الحالتين السابقتين ففي الحاله الثالثة يصح المعنى من أن التخيير صحيح بعد عقد البيع لقوله عليه السلام «ما لم يتفرق» اذ هو التفرق بعد عقد البيع كما يكون التخيير معه أيضاً. فالتحيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده^(١).

ومذهب الطبرى موافق للمالكية والشافعية والحنابلة ومخالف للحنفية^(٢).

مسألة "٥" السفهية المحجور عليه.

لقد نهى الله عز وجل عباده أن يؤتوا السفهاء أموالهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٣).

فمن هم السفهاء المعنيون في هذه الآية ؟ هل هم النساء والصبيان ؟ أم الصبيان خاصة ؟ أم هم ولد الرجل فيمنع الاب اعطاء أولاده من ماله ؟

لقد دارت آراء الفقهاء ان السفهاء هم واحدة من الصور التي ذكرت سابقاً . غير ان الطبرى لم يحدد السفة بواحدٍ من أولئك دون غيره وإليك مذهبـه .

ذهب الطبرى إلى أن السفهاء يشملون الصبي الصغير والرجل الكبير والأنثى صغيرة أو كبيرة ، وان المستحق للحجر بتضييعه ماله وفساده وافساده وسوء تدبـره يشملهم جميعاً وانه لا يجوز لولي السفهـة أن يؤتـي ماله واحداً منهم^(٤) .

وأستدل على مذهبـه بما يليـ :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ ﴾^(٥).

وجه الاستدلال : ان الآية عامة لم تخصـص سفيها دون سفهـة ، فيـشمل الصبي الصغير والرجل الكبير والأنثى صغيرة أو كبيرة^(٦) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشَادًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٧).

وجه الاستدلال : هذه الآية تلت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ ﴾.

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) ابن مودود الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ١٥ ، ١٥ ، ابن رشد ، بداية المحتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، الماوردي ، الموارى ، ج ٦ ، ص ١٦ ، ١٧ ، ابن قدامـة ، المقنـع ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) النساء الآية ٥ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٥) النساء الآية ٥ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٧) النساء الآية ٦ .

« فَأَمْرُ أُولِيَّاءِ الْبَيْتِ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ وَأَوْنَسُهُمُ الرُّشْدُ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ مَا ذَكَرُ وَالْإِناثُ، فَلَمْ يَخْصُصْ بِالْأَمْرِ بِدْفَعِ مَالِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، الْذِكْرُ دُونَ الْإِناثِ، وَلَا الْإِناثُ دُونَ الذِكْرِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ أَمْرُ أُولِيَّاءِ الْبَيْتِ بِدْفَعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَاجِزٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَدَائِنُهُمْ، وَمَعْامِلَتِهِمْ غَيْرُ الَّذِينَ أَمْرُ أُولِيَّاءِ الْبَيْتِ بِمَنْعِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَحَظَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَبَايِعَهُمْ، وَمَعْامِلَتِهِمْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيْنَ أَنَّ السَّفَهَاءَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ الْحَجْرُ، وَالْمُسْتَوْجِبُونَ أَنْ يُولَى عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ مِنْ وَصْفَنَا صَفْتَهُمْ قَبْلَهُ »^(١).

٣- أما من عنى بالسفهاء النساء خاصة. فإنه جعل اللغة العربية على غير وجهها فالعرب لا تجمع فعيلًا على فعلاه ، إلا في جمع الذكور ، أو الذكور والإثاث ، والله قال - سفهاء - وأما إذا أرادت العرب جمع الإناث خاصة دون الذكور معهن ، جموعه على فعائل وفعيلات ، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات فلو كان المقصود النساء لقال السفيهات ^(٢).

وقد وافق الطبرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣).

مسألة "٦" الفاسق والحجر .

الحجر هو :- المنع - بحجر حجرًا إذا منعه من التصرف في ماله ^(٤).

فإذا احتلم البتيم واختبر في رأيه وعقله وعرف عنه القدرة على حفظ المال واصلاحه ولكن لم يكن صالحًا في الدين لأن كان فاجراً . فهل فسقه يمنع من دفع المال إليه أو بعبارة أخرى رفع الحجر عنه ليتصرف في ماله كما يريد ؟

ذهب الطبرى إلى أن الفسق لا يؤثر في المحجور عليه بحيث يكون مانعاً من رفع الحجر عنه . وأن العقل وإصلاح المال ان توفر في المحجور عليه في ماله فإنهما يسقطان الحجر وإن كان فاجراً في دينه ^(٥).

والدليل عليه :-

١- الأجماع : أجماع الجميع - نقله الطبرى - على أنه إذا كان العقل وإصلاح المال متوفرين لم يكن صاحبهما من يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوزما في يده عنه. ^(٦)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ١٦٥ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ١٣٨.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٢٩.

(٥) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٣٦.

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٧ ، ٢٢٦.

٢. المعقول : - « لأن المعنى الذي به يستحق أن يولي على ماله الذي هو في يده ، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يدولي ، فإنه لا فرق بين ذلك » ولمعنى المقصود هو : العقل واصلاح المال . ^(١)

٣. القياس : - إذا كان غير جائز حيازة ما في يد اليتيم في حال صحة عقله واصلاح ما في يده ، فكذلك غير جائز منع يده مما هو له في حال بلوغه واصلاح ماله وإن كان قبل ذلك في يد غيره ^(٢) .

ومذهب الطبرى في هذا موافق لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) .

مسألة "٧" أكل ولی اليتيم مال اليتيم بالمعروف.

هل يجوز لولي اليتيم إذا كان محتاجاً أن يأكل من مال اليتيم مقابل قيامه برعاية مال اليتيم؟ فالله سبحانه تعالى يقول :-

﴿وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فـ الآية
اجازت لولي اليتيم الأكل من ماله إذا كان فقيراً ولكن بشرط : المعروف !
ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :-

الأول : ان يأكل الولي ما يسد جوعه ويلبس ما وارى العورة .

الثاني : - أن يأكل ثمرة ويشرب اللبن من ماشية اليتيم ولا يأخذ من الذهب والفضة شيئاً إلا على وجه القرض .

الثالث : - ان يأكل من جميع المال إذا كان يلي ذلك وإن أتى على المال كله ولا قضاء عليه .

الرابع : - القرض يستقرره من مال اليتيم ثم يقضيه .

واختار الطبرى القول الرابع والقاضى بـ أن أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه تكون بالاستقرار منه ، أما غير الاستقرار فغير جائز له أكله إطلاقاً . ^(٤)

واستدل على ذلك بالاجماع ، والقياس على الإجماع ، وهذا كما يلى :

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١٢ . الشريينى ، مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . ابن قدامة المقدى ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

١- الإجماع «على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام على مصلحته فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيمًا كان رب المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه إن تعدد فاستهلكه باكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه باجماع من الجميع ، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال اليتيم ... »^(١).

٢- فإن القياس هو « كذلك حكمه فيما يلزم من قصائه إذا أكل منه سبيله سبيل غيره »^(٢) وإن كان الفرق في أن له الاستقرار منه عند الحاجة إليه كما أن له أن يستقرض عليه عند الحاجة لما فيه مصلحة اليتيم.

٣- الاخبار المروية عن عدد من الصحابة في ان الاستقرار هو الجائز أكله ما روی :

أ- عن عمر بن الخطاب : إني انزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .^(٣)

ب- عن ابن عباس انه قال في قوله : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : هو القرض^(٤).

٤- المعقول : ان كل من له ولایة على مال غيره بسبب الحجر أو الجنون أو العته لا يجوز له أن يأكل من أموالهم عند حاجته إليه إلا إذا كان قرضاً ، ولا فرق بين هؤلاء وولاة أموالهم وبين ولي اليتيم فلا يأكل إلا قرضاً مثلهم^(٥).

وقد خالف الطبرى المالكية والحنابلة ووافق الشافعية.^(٦)

مسألة "٨" : كفالة الدين المجهول.

وصورة هذه الكفالة هي أن يقول الرجل لرجل « بايْعَ فلاناً ، فما يعته به من شيء فهو على » فالكافيل يضمن هو سداد الدين ولكن إذا ضمن الدين ولم يحدد المبلغ ولم يكن معلوم القدر فهل تصح الكفالة في هذه الحالة ؟

ذهب الطبرى إلى أنه لا يصح ضمان ضمان لآخر مالاً غير مضمون له إلا إذا كان محدود المبلغ ، معلوم القدر .^(٧).

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٥ ص ٥٤٤ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ . ابن قدامة المقدى ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٧) الطبرى تهذيب الآثار ، مستند على ابن أبي طالب ص ٦ .

واستدل على ذلك بالقياس والاجماع والمعقول.

- فالاجماع على أن الضمان لشخص مجهول غير معلوم باطل ولا يجوز.^(١)
- والقياس على الاجماع هو : أنه كما أن الضمان لشخص مجهول باطل، فكذلك ضمان مال غير معلوم القدر باطل.

• أما المعقول فهو انه لو قال قائل آخر : « كل حق عليك لكل أحدٍ من الناس فهو عليّ، وانا له ضامن » غير ملزم به أحداً من الغرماء لانه لم يسم منهم أحداً.^(٢)
وكذلك فإن في اخبار من ذهب الطبرى ما يدل على بطلان الكفالة بدين
مجهول ومن هذه الاخبار ما قضى به شريح.

• عن عمر بن أبي زائد قال، حدثني رجل من العطارين قال ، قال لي رجل : إيت امرأتي فباعها بما أردت من الطيب قال : فأتيت امرأته فباعتها، قال : ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت : عليك بزوجي ، فتقاضيته فقال : عليك بها، هي التي اشتريت منها ما اشتريت قال : فخاصمتهم إلى شريح، فقصصت عليه القصة، فقال شريح : خذ ثمن عطرك من تطيب به.^(٣)

• قال سفيان في رجل لقى رجلاً وقد لزم رجلاً : فقال له : خل عنه، وما كان عليه من حق فهو على قال : ليس بشيء ، حتى يسمى ما عليه^(٤).
وقد وافق الطبرى الحنفية والشافعية وخالف المالكية والحنابلة.^(٥)

مسألة "٩" : كتابة الرهن في الحضر .

اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر استناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحْدُوا كَاتِباً فَرَهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾^(٦).

فالآية تدل على أن من كان في سفر وتدابير الرجل من أخيه ديناً ولا يوجد كاتب يوثق هذا الدين فإنه يجوز له أن يرتهن من الدائن رهنا يقبضه ليكون نوعاً من الشقة لصاحب المال المدين.

(١) الطبرى، تهذيب الأثار ، مسند على بن أبي طالب ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٥ .

(٥) ابن مودود، الاختبار، ج ٢ ص ١٦٦ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٨ ص ١٣١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٢٤ .
ابن قدامة المتفق ، ج ٢ ص ١١٨ .

(٦) البقرة الآية ٢٨٣ .

فهل يقتصر حكم جواز التعامل بالرهن مقابل الدين في حال السفر فقط أم انه يجوز في الحضر أيضاً؟

ذهب الطبرى إلى جواز الرهن مقابل الدين في الحضر وذلك للخبر المروي عنه عليه السلام وهو انه :- «اشترى طعاماً نساء، ورهن به درعأ له» ^(١)

فدلل الخبر على جواز الرهن في الحضر وذلك ان دينه عليه السلام وهو الطعام قد جعل مقابلة درعأ له كرهن ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن حين رهن قد فقد الكاتب أو الشهيد، وليس بمحتمل على رسول الله وهو في مدینته ان يأتي بالكاتب والشاهد فدل على أنه تعامل بالرهن مقابل الدين في مدینته في الحضر مع وجود من يكتب له عليه السلام ^(٢).

ومدار الخلاف في هذه المسألة قوله تعالى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ فالذى نظر إلى أن السبب في حكم جواز التعامل بالرهن مقابل الدين هو عدم وجود الكاتب لم يجره في حضرة الكاتب وذلك يكون في الحضر ومن نظر إلى أن السبب في حكم جواز الرهن هو توثيق الدين واطمئنان الرجل على ماله اجاز الرهن كان الكاتب موجوداً أو لم يكن كذلك.

ومذهب الطبرى في جواز التعامل بالرهن في الحضر موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري من فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠١، ٥٤٥.

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى، ج ٢، ص ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، ٦٣ . ابن رشد ، بداية المحتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، الشريبي ، مختني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، ابن قدامه المقنع ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، ١١٢ .

المبحث السادس الزواج والطلاق

وفي المسائل التالية :-

مسألة "١" : تعدد الزوجات.

مسألة "٢" : النكاح للأولياء.

مسألة "٣" : النشوز في المرأة.

مسألة "٤" : نكاح أمهات النساء غير المدخل بهن.

مسألة "٥" : العدة.

مسألة "٦" : نفقة المرأة المطلقة.

البعض السادس

الزوجان والطلاق

مسألة "١" تعدد الزوجات

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ إِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فَرَوَاحَةً أَوْ مَا مَلَكَ إِيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوهُمْ ﴾^(١).

فهل قول الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . . ﴾ أمر من الله لتعدد الزوجات ؟ أم انه إرشاد من الله للعباد ؟

ذهب الطبرى إلى أن أمر الله بالزواج مثنى وثلاث ورباع امر لا يفيد الوجوب والالزام وإنما يفيد التأديب والارشاد والاعلام^(٢).

فالمعنى المراد من هذه الآية هو :-

ان خفتم ايها المؤمنون ألا تقسطوا في اليتامي ، فكذلك فخافوا ألا تعدلو في النساء ، فلا تنكحوا منهن ألا من لا تخافون أن تجوروا في النكاح منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم ان تجوروا في الواحدة أيضا فلا تنكحوا ولكن عليكم بذلك يمينكم فذلك أخرى أن لا تجوروا على النساء.^(٣)

واستدل على ما ذهب إليه بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ﴾^(٤).

وجه الاستدلال : ان هذه الآية نهت عن أكل أموال اليتامي بغير حق ونهت عن خلطها بغيرها من الأموال وهذه الآية سبقت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، فالله اعلمهم في الاولى انهم ان اتقوا الله في

(١) النساء : الآية ٣.

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣١٧.

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٢.

(٤) النساء الآية ٢.

أموال اليتامي فتخرجوا فيها فالواجب عليهم من تقوى الله والتجز في أمر النساء مثل الذي عليهم ظن التجز في أمر اليتامي وذلك في الآية التالية والله أعلم لهم سبيل التخلص من جور النساء كما عرفهم سبيل الخلاص من الجور في أموال اليتامي ،^(١) فقال : « انكحوا إن أمنتكم الجور في النساء على أنفسكم ، ما أباحت لكم منهن وحللتنه ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن تقدروا على انصافها ، فلا تنكحوه ، ولكن تسرعوا من المماليك ، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ، لأنهن إماء لكم وأموالكم ، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للعراير ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور »^(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) .

وقوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْاٰتِدْلَوْا فَوَاحِدَةً﴾^(٤)

وجه الاستدلال : - إن الله تعالى قد أمر بالنكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع بقوله ﴿فَانكحُوْمَا﴾ ولكن أمره سبحانه على غير وجده الازام والوجوب والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْاٰتِدْلَوْا فَوَاحِدَةً﴾ .

قال الطبرى : « أن قوله : ﴿فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وان كان مخرج مخرج الأمر، فإنه يعني الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا يعني الأمر بالنكاح . فإن المعنى به : وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فتخرجتم فيهن، فكذلك تخرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتكم الجور فيه منهن ، ما حللتنه لكم من الواحدة إلى الأربع »^(٥) .

واستدل الطبرى على أن الكلام ، بلفظ الأمر يعني النهي أو التهديد والوعيد وذلك في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾^(٦) .

وقوله أيضاً ﴿لِيَكْفُرُوْبِا مَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسُوفَ تَعْلَمُوْنَ﴾^(٧) .

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣١٠ ، ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٢ .

(٣) النساء الآية ٣ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٣١٧ .

(٥) الكهف الآية ٢٩ .

(٦) النحل الآية ٥٥ .

فالأمر قصد به التهديد والوعيد والنهي وكذلك القول في قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يعني النهي .^(١)

ويمثل مذهب الطبرى فى المسألة قال بذلك سعيد بن جبير والسدى وقناة وابن عباس، والضحاك .^(٢)

وقد خالف الطبرى فى هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية .^(٣)

مسألة "٢" النكاح للأولياء.

ذهب الطبرى إلى القول بأنه لا نكاح إلا بولي من العصبة .^(٤)

واستدل على ذلك بـ :-

١- قوله تعالى : - ﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ .^(٥)

وجه الاستدلال : ان المقصود بالخطاب في هذه الآية هم الأولياء فالله تعالى يقول لاولياء المرأة لا تعصلوهن أي لا تمنعوهن من الرجوع إلى أزواجهن إذا طلقن من أزواجهن ثم روجعن بنكاح جديد .

فلو كان للمرأة تزويج نفسها بغير إنكاح ولها لها، أو كان لها أن تولي من شاءت في انكاحها لم يكن لنهى الأولياء عن العضل معنى مفهوم لأنه لا سبيل للأولياء إلى عضل المرأة .^(٦)

وقال الطبرى : «وذلك أنها إن كانت متى ارادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل بحالك لها من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها» .^(٧)

٢- ما روى عن ابن عباس قوله : ﴿فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فهذا في الرجل يطلق أمراته تطليقة أو تطليقتين فتنقضى عدتها، ثم يبدوا له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ، فيمنعها أولياًها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها .^(٨)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢١٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١١ ، ٢١ .

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٨٢ ، ١١٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٥) البقرة الآية ٢٢٢ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٧) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥٩ .

٣- أن الآية الكريمة ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يجوز أن تكون نزلت في معقل بن يسار وأخته أو جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وابنها كأن النزول ففيهما دلالة على أن المقصود هم الأولياء لأن معقل ولبي اخته واراد منعها من الزواج وكذلك جابر بن عبد الله ولبي ابنة عمه واراد منعها من الزواج ، فالله نهي الرجال عن مضاراة الولايا من النساء بعضهن عن الزواج .^(١)

وقد خالف في هذا الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

مسألة "٣" النشوذ في المرأة .

يقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نِسْوَاهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ اطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٣) .

لقد تناولت هذه الآية حكما شرعياً فيما يتعلق بنشوز المرأة الا وهو جواز الهجر والضرب لمعالجة نشوذ المرأة .

والنشوز هو معصية الزوج . فإذا نشرت المرأة وجبر على الزوج معالجة ذلك ، وحتى يعالج مشكلة النشوذ عند المرأة أجاز الشارع هجر المرأة في مضاجعها وضربيها . فكيف يكون الهجر والضرب سبيلاً لتأديب المرأة الناشر ؟

ذهب الطبرى إلى أن الهجر في المضاجع يكون بشد وثاق المرأة في مضاجعها وهو منزل المرأة وبيتها الذي تضاجع به وتضاجع زوجها فيه . أما الضرب فصفته انه ضرب غير مبرح اي غير مؤثر^(٤) .

واستدل الطبرى على مذهبه بما يلي :-

(١) أن دلالة الهجر في لغة العرب على أحد ثلاثة أوجه:-

١- هجر الكلام وتركه .

٢- الاهجار وهو القول الذي فيه غلطة واذى وفحش .

٣- الربط . يقال : هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجر ، وهو حبل يربط في حقوى البعير- خاصرته - ورسغه .

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ص ٩٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧ ، الشربى ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٧ . ابن قدامه ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٣) النساء الآية ٣٤ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٩٤ .

وعليه فان الاخذ بالمعنى الاول وهو هجر كلام المرأة وتحديثها بسبب هجر مضجعها باطل من وجهين :-

• الوجه الأول : ان الله تعالى قد أخبر على لسان النبي عليه السلام انه لا يحل لسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث.

• الوجه الثاني : انه لو افترضنا ان هجرها بالكلام حلال، فان هذا الهجر ليس له معنى مفهوم.

«لأنها إذا كانت عنده منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض أمراته إياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومحاربتها وتکليمها ، وهو يؤمر بضررها للتردع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه؟»^(١).

اما أن يكون المقصود الرد على المرأة الناشر بالكلام الغليظ فإن ذلك مردود لأنه لا وجه لاعمال الهجر في كنایة اسماء النساء الناشرات، أعني في الهاء والتنون من قوله ﴿واهجروهن﴾ لأنه إذا أريد به ذلك المعنى، كان الفعل غير واقع، إنما يقال : هجر فلان في كلامه ولا يقال : هجر فلان فلاناً.

فإذا كان الخلل قد لحق بالمعنيين السابقين فان قوله ﴿واهجروهن﴾ معناه الربط بالهجر فيكون معنى الكلام «واللاتي تخافون نشورهن»، فعظوهن في نشورهن عليكم، فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهم ، وإن أبین الأوبة من نشورهن فاستوثقوا منهم رباطاً في مضاجعهم، يعني في منازلهم وبيوتهن التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن»^(٢).

٢- ما روي عن عكرمة انه كان يقول في قوله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهم﴾ ضرباً غير مبرح ، قال : قال رسول الله ﷺ «اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح»^(٣).

وجه الاستدلال : ان في الحديث دلالة واضحة على ان الشارع لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد وعظها من نشورها، وهي لا تكون لزوجها عاصية إلا وقد سبق منه لها العطمة والامر بالمعروف على ما امر الله تعالى به^(٤).

وقد وافق الطبرى فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) الطبرى ، تفسير ج ٥ ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٤.

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٥، ٩٦، مسلم ، صحيح مسلم، من شرح الترمذى، ج ٨، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٥ .

(٥) الشريعتى ، مفتى الحاج ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ابن قادمة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١١١ .

مسألة "٤" نكاح أمهات النساء غير المدخل بهن .

إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهل أم هذه المرأة محرمة على الرجل أم أنها غير محرمة .

ذهب الطبرى إلى أن المرأة المنكوبة والمطلقة قبل الدخول إن كان لها أم فإنها تحرم بمجرد العقد على الرجل وتحريم الأم على الرجل يكون تحريمًا مطلقاً^(١) .

وастدل بما يلي :-

قوله تعالى :- ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾^(٢) .
وقوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾^(٣) .

قال : « ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله ﴿ وربائكم ﴾ فوضع موصولاً به قوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ جاز أن يكون الاستثناء بقوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ من جميع الحرمات بقوله ﴿ حرمت عليكم ﴾ فقالوا : وفي اجماع الجميع على أن الشرط في قوله ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ، مما وليه من قوله ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ دون أمهات نسائنا^(٤) .

ومذهب الطبرى في هذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

مسألة "٥" العدة .

اختلف الفقهاء في معنى القرء الذي عناه الله عز وجل بقوله :- ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٦) .

فمن قائل ان القرء هو الحيض ومن قائل ان القرء هو الطهر، فالمعتددة من طلاق تتربيص ثلات حيضات فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها زوجها فقد طلقت على القول الأول أما إذا كان القرء هو الطهر فإن المرأة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فإنها تطلق بائنا ولا رجعة للزوج عليها.

(١) الطبرى، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) النساء ، الآية ٢٢ .

(٤) الطبرى، تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص ٢٦ ، ٢٥ ، الشريينى ، مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، ابن قدامة المقفع ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

(٦) البقرة الآية ٢٢٨ .

فما موقف الطبرى من هذه المسألة؟ هل يعتبر القرء بمعنى الحيض أم القرء بمعنى الطهر؟

ابتداءً فصل الطبرى في معنى القرء في كلام العرب واورد أن أصل كلمة القرء هو: الوقت لمجيء الشيء المعتمد مجبيه لوقت معلوم، والإدبار الشيء المعتمد إدباره لوقت معلوم .
قولهم : أقرات الريح : بمعنى هيئت لوقتها وحين هبوبها.

وأن العرب تسمى وقت مجيء الحيض قراءً . ولذلك قال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش « دعي الصلاة أيام أقرائك » بمعنى . دعي الصلاة أيام اقبال حبيشك ^(١) .

وإن العرب كذلك تسمى وقت مجيء الطهر قراءً . فيكون وقت مجيء الطهر وقتاً لذهب الدم دم الحيض ، واقبال الطهر المعتمد مجبيه لوقت معلوم .

أما الطبرى فقد مال إلى أن القرء هو الطهر ^(٢) ، واستدل على ذلك :-

١- بان الله عز وجل قد امر من اراد طلاق امرأته ان يطلقها في طهر جامعها فيه وحرم عليه طلاقها حائضاً . فيكون على المرأة أن تنتظر أو قاتاً محدودة عقب طلاقها . فيكون أول وقت قابلته بعد طلاقها طهر لأنها طلقت في طهر على الاصل فتنتظر ثلاثة قروء بين طهري كل قراء منها قراء له مخالف .

وان انقضاء الطهر الثالث ومجيء قراء الحيض بعده وقت انتهاء عدتها .

ولذا أردنا توضيح ذلك بياناً فإن الصورة تكون كالتالي :-

طهر (أول) - حيض (أول) - طهر (ثاني) - حيض ثانى - طهر (ثالث) آخره انتهاء العدة - حيض (ثالث) أوله انتهاء العدة .

ثم قال في ذلك : « فالآقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري آقراء الطهر غير محتسبة من آقراء المترتبة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الإسلام أن الآقراء التي أوجب الله عليها ترتبهن ثلاثة قروء، بين كل قراء منها أوقات مخالفات المعنى لأقرائهما التي ترتبن، وأذكى مستحقات عندنا اسم آقراء ، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها الترتب إلا على ما وصفنا قبل » ^(٣) .

٢- واستدل بما روى عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت تقول : الآقراء : الأطهار ^(٤) .

وقد خالف الطبرى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٥)

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٦٠٣ . النسائي ، السن ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٦٠٤ .

((٣)) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ١٤٨٠٥ .

((٤)) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٥ .

((٥)) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٦٧ ، الشريبي ، معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ، ابن قدامة المقفع ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ .

مسألة "٦" متعة المرأة المطلقة.

المرأة المطلقة إما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها ، فإذا طلقت المرأة فلا نفقة لها على الزوج إن كان لها مهر مسمى وذلك لأن لها نصف المهر شرعاً إذا طلقت قبل الدخول . فإذا طلقت المرأة قبل الدخول بها ولم يكن لها مهر مسمى فإن لها المتعة وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(١) أي اعطوهن ما ينتهي به من أموالكم . فما مقدار متعة المرأة المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر ؟ وهل المتعة حق للمرأة المذكورة أم هي لكل امرأة مطلقة ؟

ذهب الطبرى إلى أن المتعة حق للمرأة المطلقة دخل بها الرجل أم لم يدخل وإن المتعة واجبة على المطلق في ماله لكل مطلقة كائنة من كانت من النساء .^(٢)

واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾^(٣) .

«فقد جعل الله تعالى ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منها دون بعض فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها»^(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةَ نَصْفِ مَا فَرِضْتُمْ﴾^(٥) .

ان الله تعالى في هذه الآية أوجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول .

قال الطبرى : « ان الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله ﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة ، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل الميسى المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه ، لأنه غير مستحب في الكلام لو قيل : وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم والمتعة ، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام كان معلوماً أن نصف

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٣) البقرة الآية : ٢٤١ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٥) البقرة الآية ٢٣٧ .

الفرضية إذا وجب لها لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً ، وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى - ثبت وصح وجوبهما له ^(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿وَمَتَعُونَ﴾ ^(٢) .

فالله امر الرجال أن يمتعوا النساء وهذا الامر فرض ويبيّن كذلك حتى ترد قرينة تدل على انه قصد بالأمر الندب والارشاد، بل ان في قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣) دلالة على الفرض لا الندب لأن الله عنى بالآية ان للمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف ، فإذا كان هذا هو مراد الشارع فلن يبرا الزوج مما للزوجة عليه إلا باداء المال وابراء الذمة .

٤- الإجماع : «فَإِنْ فِي اجْمَاعٍ حِجْةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ لِلْمُطْلَقَةِ غَيْرُ الْمُفْرُوضِ لَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ وَاجْبَةٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَمَتَعُونَ﴾ وَجُوبُ نَصْفِ الصَّدَاقِ لِلْمُطْلَقَةِ الْمُفْرُوضِ لَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ فِيمَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَانْ كَانَ قَالَ : ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ ^(٤) .

إذ قد يظن ان في قوله ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ أنها غير واجبة اذ لو كانت واجبة لكانـت على المتقي وغير المتقي ولكن الله تعالى أمر جميع خلقه ان يكونوا من المتقيـن وما أوجب الله من حق على أهل التقى فهو على غيرهم أوجب وألزم .

ومذهب الطبرـي في هذا مخالف لجمهـور فقهـاء الحـنـفـيـة والمـالـكـيـة والـشـافـعـيـة والـخـانـابـلـة . ^(٥)

اما مقدار متعة المرأة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها وغيرها من المطلقات فقد اختلف فيه، فقيل اعلاه الخادم ، دون ذلك الورق ، دون الكسوة . وقيل : مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوبة بغير صداق مسمى في عقده . ^(٦)

وقد ذهب الطـبـرـيـ إلىـ أنـ الـواـجـبـ منـ الـمـتـعـةـ لـلـمـرـأـةـ الـمـطـلـقـةـ عـلـىـ الرـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ عـسـرـهـ وـيـسـرـهـ ^(٧) . وـذـلـكـ لـمـ يـلـيـ :-

(١) الطـبـرـيـ ، تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٢٥ـ ٢٢٦ـ .

(٢) الـبـقـرةـ الـآـيـةـ ٢٢٦ـ .

(٣) الـبـقـرةـ الـآـيـةـ ٢٤١ـ .

(٤) الطـبـرـيـ ، تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ جـ ٢ـ صـ ٧٢٧ـ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار ، جـ ٣ـ ، صـ ١٠٢ـ ١٠٣ـ ، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ ٢ـ ، صـ ٧٣ـ ، الشـرـبـيـ ،

مـفـنـيـ الـحـتـاجـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٢٤١ـ ، ابن قـدـامـةـ المـقـنـعـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٩٤ـ .

(٦) الطـبـرـيـ ، تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ جـ ٢ـ صـ ٧١٨ـ ٧٢٠ـ .

(٧) المرـجـعـ السـابـقـ جـ ٢ـ صـ ٧٢٠ـ .

١- قوله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ .^(١)

فالله أمر أن تكون متعة النساء على الرجال على قدر الرجال لا على قدر النساء فلو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقوله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ معنى مفهوم . ولكن معنى الكلام : و متعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق امثالهن .^(٢)

٢- والقول بأن المتعة تكون على قدر عسر الرجل ويسره فلا تعطى المرأة مثل مهر غيرها فلان في ذلك حرج على الرجل . إذ قد يكون مهر المثل للمرأة مالاً كثيراً، والرجل في حال طلاقه ايها مقتر لا يملك شيئاً، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها الزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه ؟ وإذا فعل ذلك به، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ .^(٣)

وقد قدر الطبرى المتعة بأنها لا تتجاوز الخادم أو قيمتها، إذا كان الزوج غنياً، وإن كان فقيراً فإنه يطبق أدنى ما يكون من الكسوة، وقدرها بثلاثة أثواب ونحوها . حتى انه قال لو عجز الفقير عن ذلك فعلى قدر طاقتة ويقدر ذلك اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .^(٤)

وقد تأثر الطبرى بقول ابن عباس في قوله تعالى :

﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ان الله أمر الرجل أن يمتع المرأة على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسراً متعها بثلاث أثواب أو نحو ذلك .^(٥)

ومذهب الطبرى في هذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٦)

(١) البقرة : ٢٢٦ .

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢١ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢١ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٧١٨ ، ٧١٩ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، ابن رشد ، بداية المحتهد ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، الشريبي ، مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، ابن قدامة المقفع ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

الجعفر الرابع العقوب

- وفيه المسائل التالية -

مسألة ١: الـذف.

مسألة "٢": السرقة

مسألة "٣": المخابرات

المبحث الرابع

العقوبات

مسألة "١" : القذف.

القذف هو : شتم العفاف من حرائر المسلمين برميهم بالزنا، دون الاتيان بشهود على ما رموه به^(١).

والكلام في عقوبة القذف حول أمرين :

الأمر الأول : هل يسقط حد القذف بالعفو؟

الأمر الثاني : هل تقبل شهادة القاذف إذا ثاب؟

أما الأول فقد ذهب الطبرى إلى أن حد القذف يسقط بالعفو أي عفو المقدوفة عن القاذف - ولكن بعد أن ترفع إلى السلطان بعفوها عنه ، ويسقط حد القذف عنه بموجب المقدوفة قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطالب بحدها^(٢).

وذلك لأن الحد حق للمقدوفة كالقصاص اذا وجب للمرأة من جنائية يجنيها عليها أحد وفيها قصاص وحد القذف حق للمرأة كذلك ، إن شاءت عفت وإن شاءت طالبت به.^(٣)

ورأى الطبرى في هذه المسألة يعتمد على ان القذف فيه حق الله وحق الادميين ، ومن اجل انه حق للادميين فاجاز ان تعفر المرأة عن الحد ، ومن حيث انه حق الله اشترط حق الامام بان ربط بين عفو المرأة ورفع ذلك إلى السلطان.

وقد خالف الحنفية في ذلك ووافق المالكية والشافعية والحنابلة.^(٤)

والأمر الثاني : وهو قبول شهادة القاذف إذا ثاب فقد ذهب فيه الطبرى إلى القول بأن القاذف إذا ثاب قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق سواء جلد أم لم يجعل بسبب العفو عنه.^(٥)

واستدل على مذهبه بما يلي :-

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٧ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ ، ١٠٧ .

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٦ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، ابن رشد ، بداية المتجدد ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، الشريبي ، معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٠ .

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

وجه الاستدلال من وجهين : الاول : هذه الآية تبين عقوبة القاذف من حيث عدم قبول شهادته لأنها فاسقة . إلا أن الآية التي تلتها وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ استثنى من تاب وأصلح من كلام المعنيين المذكورين في الآية السابقة وهما : قبول الشهادة وزوال صفة الفسق^(٢).

الثاني : إن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف في الحال التي أوجب عليه فيها الحد وسماه فيها فاسقاً ولم يشترط الله عدم قبول شهادة القاذف أبداً بعد الحد في رمي المرأة « فـكـان مـعـلـومـاً بـذـلـكـ أـنـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ فـيـ رـمـيـهـ، لـاـ تـحـدـثـ فـيـ شـهـادـتـهـ مـعـ التـوـبـةـ مـنـ ذـنـبـهـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ حـادـثـاـ فـيـهاـ قـبـلـ إـقـامـتـهـ عـلـيـهـ، بلـ تـوـبـتـهـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ مـنـ ذـنـبـهـ أـحـرـىـ أـنـ تـكـوـنـ شـهـادـتـهـ مـعـهـ أـجـزـاـتـهـ عـلـيـهـ، لـاـنـ الـحدـ يـزـيدـ الـمـحـدـودـ عـلـيـهـ تـطـهـيرـاـ مـنـ جـرـمـهـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الـحدـ »^(٣).

٢- فعل الصحابة فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكررة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلده حدّهم . وقال لهم : من أكذب نفسه أحجز شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فاكذب شبل نفسه ونافع وأبو بكرة أبي أبا أن يفعل^(٤).

فقد شهد الثلاثة على المغيرة بن شعبة ، فتابوا إلا أبا بكرة فكان لا تقبل شهادته^(٥).

ولقد خالف الحنفية في ما ذهب إليه ووافق المالكية والشافعية^(٦).

مسألة "٢" السرقة.

يقول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٧).

فقد أوجب الله حد القطع على من سرق رجلاً كان أو امرأة وقد اختلف الفقهاء في قدر النصاب الموجب للقطع فذهب فقهاء الحجاز إلى وجوب القطع فيمن سرق ثلاثة دراهم

(١) النور الآية ٤.

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٧ ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥.

(٤) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠١ ، ١٠٠.

(٥) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٣.

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٢.

(٧) المائدة الآية ٣٨.

من الفضة ، وربع دينار من الذهب وذهب فقهاء العراق إلى أن النصاب الذي ي يجب فيه القطع هو عشرة دراهم فلا يجب في أقل من ذلك قطع^(١).

أما الطبرى فقد اعتبر قدر النصاب الذى يوجب حد السرقة هو ربع دينار فصاعداً أو قيمته واستدل على ذلك بما يلى :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

فدل الحديث بظاهره على المقدار وهو ربع دينار فصاعداً وقد ناقش الطبرى أقوال المختلفين في مقدار النصاب في حد السرقة وعللهم وترجحه مع الشواهد والقرائن في كتاب مستقل اسمه كتاب السرقة وقال : «فكرا هنَا اطالة الكتاب باعادة ذلك في هذا الموضوع»^(٣).

ومذهب الطبرى في هذا مخالف لمذهب الحنفية وموافق للمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)

مسألة "٣" المحاربة.

المحاربة مفردتهم محارب «والمحارب هو من حارب في سابلة المسلمين وذمته، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة»^(٥).

وفي تعريف الطبرى للمحارب يتبين لنا انه يذهب إلى أن المحاربة تكون داخل مصر^(٦) وخارجها ، وهذا موضع نزاع عند الفقهاء^(٧).

فماذا يجب على المحارب ؟

يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٨).

فقد بيّنت الآية ان الذي يفسد في الأرض يستحق من العقوبة والنکال في الدنيا

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٥.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري بفتح الباري ج ١٢ ص ١١٥.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢١٢.

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، الشريبي ، مغني الحاج ، ج ٤ ، ص ١٥٨ ، ابن قدامة المعنون ، ج ٣ ، ص ٤٨٧.

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨٧ . والحرابة : مصدر مثل العبادة والتجرارة . من قولهم : «حرابة اي سببه واخذ ماله وتركه بلا شيء . ويراد به المحاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فساداً .

(٦) المصر : الكورة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٧٣ . والكورة : البقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠٤ .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٨) المائدة الآية ، ٣٣ .

القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزيًا له وفي الآخرة ان لم يتتب في الدنيا عذاب عظيم.

ولكن الفقهاء اختلفوا في عقوبات المحاربة من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض هل هي على التخbir أو أنها مرتبة على قدر جنائية المحارب؟^(١).
ومعنى التخbir هنا ان الإمام مخير فيما رأى من الحكم على المحارب إذا قدر^(٢) عليه قبل التوبة.

ومعنى أنها مرتبة على قدر جنائية المحارب . أي إذا اختلف جرم المحارب بان قتل وحارب أو حارب وأخذ المال ولم يقتل أو حارب وأخاف الناس في الطريق فان عقوبته تختلف من حيث القتل والصلب والنفي والتقطيع من خلاف على قدر فعله.

وقد ذهب الطبرى إلى أن الواجب على المحارب من العقوبة هو على قدر جرمه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف افعالهم .^(٣)

وعليه فالواجب على من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل وقدر عليه قبل التوبة النفي من الأرض .

والواجب على من حارب وأخذ المال وقتل النفس المحرمة الصلب إذا قدر عليه قبل التوبة .

والواجب على من حارب وقتل ان يقتل وذلك أيضا - إذا قدر عليه قبل التوبة ، والواجب على من حارب وأخذ المال ولم يقتل قطع اليد والرجل من خلاف إذا قدر عليه قبل توبته .

واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

قال الطبرى إن معنى «أو» في الآية هو التعمق وقد ساق شاهداً على ذلك "قول

(١) ابن رشد ، بداية المجهد ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) معنى قدر عليه - تمكن منه ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٨.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٩٢ . ابن حجر ، فتح البارى ، ج ١٢ ص ١٣٢ .

(٤) المائدة الآية . ٣٣

القاتل : إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيمة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عاليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين . فمعلوم أن قاتل ذلك غير قادر بقيمه إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله ، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بآيمانه ، بل المعقول عنه أن معناه : إن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل ، فالقتاص من منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ، وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ (١) . (٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ (٤) .

فالله أوجب القطع على السارق ، وأوجب الـ ١٥٧

بم طعلى القاتل إذا قتل نفساً وهاتان عقوباتان لجريمتين مختلفتين فوجب أن يعاقب المحارب على ما اقترف من جريمة وإن لا يجمع عليه العقاب المتعدد المختلف .

٣- قوله عليه السلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلات خلال: رجل قُتُل ، ورجل زُنِي بعد إحسان فرجم ، ورجل كفر بعد إسلامه » (٥) .

وجه الاستدلال : فالنبي عليه السلام حظر قتل رجل مسلم إلا باحدى العقوبات الثلاث ، فاما أن يقتل من أجل اخافته السبيل من غير أن يقتل أو أن يأخذ مالا . فالحديث ينص على خلاف في ذلك .

٤- عن ابن عباس قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى قوله ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال : إذا حارب قاتل ، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصليب إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخاف السبيل ، فائما عليه التفويت (٦) .

ومذهب الطبرى في هذا موافق لجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ومخالف للمالكية . (٧)

(١) فاطر الآية ٣٣.

(٢) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ٦ ص ٢٩٣ ، ٢٩٢ .

(٣) المائدۃ الآیة ٣٨.

(٤) المائدۃ الآیة ٤٥.

(٥) البخارى ، صحيح البخارى ، متن فتح البارى ، ج ١٢ ص ٢٤٧ .

(٦) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٧) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، الشربينى ، معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ابن قدامة المقدىع ، ج ٢ ، ص ٥٠١ .

الجعفر وخمس الجهود

- وفيه المسائل التالية -

مسألة "١" : قتل النساء في الحرب.

مسألة "٢" : في حكم خمس الغنيمة.

مسألة "٣" : سهم رسول الله وذي القربي بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام.

مسألة "٤" : الفرار من الزحف عند التقاء الزحفين.

مسألة "٥" : نقض العهد بخوف الخيانة.

مسألة "٦" : إسهام الفارس من الغنائم.

مسألة "٧" : الافتخار في الجهاد.

البعض (الخمس)

البعض

مسألة ١ "قتل النساء في الحرب".

ذهب الطبرى إلى أن النساء من مشركي أهل الحرب لا يقتلن وأن النهي عن قتلهن ورد عن رسول الله ﷺ في آخر العهد المدنى ، عند فتح مكة أو قبله أو بعده بقليل أما قبل فتح مكة فان قتل النساء في الحروب كان مباحاً جائزاً^(١).

استدل الطبرى في ذلك بما يلى :-

١- الخبر المروي عن الزبير من أن أبا دجابة في معركة أحد أخذ سيف رسول الله ليقاتل فيه « قال : فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه حتى انتهى إلى نسوة في سفح جبل ، معهن ، دفوف لهن ، فيهن امرأة تقول :

نحن بنات طارق ، ان تقبلوا نعائق ، ونبسط النمارق

أو تدبوا نفارق فراق غير وامق

قال : فرفع السيف ليضر بها ، ثم كف عنها . قال : قلت : كل عملك قد رأيت ، أرأيت رفعك السيف عن المرأة بعد ما أهويت به إليها قال : فقال : اكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة^(٢).

فأبو دجابة لم يقل للزبير عند سؤاله عن دم قتل المرأة ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء وإنما قال : اكرمت سيف رسول الله أن أقتل به امرأة.

٢- عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتي يوم فتح مكة بأمرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ! ونهى عن قتل النساء والولدان »^(٣).

٣- عن حنظلة الكاتب قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فمرّ بأمرأة مقتولة والناس عليها ، ففرجوا له ، فقال : « ها ! ما كانت هذه لتنقاتل ! أدرك خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً »^(٤).

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ص ٥٦٠ - ٥٦٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٤٨ . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ١٠٩ . وقال : رجال ثقات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦١ . البخارى ، صحيح البخارى ، متن فتح البارى ، ج ٦ ، ص ١٨٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٦٣ . وعسيف تعنى : الأجير والتابع للقوم على وجه الخدمة لهم ، المرجع نفسه ص ٥٦٨ . أحمد المسند ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .

فالحديثان يدلان على أن نهيه عَنِ الْكُفَّارِ عن قتل النساء في آخر العهد المدني وذلك في فتح مكة وبعد اسلام خالد بن الوليد ومعلوم ان إسلامه كان متاخرأ.

أما الاخبار الدالة على أن قتل النساء من المشرفات من أهل الحرب لم يكن حراماً في العهد النبوي فما يدل عليه :-

١- عن عائشة أم المؤمنين ، قالت ، لم يقتل من نسائهم - تعني من نساءبني قريظة - إلا امرأة واحدة قالت : والله إنها لعندي تحدثت معي وتضحك ظهراً أو بطننا ، ورسول الله ﷺ يقول رحالهم بالسوق ، اذ هتف هاتف باسمها ابن فلانه ! قالت : أنا والله ! قالت : قلت : ويلكَ مالك ! قالت : أقتلْ قلت : ولم ؟ قالت : حدثتْ أحدثُته ! فانطلق بها فضررت عنقها ، فكانت عائشة تقول : ما أنسى عجبي منها ! طيب نفسِي ، وكثرة ضحك ، وقد علمتْ أنها تُقتل ! ^(١).

وانما كان ما كان في يهودبني قريظة قبل الفتح المكي ، فدل على عدم النهي عنه في ذلك الوقت .

وقد وافق الطبرى في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢).

مسألة "٢" في حكم خمس الغنيمة .

والحديث في حكم خمس الغنيمة يتناول قوله تعالى : ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ^(٣).

فما المقصود بالخمس في قوله تعالى : ﴿فان الله خمسه﴾ ؟

بداية عرف الطبرى الغنيمة والفيء بقوله :-

الغنيمة : هي المال يوصل إليه من مال من خول الله ماله أهل دينه بغلبة عليه وقهر بقتال .

اما الفيء : فإنه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك ، وهو ما ردّه عليهم منها يصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب ^(٤).

ثم ذكر اختلاف أهل المذاهب في الخمس وانها على ثلاثة أقوال :

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسنون الزبير ، ص ٥٦٤.

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، ابن رشد ، بداية المحتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، الشريبي ، معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ابن قدامة المقفع ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٣) الانفال الآية ٤١ .

(٤) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٤ .

• **القول الأول :** - ان قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ مفتاح كلام، والله الدنيا والآخرة وما فيهما، وإنما معنى الكلام: فإن للرسول خمسة . فالخمس يقسم على أربعة أخمس (١).

• **القول الثاني :** ان لبيت الله خمسة وللرسول.

لان النبي ﷺ كان يقسم الغنيمة على خمسة تكون أربعة أخمس من شهدتها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم، للرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن سبيل. وهذا الخبر رواه أبو العالية الرياحي . (٢)

• **القول الثالث :** ان ما سمي سهم لرسول الله فإنما هو مراد به قرابةه ﷺ وليس الله ولا لرسوله منه شيء .

وذلك لما روي عن ابن عباس انه قال : «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخمس فاربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربع ، فربع الله والرسول ولذوي القربي - يعني قرابة رسول الله . - فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل (٣)».

وقد ذهب الطبرى بعد عرضه لما أسلفنا إلى القول بان قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ افتتاح كلام (٤)، وذلك للاجماع:

■ فقد اجمع الحجة على أن الخمس لا يجوز تقسيمه على ستة اسهم (٥).

■ وما روى عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ .

قال : كان النبي الله إذا غنم غنيمة جعلت أخمساً، فكان خمس الله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل الله ولرسوله ولذوي القربي واليتامى والمساكين

(١) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٥.

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦.

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧.

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧.

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧.

وابن السبيل؛ خمسة أخmas : خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربي وخمس لليتامى، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ^(١).

وفي هذا دلالة واضحة على ان القسم كان على خمسة أسمهم، فإذا أعطى النبي ﷺ سهمه لقرينته فقد وجوب أن يكون للرسول ﷺ سهماً.

وهذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢).

مسألة "٣" سهم رسول الله وذي القربي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

اختلف أهل العلم فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته . فقال قوم : يصرفان في معونة الاسلام وأهله . وقال قوم : سهم ذوي القربي من بعد رسول الله مع سهم رسول الله إلى ولی امر المسلمين . وقال قوم : سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس، والخمس مقسوم على ثلاثة أسمهم : على اليتامى، والمساكين وابن السبيل وقال آخرون : الخمس كله لقرابة رسول الله . ^(٣)

وذهب الطبرى إلى أن سهم رسول الله مردود في الخمس ، والخمس مقسوم على أربعة أسمهم ^(٤).

■ وذلك لما روى عن ابن عباس قوله : للقرابة سهم، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم .

■ ولأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الاخmas الآخرين ^(٥).

■ « والاجماع على أن حق الأربعة أخmas لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم ، كما غير جائز أن تخرج بعض السهام التي جعلها الله لن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر. وأما اليتامى : فهم اطفال المسلمين الذين قد هلك آباءهم . والمساكين : هم أهل الفاقة وال الحاجة من المسلمين . وابن السبيل : المحتاز سفراً قد انقطع به » ^(٦).

وقد وافق المالكية وخالف الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٧).

(١) الطبرى، تفسير الطبرى ج ١٠، ص ٧٨.

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٥٠٣.

(٣) الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٠، ص ١١٠.

(٤) المرجع السابق ج ١٠، ص ١١.

(٥) المرجع السابق ج ١٠، ص ١١.

(٦) المرجع السابق ج ١٠، ص ١١.

(٧) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٥٠٣.

مسألة "٤" الفرار من الزحف عند التقاء الزحفين^(١).

لقد خاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُولِّهُمْ يوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

ذهب الطبرى إلى أنه يحرم على المسلم الفرار عند التقاء الزحوف وان الله تعالى جعل الخطاب عاماً في المؤمنين جميعاً، وأنه يجوز شرعاً للمسلم الذي اتاه اثناء الزحف امر لا طاقة له به الاستطراد للكرة على العدو أو التحييز إلى فتة وذلك غير فرار^(٣).

فقد استدل الطبرى :

١- بعموم الآية لا بخصوص السبب وهو نزولها في أهل بدر^(٤).

٢- بما روى عن ابن عباس ، قال : أكبير الكبائر : الشرك بالله ، والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَن يُولِّهُمْ يوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّسَ الْمَصِيرُ﴾^(٥).

٣- وبما رواه الزبيير من أن أبا دجابة قال لرسول الله ﷺ - إذ قال من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ - قال : وما حقه ؟ قال : «اَلَا تقتل مسلماً ، وَالا تُفْرِّجَ مِنْ كافراً»^(٦).

قال الطبرى : « فعم القول - عليه السلام - بنهاية آياته عن الفرارية من الكافر ولم يطلق له الفرارية عنه بحال ، فكذلك القول فيه : غير جائز لمسلم الفرار عند التقاء الزحوف من الكافر ، لكن له ما ذكرت من الاستطراد والتحيز : وذلك غير فرار »^(٧).

والمحرف لقتال : هو المستطرد لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه أصابتها فيكر عليه.

أما التحييز إلى فتة : هو الذي يولي ظهره لانه يصير إلى حيز المؤمنين الذين يفicianون به معهم^(٨).

(١) الزحفين : الزحف الكافر والزحف المؤمن.

(٢) الانفال الآية ١٥، ١٦.

(٣) الطبرى ، تهذيب الأثار ، مسند الزبيير ، ٥٦٧ ، الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٦) الطبرى ، تهذيب الأثار ، مسند الزبيير ص ٥٦٧ ، ٥٤٨ ، الهيثمى ، مجمع الروايد ، ج ٦ ، ص ١٠٩ وقال الهيثمى : رجال ثقات .

(٧) المرجع السابق ص ٥٦٧ .

(٨) الطبرى ، تفسير الطبرى ، ج ١٠ ص ٢٦٥ .

٤- وما يؤيد ما ذهب إليه الطبرى ما ورد عن أصحاب رسول الله من قوله : «بائعنا رسول الله عليه السلام على الآخر»^(١).

وهذا موافق لمذهب المالكية والشافعية والحنفية (٢).

مسألة "٥" نقض العهد بخوف الخيانة.

إذا كان بين المسلمين وبين عدوهم عهد وعقد يقتضي عدم اعتداء طرف على طرف وخشي المسلمون أن ينكث العدو عهدهم وينقض عقدتهم ويغدر بهم . فإنه يجوز لهم مناجزته بالحرب ولكن بعد إعلامهم بفسخ العهد والعقد الذي بينهم بسبب ظهور علامات غدر وخيانة منهم .

فهل يجوز للMuslimين عامة بعد رسول الله ﷺ نقض العهد بخوف الخيانة؟

ذهب الطبرى إلى أنه إذا ظهرت آثار الخيانة من العدو وخاف المسلمون وقوعهم بها فيجوز لهم القاء السلم وأعلامهم بالحرب^(٣).

واستدل على ذلك بما كان في بني قريظة.

فقد أجاب بنو قريظة المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ومحاربتهم معهم لرسول الله وذلك بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على المسالمة فيه وعدم مقاتلة المسلمين فكونهم أجابوا قريش في مناصرتهم على المسلمين فإن ذلك يكون موجباً لرسول الله خوف الغدر به وب أصحابه.

قال الطبرى : « فكذلك حكم كل قوم أهل موادعة للمؤمنين ظهر لامام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذى ظهر لرسول الله وأصحابه من قريظة منها ، فحق على إمام المسلمين أن ينذر اليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب »^(٤) .

وهذا المذهب موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

مسألة "٦" إسهام الفارس من الغنائم.

معلوم أن المسلمين في حروبهم مع أهل الكفر كانوا إما يمتنعون خيولهم وهم الفرسان

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار مسند الزبير ، ص ٥٦٧ ، مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النبوى ج ١٢ ، ص ٢ .

(٢) ابن رشد، بداية المتجدد، ج ١، ص ٢٨٠، الشريبي، مفهـي المحتاج ج ٤، ص ٢٢٤، ابن قدامـة، المقنـع، ج ١، ص ٤٨٥.

^{٣٦} الطبرى ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٣٦

^{٤)} المرجع السابق ج ١ ص ٣٦.

(٥) ابن مودود، الاختيار ج ٤ ص ١٢١، الشريبي، معجم المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ ، ابن قدامة، المقنع، ج ١، ص ٥٢٣.

واحدهم فارس وإنما يمشون على أرجلهم وهم الرجالون ومفردتهم الرجال . وإن الغنائم كانت تقسم على المجاهدين الفرسان منهم والرجالين . فاما ما كان يسهم للراجل، فإنه لا اختلاف في أنه لا زيادة للراجل على سهم واحد . ولكن الخلاف وقع في إسهام الفارس من الغنائم هل كان أسهمه ثلاثة ؟ سهemin لفرسه وسهم له ؟ أم كان له سهemin فقط سهم لفارس وسهم لفرسه ؟

ذهب الطبرى إلى أن للفارس من الغنائم ثلاثة أسههم : سهemin لفرسه ، وسهم له .^(١)

واستدل على ذلك بالرواية عن رسول الله ﷺ .

عن الزبير بن العوام ، قال : « أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسههم : سهemin لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى »^(٢) .

٢- وما روى عن ابن عمر قال : فسهم رسول الله ﷺ في الانفال يوم خيبر : للفرس سهemin ، وللرجل سهماً .

رواية أخرى قوله « أسههم رسول الله ﷺ لرجل وفرسه : ثلاثة أسههم ، للرجل سهماً ، ولفرسه سهemin »^(٣) .

٣- إن الرواية عن رسول الله عن ابن عمر من أنه كان يقسم للفارس سهemin ، وللراجل سهماً . ضعيفة وكذلك الروايات التي افادت معنى رواية ابن عمر .^(٤)

وقال الطبرى انه لا محال للنظر العقلى في هذه المسالة انما هو امثال لما أوجب الله تعالى على لسان نبيه من إن للفارس ثلاثة أسههم . فهو لذلك يعطى بسنة رسول الله لا يمنطق الأشياء^(٥) .

وقد خالف في هذا الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) .

مسألة "٧" الافتخار في الجهاد .

هل يجوز للمسلم التفاخر في ساح الجهاد باظهار نفسه بعلامة من رباط أو وسم

(١) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) الطبرى ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ص ٥٢٤ ، الدارقطنى ، السنن ، ج ٤ ، ص ١١١ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٦ ، البخارى ، صحيح البخارى ، متن فتح البارى ، ج ٧ ص ٦١٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٤١ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، الشريبي ، مغني الحاج ، ج ٢ ص ١٠٤ ، ابن قدامة المقدون ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(رسم) أم ان ذلك مكرور له ؟

ذهب الطبرى إلى أن ذلك لا يbas به إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة في الحرب، وهو قاصد به شحد الناس على الائتساء به في الجد والقتال ، والصبر للعدو، واثبات لهم في وقت الالقاء او هو مرید به ترهيب العدو إذا هم عرروا مكانه، وأخافهم التقدم على من معه من المسلمين لعلمهم بشجاعته وباسه، وانه لا يُسلم من معه ولا يخذه، ولكن يحميه، وينصره ، او لغير ذلك من الاسباب التي فيها لل المسلمين قرة ومعونة.^(١)

واستدل على ذلك بحديث الزبير فيما يرويه عن أبي دجانة سماك بن خرشة من انه لما سأله النبي ﷺ يوم أحد «من يأخذ هذا السيف بحقه ؟» فقال أبو دجانة : أنا آخذه بحقه ! وما حقه ؟ قال حقه : الا تقتل به مسلماً، والا تفربه عن كافر قال : فدفعه إليه ، قال ، الزبير عن أبي دجانة - وكان إذا أراد القتال ، أعلم بعصابة . قال : فقلت : لانظرن اليوم ما يصنع ؟ قال : فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه حتى انتهى إلى نسوة...»^(٢).

وقد ذهب الطبرى «إلى أن من جعل لنفسه علامه في الجهاد أو رسماً ولم يقصد به المعاني التي ساقها آنفاً ولكنه قصد الافتخار ، ولأن يقال : إن كان منه هنالك بلاء انه شجاع فيذكر به ، فذلك هو المعنى الذي ذكرنا انه مكرور»^(٣).

وقد ساق الطبرى حديث النبي ﷺ للدلالة على المكرور من الفخر في الجهاد وهو قوله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله »^(٤).

وذلك عندما جاءه رجل فسأله عن الرجل يقاتل للمفتن ، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟

لأنه لم يكن قاتلاه الله وإنما كان ليرى مكانه ، وطلب الذكر به .^(٥)

(١) الطبرى ، تهذيب الأثار ، سند الزبير بن العوام . ٥٦٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨ . الهيثمى ، مجمع الروايد ، ج ٦ ص ١٠٩ وقال الهيثمى : رجاله ثقات.

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٠ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ج ٦ ، ص ٣٤ .

(٥) الطبرى ، تهذيب الأثار ، سند الزبير بن العوام ص ٥٦٠ .

النَّتْمَةُ

لقد تجولت في حدائق محمد بن جرير، أتنسم عبق الأزهار، وأقطف من كل بستان زهرة، فكانت هذه الدراسة عن هذا العالم الجهيد المجتهد المطلق، الذي أبهر في معظم بحور العلم، ولقد استفدت كثيراً وأنا أبحث عن الفروع الفقهية المبثوثة في كتابه "جامع البيان" و "تهذيب الآثار" خاصة وغيرها من المؤلفات، كل ذلك كي أتعرف على منهج الطبرى في الفقه الإسلامي، على طريقة الحنفية في الإعتماد على الفروع لمعرفة الأصول.

ولقد بذلت وسعي وطاقتى في هذا البحث، الذي تعجز عن تغطيته بحوث ذات عدد، وتضيق بفروعه وأصوله ومناقشاته لآلاف الصفحات.

وكما مر معنا في المسائل الأصولية التي توصلت إليها بالشواهد الكثيرة في ثنايا هذا البحث، فإنه قد تبين لي أن الطبرى بالإضافة إلى أنه مفسر فقيه أصولي مجتهد، وصاحب مذهب.

وان أصول الاستنباط عند الطبرى كغيره من علماء الأصول هي : الكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس ، ولكن الاختلاف بينهم في الفهم والاستنباط والترجح .

ولقد رأينا بالدليل والبرهان أن الطبرى يأخذ المصادر التبعية ويستنبط ثروة فقهية ببناءً على هذه المصادر وهي العرف ، وقول الصحابي ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، ومبدأ سد الذرائع .

والطبرى كإمامه لا يأخذ بالاستحسان ، وقد الف كتاباً في رسالته على غرار رسالة الشافعى سماه "أبطال الاستحسان" .

ولقد اتخذ الطبرى منهجاً خالفاً فيه جمahir العلماء والأصوليين في الاجماع، إذ رأى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تخرب الاجماع، مالم يصل المخالفون حد التواتر، وهذا والله أعلم ليس الاجماع الأصولي الذي يعتبره الأصوليون مصدراً رئيساً من مصادر التشريع.

ويرى الطبرى أن رأى الأكثريه حجة ، ويأخذ بقول أهل المدينة ويعتبر ذلك لوناً من الاجماع.

ولقد توصلت إلى نتائج كثيرة حول منهجه مبثوثة في ثنايا هذا البحث مع جزء يسير من ثروته الفقهية كنماذج من فقهه وهي غيض من فيض .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق عامر الاعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ سنة ١٩٨٢ م.

- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبي الحسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣ م.

- ابن الأثير ، عز الدين الجزري ، اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى ، بغداد .

- ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ .

- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط ١ ، سنة ١٣٥٧ هـ .

- ابن حجر ، أحمد بن علي ، العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ م.

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ م.

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، تاريخ بن خلدون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ م.

- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الفكر .

- ابن عبد الشكور ، محب الله ، فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الفكر .

- ابن العماد ، أبو الفلاح عبدالحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

- ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن احمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م.

- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ م.

- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن احمد ، المقنع في فقه امام السنّة احمد بن حنبل ، مطبع قطر الوطنية ، الدوحة ، ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ .

- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الحاج عبد السلام ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ م.
- ابن كثير ، اسماعيل أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٦٩ م.
- ابن كثير ، الحافظ ، الباعت الحيث ، شرح اختصار علوم الحديث ، تاليف محمد احمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ م.
- ابن كثير ، أبو الفداء ، البداية والنهاية ، مكتبة المعرف ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٧ م.
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي القاهرة .
- ابن مودود ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختار ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم ، الاشبه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ م.
- أبو الحسين البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ م.
- أبو داود ، سليمان بن الاشعث ، سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ط١ ، سنة ١٩٥٢ م.
- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي .
- أبو زهرة ، محمد ، مالك ، دار الفكر العربي ، ط٢ سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م.
- أبو زهرة ، محمد ، الشافعي ، ذار الفكر العربي ، سنة ١٩٤٨ م.
- أبو السعود ، محمد بن أحمد ، ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٢٥٧
- أبو عيد ، عارف ، الإمام داود الطاهري واثره في الفقه الإسلامي ، دار الارقم ، الكويت ، ط١ ، سنة ١٩٨٤ م.
- أبو شامة ، المقدسي ، المحقق من علم الأصول ، تحقيق د ، محمود جابر ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٤٠٣ هـ.
- الأشقر ، د. عمر ، القياس بين مؤيديه ومعارضيه ، دار النفائس ،الأردن ، ط٣ ، سنة ١٩٩٢ م.
- الأمدي ، علي بن أبي علي ، الإحکام في أصول الأحكام ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيحة البخاري متن فتح الباري، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١ ، سنة ١٩٨٩ م.
- البرهان فوري، علي المتقي الهندي، كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مكتبة التراث
الإسلامي، حلب، ط١ سنة ١٣٩٧ هـ.
- البغاء، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢ ، سنة
١٩٩٣ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود القراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت ط١ سنة
١٩٨٠ م.
- البناء، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،
دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، سنة
١٣٤٤ هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى ، تحقيق احمد شاكر، مطبعة البابى
الحلبى، القاهرة، ط١ ، سنة ١٩٣٧ م.
- التفتازانى، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت ،
سنة ١٣٣٥ هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم الدibe،
طبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد ، ط١ ، سنة ١٣٩٩ هـ.
- الحاكم، النسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه ، دار القلم، الكويت، ط١٢ ، سنة ١٩٧٨ م.
- الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة
الرسالة ، دمشق، ط٤ ، سنة ١٩٨٥ م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يمانى، المدينة المنورة
سنة ١٩٦٦ م.
- الدرینی، د. فتحی، المذاہج الأصولیة فی الاجتہاد بالرأی، الشركة المتحدة للتوزيع،
دمشق، ط٢ ، سنة ١٩٨٥ م.

- الذهبي ، شمس الدين ، تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي البحاوي ، دار احياء الكتب العربية ط ١ ، سنة ١٩٦٣ م.
- الذهبي ، د. محمد ، التفسير والمفسرون ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، ١٩٦١ م.
- الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مطباع الفرزدق ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩ م.
- الرملي ، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الاسلامية.
- الزحيلي ، محمد ، الامام الطبرى ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٠ م.
- الزحيلي ، وهب ، الوسیط في أصول الفقه ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٩٦٥ م.
- الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة الحياة ، دمشق ، سنة ١٩٦٤ .
- الزرقاني ، محمد عبدالعظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م.
- الزركشي ، محمد بن بهاء ، البحر الخيط في أصول الفقه ، وزارة الاوقاف ، الكويت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م.
- زيدان ، د. عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، سنة ١٩٨٦ .
- السبكي ، عبد الوهاب ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٤ .
- السمرقندى ، محمد بن احمد ، ميزان الاصول في نتائج العقول ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، مطبع الدوحة الحديثة ، قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، سنة ١٩٥٢ م.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاتقان في علوم القرآن ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ .
- الشاطئي ، ابراهيم بن موسى ، الموافقات في اصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٩٤ م.

- الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، سنة ١٣٠٩ هـ.
- الشربيني ، محمد الخطيب ، معنى المحتاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- الشوکانی ، محمد بن علي ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، دار المعرفة ، بيروت .
- الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨١ .
- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، التوضيح لمعنى التنقية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ضيف ، شوقي ، العصر العباسي الثاني ، دار المعارف في مصر القاهرة ، ط ٢ .
- الطبری ، محمد بن جریر ، اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الطبری ، محمد بن جریر ، اختلاف الفقهاء ، كتاب الجهاد والجزية والماربین ، نشره يوسف شخت ، سنة ١٩٣٣ م الجموعة الخاصة ، مكتبة الجامعة الأردنية .
- الطبری ، محمد بن جریر ، تاريخ الام واللوک ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٧ م .
- الطبری ، محمد بن جریر ، التبصیر في معالم الدين ، تحقيق علي بن عبد العزیز ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ م .
- الطبری ، محمد بن جریر ، تهذیب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب ، تخریج محمود شاکر ، مطبعة المدنی ، القاهرة .
- الطبری ، محمد بن جریر ، تهذیب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، تخریج محمود شاکر ، مطبعة المدنی ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- الطبری ، محمد بن جریر ، تهذیب الآثار ، مسند عبد الرحمن بن عوف ، الجزء المفقود ، تحقيق علي رضا ، دار المؤمن للتراث ، دمشق ، ط ١ ، سنة ١٩٩٥ م .
- الطبری ، محمد بن جریر ، جامع البيان عن تأویل ای القرآن ، تخریج صدقی العطار ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥ م .
- الغزالی ، محمد بن محمد ، المستصفی من علم الاصول ، دار الفكر .
- الغزالی ، محمد بن محمد ، المنخول من تعلیمات الاصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ سنة ١٩٨٠ م .
- القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لاحکام القرآن ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٧ م .

- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٦٩ م.
- كحاله ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق محمد مطرجي ، دار الفكر.
- مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، دار الفكر.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم من شرح النووي ، دار الفكر.
- النديم ، محمد بن أبي يعقوب ، الفهرست ، تحقيق رضا تجدر .
- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب ، سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٤ م.
- النووي ، محبي الدين بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بمصر.
- النووي ، محبي الدين بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر.
- د. هاشم ، جميل عبدالله ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ط ١ ، سنة ١٩٧٤ م.
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، مكتبة القدسية ، القاهرة.
- ياقوت ، الحموي ، أبي عبدالله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ .
- ياقوت الحموي ، أبي عبدالله ، معجم الأدباء ، تحقيق مرجليلوث دافيد صموئيل ، ط ٢ ، سنة ١٩٣٠ م.

٤٨٢٥٥٧

Abstract

Mohammad bin Jarir Al - Tabari and his Methodology In Islamic Jurisprudence

By

Mr . Abdul - Majid A. Dayeh

Supervised By

Dr. Mahomood Saleh Jabir

M. El - Tabari is a great schooler and an absolute jurisdicition. This study is about his methodology in jurisprudence. It dealt in his life and the sciences he mastered as well as the political, social and scientific dimensions of his lifetime.

The study also dealt with his way in induction and deduction of juridical judgements including those from the holy koran, sunnat, Igma'h Qiyas, Al-Maslah Al - Mursalah, Urf, Istihsan, the speech of Sahabi, Al - Istishab, Sad - El - Tharaia, we come to the conclusion that Tabari Considered all these resources and he also had a special opinion in Al - Igma' and he also went along with Al - Shafia's Opinion about refusing "Al - Istihsan".

The Study also dealt in examples of Al - Tabari's "Fiqh" in the subjects of : warship, dealings, mariage, divorce, punishments and "Jihad " This is only a minute amount of Al - Tabari's treasure of "fiqh" he kept in his books.

We Gerluded from this study that Al - Tabari heads aschool of "fiqh" having its agreements of disagreements with other men of figh.

though he is unique in some of his arguments in "figh" & "Osul" . his book in "tafsir" and "tahtheeb & - Athar " included thousands of "fiqh" affairs which he studied comparatively mentioning the evidence.

We also conlude that each "Fagheh " in his methodology builds an the foundations his predeceors layed down and tries his best to add or modigy to that structure in a way which serves Islamic shariah, As Al - fuqaha are the "signaturers: on behaf of Allah on earth.